Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 18 of 100: Kitab al-'Umrah (Umrah)

كتاب العمرة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 18 – كتاب العمرة – Kitab al-'Umrah (Umrah) . . . 11

Bab 1 – باب وجوب العمرة وحكمها – Obligation and ruling of umrah . 12

Sub-topic – Obligation of Umrah 13

Sub-topic – Ruling on Umrah Outside Hajj Months 34

Sub-topic – Umrah When Prevented from Mecca 36

Sub-topic – Evidence for Obligation of Umrah 37

Sub-topic – Sexual Intercourse During Umrah 44

Sub-topic – Umrah on Behalf of Another 46

Sub-topic – Time for Performing Umrah 48

Sub-topic – Umrah and Forgetfulness 50

Sub-topic – Umrah and the Days of Tashriq 51

Sub-topic – Umrah and the Haram 53

Sub-topic – Umrah and Hajj Analogy 55

Sub-topic – Umrah and Stipulating Tahallul 56

Sub-topic – Umrah and Leaving the Haram 57

Sub-topic – Umrah for Women 58

Bab 2 – باب مواقيت العمرة – Miqat points for umrah 59

Sub–topic – Spatial Miqat for Residents of Mecca and the Haram . . 60

Sub–topic – Preferred Places for Ihram in the Hill (al–Hil) 68

Sub–topic – Best Places for Ihram for Umrah in Order of Preference 81

Sub–topic – Spatial Miqat for Those Outside the Haram 89

Sub–topic – Ruling on al–Tan'im as a Miqat 97

Sub–topic – Ruling on al–Hudaybiyyah as a Miqat 100

Sub–topic – Definition and Ruling of Miqat for Umrah 105

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat Without Ihram 111

Sub–topic – Evidence for Specific Miqat Locations 113

Sub–topic – Ruling on Ji'ranah as a Miqat 116

Sub–topic – Time for Ihram for Umrah 118

Sub–topic – Ruling on Performing Umrah During Hajj Months . . 123

Sub–topic – Ruling on Exiting the Haram to the Hill for Umrah . . 126

Bab 3 – باب إحرام العمرة – Ihram for umrah 138

Sub–topic – Time and Place of Ihram for Umrah 139

Sub–topic – Ihram from Within the Haram 142

Sub–topic – Pillars and Description of Umrah 150

Sub–topic – Ihram from the Miqat and the Hill 152

Sub–topic – Prohibitions and Invalidators of Ihram 155

Sub–topic – Rulings for Meccans and Residents of the Haram . . . 156

Sub-topic – Recommended and Sunnah Acts of Ihram 158

Sub-topic – Ihram for Umrah After Hajj 160

Sub-topic – Uncertainty and Mistakes in Ihram 164

Sub-topic – Termination of Ihram for Umrah 168

Sub-topic – Validity and Conditions of Ihram 169

Sub-topic – Blood Offerings and Fasting for Ihram Violations . . . 170

Bab 4 – باب طواف العمرة – Tawaf of umrah 171

Sub-topic – Timing of Talbiyah in Umrah 172

Sub-topic – Impurity and Intercourse During Umrah Tawaf 176

Sub-topic – Validity of Umrah for Minors and Slaves 178

Sub-topic – Ruling on Tawaf in Umrah 179

Sub-topic – Sunnah Acts During Umrah Tawaf 180

Sub-topic – Farewell Tawaf for Umrah 181

Bab 5 – باب سعي العمرة – Sa'y of umrah 182

Sub-topic – Sa'y of umrah 183

Bab 6 – باب الحلق والتقصير في العمرة – Shaving or shortening in umrah 186

Sub-topic – Exit from Ihram after Shaving 187

Sub-topic – Ruling on Shaving vs. Trimming 191

Sub-topic – Rulings for Bald Persons 196

Sub-topic – Rulings for Women's Hair 198

Sub-topic – Timing of Shaving in Umrah 199

Sub–topic – Shaving for Those Performing Umrah before Hajj . . 201

Sub–topic – Consequences of Intercourse before Shaving 202

Sub–topic – Shaving as a Pillar of Umrah 203

Bab 7 – باب تكرار العمرة – Repeating umrah 204

Sub–topic – Ruling on Repeating Umrah in One Year 205

Sub–topic – Umrah After Hajj from the Hil 214

Sub–topic – Prophetic and Companion Precedent on Multiple Umrahs

Sub–topic – Repeating Umrah During Hajj Season 219

Sub–topic – Best Times and Places for Multiple Umrahs 220

Sub–topic – Repeating Umrah in One Day 222

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Repeating Umrah . . . 223

Sub–topic – Difference Between Hajj and Umrah Regarding Repetition 225

Sub–topic – Ruling on Delaying Completion of Umrah 226

Sub–topic – Virtue of Umrah in Ramadan and Other Days 227

Sub–topic – Makkan Performing Voluntary Umrah from Tan'im . 228

Sub–topic – Making Up a Prevented Umrah 229

Generated/General Bab – – General / Unclassified 230

Sub–topic – Time and Place for Umrah 231

Sub–topic – Rulings on Intercourse during Umrah 240

Sub–topic – Invalidation of Umrah 244

Sub–topic – Tahallul from Umrah 248

Sub–topic – Pillars of Umrah 251

Sub–topic – Obligation of Umrah 258

Sub–topic – Obligatory Acts of Umrah 266

Sub–topic – Compensatory Umrah 267

Sub–topic – Ihram for Umrah 274

Sub–topic – Virtues and Recommendations of Umrah 278

Sub–topic – Combining Umrah with Hajj 286

Sub–topic – Superiority of Umrah vs. Tawaf 288

Register of Source Works 289

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 18

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب العمرة وحكمها

Obligation and ruling of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Umrah

Mas'alah: Is umrah obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1722)

[مسألة وجوب العمرة] وأما العمرة: فهل تجب؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تجب، ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو قول الشعبي، وروي ذلك عن ابن مسعود من الصحابة؛ لما روى جابر: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – . فقال: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» وروى سراقة بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأراد: أن وجوبها دخل في وجوب الحج.

ولأنها نسك لا تختص بوقت معين، فلم تكن واجبة بالشرع، كطواف القدوم. و [الثاني] : قال في الجديد: (هي وجبة) . وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير. والدليل عليه: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: 196] .

وروي عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يقرآن، (وأقيموا الحج والعمرة لله) ، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد. وروي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ووجه الدلالة منه: أنها سألته عن وجوب الجهاد على النساء؟ فقال: نعم،

وفسره بوجوب الحج والعمرة. وروى جابر: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «الحج والعمرة فريضتان، لا تبال بأيهما بدأت» . ولأنها عبادة من شرطها الطواف، فجاز أن تكون واجبة بالشرع، كالحج.

وأما الخبر الأول: فغير صحيح؛ لأنه رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، وإن صح ... فيحمل على: أن الرجل سأله عن وجوب العمرة في حق نفسه، فعلم النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – حاله، وأنها لا تجب عليه، بدليل أنه قال له: «وأن تعتمر خير لك» ، ولو كان السؤال على العموم.. لقال: وأن تعتمروا خير لكم. وأما الخبر الثاني: فلا حجة في ظاهره؛ لأنه يقتضي: أن العمرة قد كانت واجبة، ودخل وجوبها في وجوب الحج، وهذا لا يقوله أحد، وإذا كان ذلك كذلك.. كان له تأويلان: أحدهما: أن وقت العمرة دخل في وقت الحج إلى يوم القيامة؛ لأن العرب كانت لا ترى العمرة في أشهر الحج، فأمرهم النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أن يعتمروا في أشهر الحج، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . والثاني: أنه أراد أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج، إذا جمع بينهما القران. وأما طواف القدوم: فليس من الأفعال الراتبة في الحج، وإنما هو لتعظيم البيت، فلم يجب كتحية المسجد. إذا ثبت هذا: فإن الحج والعمرة لا يجبان – بالشرع – في العمر إلا مرة واحدة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=866)

940 – باب وجوب العمرة العمرة سنة على القديم واجبة في [1] الجديد، فإن أبدلها

بحجة، لم تجزه، بخلاف الوضوء مع الغسل. * * * (1) في "ح" : "على" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=728)

(وكذاك العمرة) فرض على المستطيع (على الصحيح) لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ولما روى ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن «عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولما روى الترمذي وصححه «أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر» ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله والحج، والعمرة أصلان

Mas'alah: Is Umrah obligatory like Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1501)

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله جل ذكره {وأتموا الحج والعمرة لله} (البقرة: 196) فقرن العمرة به وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله}

وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من مكيينا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر" . قال الماوردي: أما العمرة في كلامهم ففيها قولان: أحدهما: أنها القصد، وكل قاصد لشيء فهو معتمر قال العجاج: (لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... مغزا بعيدا من بعيد وصبر) والقول الثاني: هي الزيارة وقال أعشى باهلة: (وجاشت النفس لما جاء فلهم ... وراكب جاء من تثليث معتمرا) يعني: زائرا هكذا قال الأصمعي، لكن العمرة في الشرع تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، وحلاق. واختلف الناس في وجوبها فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله. ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعين عامر الشعبي. ومن الفقهاء مالك، وأبو حنيفة، فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا، ومن أصحابنا من قال إنما ذكره حكاية عن مذهب غيره. واستدل من قال إنها سنة بما روى الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العمرة أواجبة فقال لا وأن تعتمر خير لك وبما روى معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحج جهاد والعمرة تطوع وبقوله – صلى الله عليه وسلم – دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قالوا: ولأنه نسك يفعل على وجه التتبع ليس له وقت معين كالصلاة

فوجب أن لا يكون واجبا كطواف اللزوم، ولأن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع كان لها وقت معين كالصلاة والصيام والحج، فلما لم يكن للعمرة وقت معين علم أنها غير واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف قالوا: ولأن كل عبادة اختصت بزمان كان جنسها نفل يتكرر، في غير وقتها كالصلاة والصيام فلما لم يكن من جنس الحج نفل يتكرر في غير وقته، دل على أن العمرة نفل الحج لتكررها في غير وقته. والدلالة على وجوبها قوله تعالى: فأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) وفيه قرأتان: إحداهما: قرأ بها ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به. والثانية: قراءة الجماعة وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: 196) والدلالة فيها من وجهين:

أحدهما: أن إتمامها أن يفعلا على التمام كما قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) البقرة: 124) أي فعلهن تامات وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك أنه أمر بالإتمام، وحقيقة البناء على ما تقدم، فاقتضى أن يكون إتمام العمرة واجبا وإتمامها لا يتوصل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، كاستقاء الماء للطهارة، ويدل عليه من السنة ما روى يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ما الإسلام فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت، وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم قال: نعم قال: صدقت فجعل – صلى الله عليه وسلم – العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات وروي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد، فقال عليهن جهاد، لا قتال فيه الحج والعمرة وروي عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ولأنها عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالحج، ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة فوجب أن تتنوع فرضا ونفلا كالصوم، والحج. فأما الجواب عن حديث الحجاج بن أرطأة فلا يجوز الاحتجاج به، لأنه ضعيف روي عمن سمع وعمن لم يسمع على أنه إن صح، حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية، وأما قوله: الحج جهاد والعمرة تطوع فحديث مرسل لأن أبا صالح الحنفي تابعي على أنه شبه الحج بالجهاد لعظم مشقته وثوابه، والعمرة بالتطوع لقلة مشقتها، وإن ثواب الحج أكثر من ثوابها، وكذا الجواب عما روي، أنه قال: من حج فكأنما صلى الفريضة ومن اعتمر فكأنما صلى النافلة فجعل العمرة كالنافلة في قلة عملها، وثوابها، والحج، كالفريضة في كثرة عمله وثوابه، وأما قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" فليس المراد به سقوط وجوبها بوجوب الحج، وإنما أراد أن العمرة دخلت في وقت الحج، وأشهره، لأن القوم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، أو يكون المراد به أن أفعال العمرة، دخلت في أفعال الحج في القران بين الحج والعمرة، وأما قياسهم على الطواف فليس طواف القدوم، ونسك بذاته، وإنما هو من جملة نسك كما أن الركوع والسجود ليس بصلاة، وإنما هو من

جملة الصلاة وقولهم يفعل على وجه التبع فغير مسلم، ثم المعنى في طواف القدوم جواز الخروج منه قبل تمامه، وإن الكفارة لا تجب في إفساده، وإما قولهم أن لما لم يكن لها وقت معين، دل على أنها غير واجبة، فيبطل على أصلهم بصلاة الوتر ثم بالزكوات على أنه قياس العكس، ولا نقول به، وأما قولهم إنه لما لم يكن للحج نفل من جنسه يتكرر في غير وقته، اقتضى أن تكون العمرة نفله والجواب: أن يقال إثما كان للصلاة نفل يتكرر في وقتها لأن فرضها يفعل في وقتها، وغير وقت الحج لما لم يكن

وقتا لفرض الحج، لم يكن للحج نفل يفعل في غير وقته، فسقط ما قالوه.

Mas'alah: Is umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=276)

كتاب الحج قوله: والعمرة واجبة في أصح القولين، والثاني: لا، لما روى الترمذي عن جابر أنه- عليه الصلاة والسلام- سئل عن العمرة: أهي واجبة؟ فقال: ((لا، وأن تعتمر فهو أفضل)) ، وأجاب الأول عن الحديث بأن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان. انتهى. وما ذكره من أن الحجاج بن أرطاة رفعه فقد قال غيره: فإن الترمذي رواه عنه عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان المحفوظ- كما قاله البيهقي- إنما هو وقفه على جابر. وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعا فغلط وقع لصاحب ((المهذب)) ، فقلده فيه المصنف، بل الذي رواه المذكور إنما هو عدم الوجوب، قال البيهقي: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)) قال: إلا أن إسناده ضعيف. وقد ذكر النووي في ((شرح المهذب)) - أيضا- هذا الاعتراض. وابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، ويكنى أبا عبد الله. ولهيعة: بلام مفتوحة، ثم هاء مكسورة، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وبالعين المهملة، لم يذكر له الجوهري، ولم يزد على قوله: إنه اسم رجل.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=249)

والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} أي البيهقي الآمر

بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله

Mas'alah: Is umrah obligatory or voluntary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=628)

(مسألة)

Mas'alah: Is umrah obligatory according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=628)

العمرة واجبة عندنا.

Mas'alah: Is umrah voluntary according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=628)

وعندهم: تطوع.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3470)

فرع) في مذاهب العلماء في وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبى موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم * *

Mas'alah: Is umrah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1727)

قوله في "الروضة" : والأظهر الجديد أن العمرة فرض والقديم أنها سنة. انتهى. والقول بعدم الوجوب ثابت في الجديد؛ فقد نص عليه الشافعي في أحكام القرآن؛ كذا حكاه عنه جماعة منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب، وقد أشار الرافعي إلى ذلك وإن كان غير جازم به فقال عقب ما سبق: وأشار بعضهم إلى ترديد القول فيه قديما وجديدا.

Mas'alah: Is umrah obligatory like hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=982)

باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

Mas'alah: What is the view that umrah is sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=983)

قال : ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية { وأتموا الحج والعمرة لله } إذا دخلتم فيهما , وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لا نعلم أحدا أرخص في تركها.

Mas'alah: What is the preferred view on the obligation of umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=983)

قال الشافعي : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة , فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال { وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } { وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر قبل أن يحج } وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن إحرامها@

والخروج منها بطواف وحلاق وميقات , وفي الحج زيادة عمل على العمرة , فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر , ومع ذلك قول ابن عباس وغيره , أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} , أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. قال الشافعي: وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر , وقد يدخل في أربع

ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام , وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال , لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا في حال. قال الشافعي: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخلت العمرة في الحج إلى @

يوم القيامة {وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسائله عن الطيب والثياب افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك} (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر , قال ابن@

جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت : له أفي شك أنتم من أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : لا .

Mas'alah: Is Umrah obligatory in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1532)

وكذا العمرة في الأظهر ـــــــ وأما حديث البيهقي [5/ 262] : الأمر بالحج في كل خمسة أعوام .. فمحمول على الاستحباب غير أنه قد يجب أكثر من مرة لعارض كالنذر والقضاء عند إفساد التطوع، وكذا على داخل مكة– على قول– وجوبا مخيرا بينه وبين العمرة. قال: (وكذا العمرة في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . وروى أحمد [4/ 11] والترمذي [930] والحاكم [1/ 481] وابن حبان

[3991] عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه– واسمه لقيط–: أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: (حج عن أبيك واعتمر)) . قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه. وروى ابن ماجه [2901] بإسناد على شرط الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قلت: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم؛ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)) . وعلى هذا: حكمها كالحج في شروط الصحة والمباشرة، والوجوب والإجزاء، والقضاء عن الميت، واستنابة المعضوب فيها، والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها. قال الإمام: ومن لطيف العلم أنه لو أبدل العمرة بحجة .. لم تجزئه وإن اشتملت على أعمالها وزادت وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء. والقول الثاني: إنها سنة، نص عليه في القديم و (أحكام القرآن)) من الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ: (وأتموا الحج والعمرة لله) بالرفع لا يعطفها على الحج.

. . . . . .

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1448)

باب وجوب العمرة مسألة [2]: قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . اختلف قول الشافعي في وجوب العمرة، قال في "الأم" ونقل المزني أنها واجبة، وهو المشهور والصحيح، فإذا وجد الزاد، والراحلة، فقد لزمه الحج والعمرة لأن الاستطاعة الواحدة تمكن أداء كليهما. وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقال

في "القديم" و "أحكام القرآن من الجديد" ليست بواجبة بل هي سنة لا أخرص في تركها لمن قدر. وبه قال ابن مسعود والشعبي ومالك وأبو حنيفة، واحتجوا بما روى أبو صالح الحنفي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الحج جهاد والعمر تطوع" [3]، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة: أواجبة؟، قال: لا، وإن تعتمروا فهو أفضل "[4] أورده أبو عيسى. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "[5] يعني فرضها ساقط بالحج وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" الحج والعمرة فريضتان واجبتان "[6]، وروى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال" تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد "[7]، واحتج الشافعي على وجوبها بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، فقرن العمرة به، فكانت [32/ب] واجبة للقرآن بينهما في الأمر بهما، ولهذا احتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه باقتران الصلاة والزكاة في القرآن على اقترانهما في الافتراض واستحقاق القتال بالامتناع منهما، ثم قال [8]: واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج، وأراد لو لم تكن واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب. ثم قال [9]: ومع ذلك قول ابن عباس: والذي نفسي بيده، إنها لقرينته في كتاب الله أي أن العمرة لقرينة الحج" (1) أخرجه أبو داود (1988) ، والترمذي (939) ، والنسائي (4227) ، وابن ماجة (2993) ، والحاكم (1/ 482) . (2) انظر الأم (2/ 48) (3) أخرجه ابن ماجة (2989) ، والطبراني في "الكبير" (11/ 442) ، والبيهقي في "الكبرى" (4/ 184) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 502) . (4) أخرجه الترمذي (931) ، وانظر نصب الراية (3/ 150) . (5) أخرجه مسلم (147/ 1218) وأبو داود (1790) ، والترمذي (932) ، وابن ماجة (3074) ، وأحمد (1/ 236) ، والدارمي (2/ 47) . (6) أخرجه الدارقطني (2/

284) ، والبيهقي في "الكبرى" (8761) . (7) أخرجه ابن ماجة (2887) ، والطبراني كما في "مجمع الزوائد" (3/ 277) : وقال الهيثمي: "فيه عاصم من عبيد الله وهو ضعيف" . (8) انظر الأم (2/ 113) . (9) انظر الأم (2/ 113) .

في الأمر بهما في كتاب الله تعالى، وهو فيما ذكرنا من الآية. ثم استأنس بقول عطاء غيره، فقال [1]: وعن عطاء أنه قال: ليس أحد من خلق الله ألا وعليه حج وعمرة واجبتان، ثم قال: وقال غيره من مكيينا أي: من فقهاء المكين غير عطاء، ثم قال [2]: وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني شرع وأوجب في قرن العمرة مع الحج هديا، فلو كانت نافلة لكان الأشبه أن لا تقترن مع الحج كأنه يقول: إنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن هديا جبرا، ولو كانت العمرة نافلة لكان الأشبه أن لا يدخل النقص بشببها حتى يحتاج إلى جبره بالهدي. وفي هذا الاحتجاج ضعف لأن الفارغ من عمرة الإسلام لو أراد القرآن بشرط الدم يباح له، وإن كانت العمرة نفلا في حقه. ثم قال [3]: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" ، كأنه ذهب إلى أن المراد به دخل وجوب العمرة في وجوب الحج أبدا فهما واجبان. وقيل: معناه دخلت أعمال حتى يجوز للقارن طواف واحد لهما، وقيل: [33/أ] معناه دخل في وقت الحج وشهوره ردا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج. ثم قال [4]: وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن العمرة هي الحج الأصغر، وكأن وجه استدلاله منه أنه لما سماها حجا دخل وجوبها تحت قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [البقرة: 97] ، وأما خبرهم الأول رواه أبو صالح الحنفي، ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل، ثم أراد أن الحج يشق كالجهاد والعمرة تسهل فتتطوع بها النفس، وأما الخبر الثاني يحتمل أنه أراد به العمرة الثانية، وفي هذا التأويل نظر،

ويحتمل أنه كان في الأول، ثم أوجب من بعده.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=259)

والعمرة وهي لغة: زيادة مكان عامر وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=259)

يجبان أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها وخبر: سئل ص عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ضعيف اتفاقا وإن صححه الترمذي [رقم: 931] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of umrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=165)

وكذاك العمرة) فرض على المستطيع لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} أي ائتوا بهما تامين ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغنى عن الوضوء بأن الغسل أصل إذ هو الأصل في حق المحدث وإنما حط إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان (

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=923)

الحج ركن من أركان الإسلام، وفي العمرة قولان (1) . قال في الجديد: هي واجبة (وهو) (2) قول الثوري وأحمد (3) . وقال في القديم: ليست واجبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك (4) . (1) الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه البخاري ومسلم، مر سابقا. أما العمرة لغة: فهي الزيارة، قال الأزهري: وقيل: إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة، لأنه قصد إلى موضع عامر، والله أعلم، "المجموع" 7/ 3. والعمرة شرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص، "كشاف القناع" 2/ 376. (2) (وهو) : في ج، وفي أ: وهي. (3) أي فرض من فروض الإسلام: لما روت عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" رواه ابن ماجة، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجة على شرط البخاري ومسلم، واستدل البيهقي بوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قمة السائل الذي سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم قال: صدقت" وذكر الحديث، هكذا رواه البيهقي، وقال رواه مسلم في الصحيح، ولم يسبق متنه، هذا كلام البيهقي، "البيهقي" 4/ 325، 326. (4) أي أنها سنة مستحبة وليست بفرض، واستدلت

الحنفية على أن العمرة سنة مؤكدة يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحج فريضة، والعمرة تطوع" ولأنها غير مؤقتة =

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of umrah based on the time for combining hajj and umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

وقال القاضي أبو الطيب: إن قلنا في الحالة السابقة: لا سقط، فكذلك هنا؛ وإن قلنا؛ [يسقط ثم، فهاهنا] وجهان ينبنيان على الوقت الذي يجوز فيه إدخال العمرة على الحج؛ فإن قلنا: يجوز إلى أن يقف بعرفة فلا يجوز فهاهنا لا يسقط؛ وإن قلنا: يجوز ما لم يشرع في التحلل، سقط عنه فرض العمرة هنا أيضا؛ [وهذا] قد

أبداه الرافعي احتمالا.

Mas'alah: Is umrah obligatory like hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=68)

[باب بيان أن العمرة واجبة كالحج] (قال الشافعي) : قال الله - جل ذكره - {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقرن العمرة به وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة «واعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحج» ومع ذلك قول ابن عباس والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. (قال) : وقال غيره من

مكيينا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وروي أن «في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر» .

Mas'alah: What is the obligation of umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2152)

باب وجوب العمرة

Mas'alah: Is umrah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2152)

2469 – المنصوص عليه في الجديد أنه يجب على المرء عمرة واحدة في عمره، كما يجب عليه حجة في عمره. وعلق الشافعي القول في وجوب العمرة في القديم؛ فقال في أحد القولين: إنها سنة مستحبة. وهذا قول أبي حنيفة (1) . وتوجيه القولين في الأخبار، وقد ذكرناها في مسائل الخلاف (2) . ومن لطيف القول في الباب: أنا إذا أوجبنا العمرة [لم تقم حجة مقامها، وإن اشتملت على أعمال العمرة] (3) وزادت. ونقيم الغسل مقام الوضوء. وهذا من أصدق الأدلة –إذا أردتها– على تغاير الحج والعمرة. (1) ر. مختصر الطحاوي: 59، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 98 مسألة: 572، رؤوس المسائل: 251 مسألة: 144، بدائع الصنائع: 1/ 226، حاشية ابن

عابدين: 2/ 151. (2) لم يذكره في الدرة المضية – فهو يشير إلى كتاب من كتبه الأخرى في الخلاف. (3) ساقط من الأصل، (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في حكم العمرة ... 4/ 167 –

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

)

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1283)

والقول الثاني أنها سنة للخبر المار ولا تجب بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» رواه مسلم، وسميت عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله وصح «عن سراقة قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟

فقال: لا بل للأبد»

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=824)

فصل [في العمرة] في العمرة قولان، الأظهر الجديد: أنها فرض كالحج. والقديم: سنة. وإذا أوجبناها، فهي في شرط مطلق الصحة. وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام، على ما ذكرنا في الحج، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا.

Mas'alah: Is Umrah obligatory according to the most apparent view?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

وأما العمرة .. فعلى الأظهر؛ لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" .

Mas'alah: What provisions are required for Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=557)

ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها، وهو نصف يوم مع مؤنة مدة سفره.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of Umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=567)

والثانى: أنها سنة لحديث [وإن تعتمروا فهو أفضل] ضعفوه، وأنكر على الترمذي تصحيحه [1027]، وحكى عن بعض الحنفية أنها فرض كفاية وهو غريب.

Sub-topic – Ruling on Umrah Outside Hajj Months

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah outside the months of hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1790)

في غير أشهر الحج، وأتى بباقي أفعالها في أشهر الحج. وهذا يوافق قول مالك، وعطاء، والحسن. دليلنا عليهم: أنه أتى بأفعال العمرة في غير أشهر الحج، فهو كما لو تحلل منها في غير أشهر الحج. فإذا قلنا: يجب عليه الدم.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يجب عليه الدم.. فقال أبو العباس بن سريج: إنما لا يجب عليه الدم، إذا مر بالميقات قبل أشهر الحج، فأما إذا مر بالميقات في أشهر الحج.. لزمه الدم؛ لأنه مر بالميقات في أشهر الحج، وهو مريد للحج.

Mas'alah: Is umrah permissible during the months of hajj and at other times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3610)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وأما العمرة فانها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي اله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتمر عمرتين في ذى القعدة وفى شوال) وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عمرة في رمضان تعدل حجة) ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث

عائشة رضى الله عنها) *

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah before hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3633)

(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج) رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه في حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة) كما سبق * *

Sub-topic – Umrah When Prevented from Mecca

Mas'alah: Can a person miss the umrah if they only entered ihram for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2093)

وإن أحرم بالعمرة فقط.. فإنه لا يتصور فواتها؛ لأن الزمان كله وقت لها.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah when prevented from entering Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=145)

مكة المكرمة، ثم يؤدي عمرة يتحلل من إحرامه بها.

Mas'alah: Is the obligatory umrah not waived in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3359)

وأما فرض العمرة فقد أطلق الكرخي والبغوي: أنه لا يسقط.

Sub-topic – Evidence for Obligation of Umrah

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=728)

ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي أنها ليست فرضا لخبر الترمذي عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العمرة أواجبة هي قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل» وأجاب الأول بضعف الخبر قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح

Mas'alah: Is Umrah obligatory according to hadith?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=250)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر إلا مرة

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=628)

لنا: ما رواه ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)) . وروى محمد بن كثير الكوفي قال: حدثنا إسماعيل بن يعلى بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إن الحج والعمرة فريضتان لا يضربك بأيهما بدأت)) . وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن

جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: ((إن العمرة الحج الأصغر، وألا يمس القرآن إلا طاهرا)) . وفي بعض ما رواه عمر عن النبي عليه السلام أن جبريل عليه السلام سأله عن الإسلام فقال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر)) . وهم يروون بطريق حجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة والزكاة أواجبة هي؟ قال: ((نعم)) ، فسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا، وأن تعتمر خير لك)) .

Mas'alah: What is the evidence that umrah is obligatory and perpetual?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=634)

وهذا أمر والأمر على الوجوب. فقال الدارقطني حين روى هذا الحديث: رجال هذا الحديث كلهم ثقات. وروى أيضا بطريق روح بن القاسم عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة ابن مالك قال: قلت: يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: ((لا، بل للأبد .. دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) . وقال: رجاله كلها ثقات. ومثل هذا السؤال لا يكون إلا في واجب، وقوله: (العمرة في الحج)) المراد من ذلك في الأفعال على ما سنبين. وقد ثبت عن ابن عباس قال: ((الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة)) . وإذا كان حجا فكل ما يدل على وجوب الحج يدل على وجوبها، ولا معنى يدل على وجوب العمرة سوى التشبيه بالحج، ومجرد الشبه بلا معنى مخيل لا يعرف حجة.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is obligatory like Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=637)

وقد ذكر الأصحاب لنا: إن العمرة واحد نسكى القرآن فأشبه الحج. وقالوا: عبادة يجب المضي في فاسدها فكانت واجبة في الحج، والمعتمد ما سبق. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=982)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله }

فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { الحج جهاد والعمرة تطوع } فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت@

Mas'alah: What is the counter-argument for umrah being obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=983)

فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل : ? وأتموا الحج والعمرة لله أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } ثم قال { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لا تقضى عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قلت , فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع وأن لا تقضى عن ميت حجة عليك ..

Mas'alah: Does the verse imply obligation or emphasis of umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=983)

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1533)

وقال عطاء: هي واجبة إلا على أهل مكة. واستدل الجمهور بما روى الترمذي [931] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا وأن تعتمروا .. فهو أفضل)) لكن ضعفه البيهقي [4/ 349] وغيره من جهة الحجاج بن أرطاة رافعه، وقال ابن حزم: إنه باطل. و (العمرة) في اللغة: الزيارة. وقال في (البيان)) : سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله. وقيل: لأنها تفعل في مكان عامر. وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1282)

وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أي ائتوا بهما تامين، ولخبر «عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما [حاشية الشبراملسي] قوله: بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله: في الأرقاء والصبيان) أي

والمجانين على ما يأتي (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله: في السنة السادسة) وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي، وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ حج. وكتب عليه سم قوله: وحج – صلى الله عليه وسلم – إلخ قضية صنيعه أن حجه – عليه الصلاة والسلام – بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل جدا اهـ. وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر، فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية. وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى، فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك، ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة. (وقوله في السنة السادسة) يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة، فبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج – عليه الصلاة والسلام – في العاشرة، وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب، لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب إنما توجه سنة ست، وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اهـ. ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة، فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله») إنما قال ذلك ليتم بها

الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع، فإن المعنى [حاشية الرشيدي] . . . . . .

بأسانيد صحيحة. وأما خبر «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف اتفاقا. قال في المجموع: ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Tirmidhi regarding the obligation of umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله وخبر الترمذي إلخ) عبارة الأسنى والمغني وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وأن تعتمر بفتح الهمزة اهـ

Sub-topic – Sexual Intercourse During Umrah

Mas'alah: Is the ruling on sexual intercourse during umrah analogous to hajj?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=115)

ومسألة الوطء واردة على نسك الحج، ثم قاس العلماء العمرة على الحج (1) .

Mas'alah: Is umrah analogous to hajj regarding the husband's right of tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (ويقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك إلخ لكان أعم.

Mas'alah: What is the ruling on umrah when hajj is not corrupted by intercourse after the first tahlul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

أظهرهما: الفوات، [ووجوب القضاء. وإن لم يفسد حجه بالجماع: كما إذا وجد منه بعد الرمي وقبل الطواف] ، لم تفسد عمرته وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وهذا بناء على الصحيح في أن الحج لا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is the expiation for invalidating Umrah through intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وعن أبي إسحاق؛ أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة؛ لانخفاض رتبتها عن رتبة الحج، ولا تفريع عليه.

Sub-topic – Umrah on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on behalf of another before one's own Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1491)

فصل : فأما العمرة فكالحج سواء ليس لمن لم يعتمر عن نفسه أن يعتمر عن غيره، فإن اعتمر عن غيره كانت عن نفسه، ولزمه رد الأجرة فلو حج عن نفسه، ولم يعتمر جاز أن يحج عن غيره وكذلك لو اعتمر عن نفسه، ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره فلو حج عن نفسه ولم يعتمر فقرن بين الحج، والعمرة عن غيره كان الجميع عن نفسه، لأن القران كالنسك الواحد فلم يجز أن يقع بعضه عنه وبعضه عن غيره والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on behalf of another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1735 – وأخبرنا سفيان، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: أخبرني ابن أوس الثقفي، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، يقول: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة، فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث: ليلة الحصبة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Can one perform Umrah on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1438)

فرع آخر وقال أيضا: إذا قلنا: العمرة غير واجبة هل يجوز فعلها من الغير، وقبل فعلها عن نفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن العمرة على هذا القول كحجة التطوع وتصح النيابة فيها، قبل فعلها عن نفسه بعد أداء الفرض كذلك القول في العمرة. والثاني: لا تجوز لأن العمرة إحدى نسكي القران، فلا يجوز فعلها عن الغير، قبل فعلها عن نفسه كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on behalf of another when one has not performed one's own obligatory umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وقد أشار الشيخ بقوله: "وعليه فرضه" إلى ما ذكره في العمرة مفرعا على الصحيح في أنها فرض, أما إذا قلنا بأنها سنة, فقد حكي في "البحر" عن والده رواية وجهين فيه:

Sub-topic – Time for Performing Umrah

Mas'alah: What is the time for performing umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1498)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ووقت العمرة متى شاء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وبه قال سائر الفقهاء وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من العمرة في يوم النحر، وأيام التشريق وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم – العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ولأنه لما لم يختص بعض أفعال العمرة بزمان لم يختص الإحرام لها بزمان كالطواف لها والسعي.

Mas'alah: What is the time for performing Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3382)

قال (وأما) العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت أصلا الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمى والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان)

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص باشهر الحج روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "عمرة في رمضان تعدل حجة" واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة

المحصب وهى الليلة التي يرجعون فيها من منى الي مكة ولا يكره في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف الشيخ أبو محمد في

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه القران بين النسكين لا يكره فيه الافراد باحدهما (أما) علي أبي حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) علي مالك فكالافراد بالنسك الآخر ولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الا كثار منها وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة لنا ما روى "انه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين" وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال العمرة علي اظهر القولين كما سنشرحه وإذا تحلل عنه التحللين وعكف بمني لشغل المبيت والرمى لم ينعقد والرمى لم ينعقد إحرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل باعمالها في الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تقع الا في زمان التحلل فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمى عنه

Sub–topic – Umrah and Forgetfulness

Mas'alah: Does the obligation of umrah fall due to forgetfulness?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=285)

((تعليق)) البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط، عن أبي إسحاق: أنها تسقط، لأن النسيان ضرورة. قال في ((البحر)) وغيره: إنه ضعيف. انتهى.

Sub-topic – Umrah and the Days of Tashriq

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah during the days of tashriq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=986)

قال الشافعي : ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضي أيام التشريق كان وجها وإن لم يفعل فجائز له , لأنه في غير إحرام نمنعه به من غيره لإحرام غيره .@

Mas'alah: On which days is Umrah disliked according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=946)

وقال أبو حنيفة: يكره في خمسة أيام في السنة، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: On which days is Umrah disliked according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=946)

وقال أبو يوسف: يكره في أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: Is umrah disliked at any time of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3273)

ثم مع جواز الفعل في جميع السنة لا يكره في وقت منها, سواء فيه يوم عرفة,

Sub-topic – Umrah and the Haram

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah alone in the Haram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=447)

13 – ولا يحرم أحد فيه بالعمرة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing umrah who does not exit the sanctuary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1163)

أصح القولين في المعتمر إذا لم يخرج إلى الحل [8]، أنه تصح عمرته، ويلزمه دم [9]، لما ذكره [10]، والله أعلم. (1) الجعرانة هي موضع على بعد سبعة أميال من مكة، إلى جهة الطائف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 276، معجم البلدان 2/ 165، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 58. (2) في (ب) : (... كسر العين، وشدد الراء) ، وانظر: المصادر السابقة، والمصباح المنير ص 102. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) . (4) انظر قوله في تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 58، المصباح المنير ص 102. (5) كالأصمعي. انظر: المصدرين السابقين. (6) الحديبية: هي قرية بينها وبين مكة نحو مرحلتين (تسعة أميال) إلى جهة جدة، وسميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها، وهي أبعد الحل من البيت، وفي الوقت الحاضر تقع من مكة على بعد 22 كم، وقد تغير اسمها إلى الشميسي. انظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 349، معجم البلدان 2/ 265، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 81، المصباح المنير ص 123، مرويات غزوة الحديبية ص 18 – 19.

(7) وقيل: كل صواب، ومال إليه ابن حجر في الفتح 7/ 504، وانظر المصادر السابقة. (8) انظر: الوسيط 1/ ق 167/ ب. (9) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الأم 2/ 208، الإبانة 1/ ق 93/ ب، المهذب 1/ 274، حلية العلماء 3/ 273، فتح العزيز 7/ 97 وما بعدها، المجموع 7/ 217، الغاية القصوى 1/ 440.

(10) حيث قال: "لأنه إساءة في الميقات فلا يمنع الاعتداد كالحج" .

Sub–topic – Umrah and Hajj Analogy

Mas'alah: Does Hajj suffice for Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1283)

ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا، فأغنى عن بدنه، والحج والعمرة أصلان. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعا: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on completeness during Umrah and its relation to Hajj?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1288)

ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار، والطواف فيها كالوقوف في الحج، ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة، وفارق الكافر الآتي إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مر به، وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولا تطوعا، وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع. .

Sub–topic – Umrah and Stipulating Tahallul

Mas'alah: Is Umrah analogous to Hajj regarding stipulating tahlul?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1412)

وقيس بالحج العمرة، والاحتياط اشتراط ذلك.

Sub–topic – Umrah and Leaving the Haram

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Haram to the nearest point of Hill for umrah?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=1192)

ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء فيحرم بها لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى

التنعيم فاعتمرت منه. رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج)

Sub–topic – Umrah for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for voluntary Umrah?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=1506)

أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة، وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه

BAB 2

باب مواقيت العمرة

Miqat points for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Spatial Miqat for Residents of Mecca and the Haram

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan entering ihram for umrah from Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1830)

فإن أحرم المكي بالعمرة من مكة.. نظرت: فإن خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم رجع وطاف وسعى.. صحت عمرته، ولا شيء عليه؛ لأنه قد زاد خيرا. وإن طاف وسعى قبل أن يخرج إلى الحل.. فقد قال الشيخ أبو حامد، وغيره من أصحابنا البغداديين: يصح إحرامه بالعمرة بلا خلاف، ولكن هل يعتد بطوافه وسعيه؟ فيه قولان: أحدهما: يعتد بهما، ولكن عليه دم لترك الميقات، كغير المكي إذا جاوز الميقات، وأحرم دونه، ولم يعد إليه. فعلى هذا: الحل ليس بشرط في العمرة. والثاني: لا يعتد بالطواف والسعي؛ لأن العمرة نسك من شرطها الطواف، فكان من شرطها الجمع بين الحل والحرم، كالحج. فعلى هذا: يكون باقيا على إحرامه إلى أن يخرج إلى الحل، ثم يرجع ويطوف ويسعى. وأما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 181] فقال هل يصح إحرامه بالعمرة؟ فيه قولان، ووجهه: ما قاله. والله أعلم

Mas'alah: What is the place of ihram for umrah for a Meccan resident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=754)

(ودع مكانه) أي: وصير مكان الإحرام (بالعمرة) لمن بمكة (الحل) فيجب الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل، والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة» رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاج فلو أحرم بها من الحرم ولم يخرج منه أساء ولزمه دم كما سيأتي

Mas'alah: What is the miqat for umrah for someone in Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=34)

أما بالنسبة لمن هو في منطقة مكة، سواء كان من أهلها أو غريبا عنها فميقاته في العمرة أدنى الحل، فيلزم المسلم هناك إذا أراد العمرة أن يخرج إلى جهة الحل، ولو بخطوة منه على حدود الحرم المكي، أو بأقل منها، ولو بأن يضع قدما داخلها وأخرى خارجها. ويصح ذلك من أي جانب شاء من الحرم (2) .

Mas'alah: How does the miqat for umrah differ from the miqat for hajj for residents of Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=34)

وفي هذا تفترق العمرة عن الحج، فمن كان في مكة مقيما أو مستوطنا وأراد الحج فإنه يحرم من داره لكن من أراد عمرة فإنه يحرم من أدنى الحل. ويذكر بعض الفقهاء

الحكمة من هذا أن الحج يؤدى من خارج مكة وهو عرفة فأبيح الإحرام به لمن هو في مكة من مكة نفسها، أما العمرة فيبدأ العمل بها بالنسبة لأهل الحرم وينتهي في المسجد الحرام، فلم يجز أن يحرم به من مكة، وإنما من أدنى الحل. ويذكر الشافعية أنه إن أحرم بالعمرة من الحرم، ثم أدى أركانها دون أن يخرج إلى الحل، فقد أجزأته، وصحت منه، لكن يلزمه دم (3) في أصح قولي (1) انظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر فقرة (84) ص 132. (2) الحاشية للعلامة ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص 422 (1) نفس المرجع ص 424، والمنهاج القويم على المقدمة الحضرمية للعلامة ابن حجر الهيتمي ص 410.

الشافعي رحمه الله (1)

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid who enters ihram for umrah from the haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1509)

فصل : فأما المفرد إذا أحرم بالعمرة من الحرم، فقد انعقد إحرامه وعليه الخروج إلى الحل ثم الرجوع إلى الطواف، والسعي فإذا فعل ذلك فقد أجزأه، ولا دم عليه وقد زاد خيرا بتعجيل الإحرام من الحرم، وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف، وسعى وحلق، فعلى قولين نص عليهما الشافعي في الأم. أحدهما: يجزئه وقد تحلل من عمرته، وعليه دم لترك الميقات، وإنما أجزأه وإن لم يخرج إلى الحل لأن الحل ميقات، وترك الميقات لا يوجب بطلان الأعمال، وإنما يوجب الدم، فعلى هذا القول لا يكون الجمع بين الحل والحرم شرطا في صحة الأفعال. والقول الثاني: لا يجزئه طوافه وسعيه وعليه دم

لحلاقه، وإن كان قد وطئ فسدت عمرته، ولزمه المضي في فسادها والقضاء والكفارة إن كان عالما ببقاء إحرامه، فإن كان جاهلا به ففي فساد عمرته بوطئه، قولان كالناسي، وعليه الخروج إلى الحل والرجوع إلى الطواف، والسعي والحلق، وإنما كان كذلك لأن العمرة لا بد لها من حل، فإذا طاف قبل أن يأتي الحل صار في معنى من طاف في الحج، قبل الوقوف بعرفة فلا يجزيه عن طواف الفرض.

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan performing Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3672)

(الشرح) أما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم فعلى القول الأول لو وطئ بعد الحلق لا شئ عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطئ واقعا قبل التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفي كونه مفسدا القولان المشهوران فإن جعلناه مفسدا لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وإن قلنا) بالأصح إن جماع الناسي لا يفسد فعمرته على حالها فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثاني) أنه على الخلاف السابق في من جاوز الميقات غير محرم (فإذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده (وإن قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah from within Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1014)

ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان , أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه , إن لم يكن حلق , وإن كان حلق أهراق دما , وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضي هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة , والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دما لها , والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولكنه لو أهل

بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرما ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دما لتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج في @

غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت في الحرم فلا يصلح أن يبتدئ من موضع منتهى عملها وعماده ,

Mas'alah: What is the miqat for umrah for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=382)

وأما العمرة: فلا بد فيها من الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة.

Mas'alah: What is the obligatory miqat for umrah for a person in the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3404)

(أما) الواجب فهو أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء "لان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن"

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those in the Haram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=267)

وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for someone in the Haram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=650)

(قوله: وميقات العمرة لمن بالحرم الحل) أي فيلزمه الخروج إليه، ولو بأقل من خطوة، ليحصل له فيها الجمع بين

Mas'alah: Where should a resident of Mecca enter ihram for umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

قال: فإن كان من أهل مكة، خرج إلى أدنى الحل، [أي:] ولو بخطوة؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم؛ كالخارج.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for umrah for someone in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3744)

ويمكن أخذه من وجه آخر: وهو أن الكلام فيمن كان بمكة، وأراد الإحرام بالعمرة، والذي وجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الصورة الأمر بالإحرام من التنعيم؛ فكان هو المتبع، ولا يعارضه إحرامه- علي السلام- من الجعرانة؛ لأنه حيث أراد الإحرام منها لم يكن بمكة، وخرج منها [إليها فأحرم منها] ، وإنما كان

ذلك حين قفل من حنين، كما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: From where should a Meccan enter ihram for umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

وتأول بعضهم كلام الشيخ، فقال: إذا أراد المكي أن يقتصر في إحرامه بالعمرة على الواجب، وهو الإحرام [من أدنى الحل] فليكن من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى البيت؛ كما قاله ابن الصلاح، والإمام، والبغوي.

Mas'alah: From where should a person in the Haram enter ihram for Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

(و) أما الإحرام (بالعمرة) .. فهو لمن بالحرم من مكة وغيرها (من أدنى الحل) من أي جانب شاء ولو ظنا بالاجتهاد، فإن لم يظهر له شيء .. تعين الاحتياط.

Sub-topic – Preferred Places for Ihram in the Hill (al-Hil)

Mas'alah: From where should one perform umrah after hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=871)

947 – فصل في اعتمار المفرد بعد الحج إذا اعتمر بعد الحج، فليحرم من أي أطراف الحل شاء، ولا فرق بين قريبها وبعيدها إلا في الفضيلة.

Mas'alah: What are the preferred places for a Meccan to perform umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1509)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب إلي أن تعتمر من الجعرانة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها" .

قال الماوردي: وهو كما قال: الحل كله ميقات العمرة لأهل مكة، وإنما الاختيار في الشرع ما نذكره فأولى ذلك الإحرام بها من الجعرانة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين فتح مكة سنة ثمان خرج إلى هوازن ولما أراد العودة إلى مكة أحرم من الجعرانة. وهي أبعد مواقيت العمرة ثم يليها في الفضل، لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أعمر عائشة منها ثم يلي ذلك في الفضل الحديبية، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حصر بالحديبية سنة ست فصلى بها وأراد الدخول لعمرته منها، فصده المشركون فهذا الكلام في الفضل والاختيار، ومن أين أحرم من الحلي جاز لأن الذي عليه أن يجمع في إحرامه بين حل وحرم.

Mas'alah: From where should one perform umrah after completing hajj if performing ifrad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=987)

(قال) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات , فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها , ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها , فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت } , فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها@

, أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني { عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم قال الشافعي وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها , وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج , فسألت ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بإعمارها , فكانت لها نافلة خيرا , وقد كانت دخلت مكة

بإحرام , فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات , } أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أو محرش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من @

الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت , أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد , وقال ابن جريج هو محرش .

Mas'alah: What is the recommended place to enter ihram for Umrah after Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1455)

مسألة: قال [1]: وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة. الفصل القصد بين بيان الموضع الذي يستحب له أن يحرم بالعمرة منه إذا قدم الحج عليها، فكل من أراد العمرة ممن هو من مكة، أو من غيرها ممن دخلها حاجا، وأراد الاعتمار، فالمستحب أن يحرم بها من الجعرانة، فإنه أبعد الحل من الحرم، ومنها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن فاتته فمن التنعيم، وهو أدنى الحل من الحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها على ما ذكرنا قال: وهي أقرب الحل إلى البيت، [38/أ] الحرام، وفيه اليوم مسجد عائشة، ومنه يعتمر الناس اليوم لخفة المسافة، فإن لم يتفق له ذلك، فمن الحديبية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها، وأراد المدخل بعمرته منها، يريد به عام صده المشركون عن مكة، فقد قدم الشافعي في الاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما أمره، ثم ما أراد أن يفعله فمنع منه، ولم يعتبر المسافة لأن التنعيم على فرسخ من مكة والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ منها، وهذا مثل ما قال الشافعي

في الاستسقاء في تقليب الرداء أحب أن أفعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحول الرداء، وما أراد أن يفعله فيقلب عليه من التنكيس، فإن قيل: أليس قلتم في الاستسقاء: يقدم ما يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فعل؟ كذلك ههنا وجب أن تقدموا ما يتم من الإحرام بالحديبية على غيره، قلنا: لأن ما يتم به يشتمل على فعل هناك، فإن التنكيس يشتمل على التحويل، والعمرة من الحديبية لا يشتمل على العمرة من الجعرانة، فما فعل أولى مما يتم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the best places in the hil for umrah ihram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=638)

وأفضل بقاع الحل الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية. === والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف المذكور؛ فعلى المذهب: الواجب خروجه إلى الحد قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده، بل نص المحاملي في "المجموع" ، والجرجاني في "التحرير" على أنه يستحب فعله قبل الخروج، واستغرب. وعلى القول بعدم سقوط الدم

فالواجب: الخروج في ابتداء الإحرام. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين خروجه إلى الحل للنسك، أو لشغل، وبه قال القفال والبغوي. وتعبيره بالسقوط: أرأد به عدم الوجوب، وعبارة "المحرر" : (لم يلزمه دم) ، وعبارة "البيان" : (لا شيء عليه) [1]. (وأفضل بقاع الحل الجعرانة) لمن أراد الاعتمار؛ لإحرامه عليه السلام منها، متفق عليه [2]، (ثم التنعيم) لأنه عليه السلام أمر عائشة بالاعتمار منه؛ كما مر [3]، (ثم الحديبية) لأنه عليه السلام صلى بها، وأراد المدخل لعمرته منها بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة فصد؛ كما رواه البخاري في غزوة الحديبية [4]. وليس التفضيل المذكور لبعد المسافة،

وإنما قدم الأصحاب ما فعله، ثم ما أمر به، ثم ما هم به؛ أي: من سلوك تلك الطريق لا همه بالإحرام؛ لما مر من أنه أحرم بذي الحليفة [5]. ويستحب لمن أحرم من بلده، أو من مكة: أن يخرج عقب إحرامه، ولا يمكث بعده؛ كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص. * * * (1) المحرر (ص 123) ، البيان (4/ 118) ، وعبارة "المحرر" المطبوع مثل عبارة "المنهاج" . (2) صحيح البخاري (1780) ، صحيح مسلم (1253) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في (ص 637) . (4) سبق تخريجه في (ص 636) . (5) في (ص 636) .

Mas'alah: What are the best places on the outskirts of the sanctuary for ihram for umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3408)

(وأما) الافضل فاحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانه فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية

Mas'alah: What are the sunnah places from which the Prophet performed umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3409)

وليس النظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا انه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما ارادت عائشة رضى الله عنها ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم

فاعمرها منه وصلى بالحديبية عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم امر به ثم ما هم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

Mas'alah: Which are the best places in the Hill for entering ihram for umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

Mas'alah: What are the locations of the miqat points in the hill?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة, سميت بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له نعيم وعن يساره واديا يقال له نعيم, وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ, ثم الحديبية بتخفيف الياء على الأفصح, وهي بئر بين طريقي الجدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة, سميت بذلك لأن عندها شجر حدباء كانت بيعة الرضوان عندها.

Mas'alah: What is the best place in the hil for umrah ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1012)

(وأفضله) أي الحل أي بقاعه للإحرام بالعمرة (الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء [حاشية الجمل] في رجب» كما رواه ابن عمر، وإن أنكرته عليه عائشة وأنه «قال عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «لهما حجة معي» وروي «أنه اعتمر في رمضان وفي شوال» فدلت السنة على عدم التأقيت اهـ. وهذه العبارة كعبارة حج تقتضي أنه اعتمر ست مرات، والصحيح أنه اعتمر أربعا فقط بل الرابعة وهي عمرة الحديبية إنما عدوها في الأربعة باعتبار إحرامها وإلا فقد تحلل منها ولم يفعل شيئا من أعمالها. وفي سم ما نصه (فائدة) روى مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربعا كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته، قال في الكفاية عمرة في الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين ورجع إلى مكة وعمرة مع حجته» . اهـ. انتهى وهذا مبني على أن حجه كان إفرادا أو تمتعا والراجح خلافه وأنه كان قرانا بأن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له في ذلك العام، فعلى هذا تكون عمرته التي اعتمرها بالفعل مستقلة ثلاثة فقط بل ثنتين بإسقاط الحديبية على ما مر. (قوله: لا لحاج قبل نفر) ويجوز بعد النفر الأول إذا تحلل التحللين؛ لأن مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها يسقط به اهـ. ح ل. وعبارة الإيضاح، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج، وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فإذا نفر من النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق انتهت. (قوله: قبل نفر) أي ولو بعد التحللين، وفي المختار نفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ. أي سار منها متوجها إلى مكة. (قوله: لأن بقاء حكم الإحرام إلخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولو بنفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الأم وجزم به الأصحاب وحكي فيه الإجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود أما إحرامه بها

بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع، وإن بقي وقت الرمي في الأول؛ لأن به يخرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها لا يسن الإكثار منها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها، وشغل الزمان بالاعتمار أفضل من صرف قدره في الطواف على الأصح اهـ. شرح م ر وقوله وتصوير الزركشي إلخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجة الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ. ع ش عليه وقوله ثم يرجع إلى منى كأن في العبارة سقطا وحقها أن يقول ثم يرجع إلى عرفة فيحرم بحج آخر قبل طلوع الفجر ثم يأتي مكة للطواف والسعي ثم يعود إلى منى إلخ. (قوله أيضا لأن بقاء حكم الإحرام) أي إن كان بعد التحللين، والمراد بحكمه أثره في الرمي والمبيت، وقوله ولعجزه إلخ هذه العلة ينبغي ضمها للعلة الأولى؛ لأنه ليس علة مستقلة بل هو من تمام الأولى فهو في المعنى تعليل لها كأنه قال وإنما كان بقاء أثر الإحرام كبقائه للعجز الشرعي عن التشاغل بعملها تأمل. (قوله أيضا لأن بقاء أثر الإحرام إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان بالبدل ولو صوما وذلك لبقاء نفس الإحرام حينئذ. اهـ. سم على حج. (قوله: إن كان قبل تحلله) أي ولو الثاني تأمل. (قوله: لمن يحرم) أي سواء كان مكيا أو غيره، وسواء كان بمكة أو غيرها من بقاع الحرم اهـ. حج. (قوله: فيخرج إليه) أي يقينا أو ظنا بأن يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه، وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بأن يصل

إلى أبعد حد عن يمينه أو يساره ويكفي في الخروج للحل نقل القدم من الحرم إلى ملاصقه من الحل وأوضح من نظائر ذلك أنه إذا أخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها. اهـ. حج (قوله أرسل عائشة) أي مع أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنهما – اهـ. حج. (قوله: بعد قضاء الحج) أي بعد فعله وأدائه اهـ. شيخنا. (قوله: أي الحل) بيان لمرجع الضمير، وقوله أي بقاعه بيان لصحة إضافة أفعل التفضيل

Mas'alah: What are the best places in the Hill for ihram for umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=534)

وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أحرم بها من الجعرانة» . رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به، ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف، والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة. [حاشية قليوبي] تنبيه: علم مما ذكر أن تقديم الإحرام على ميقاته المكاني جائز بخلافه في الزماني لأن تعلق العبادة بالزماني أشد كما في بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة. وأيضا الميقات المكاني مختلف بالنواحي. قوله: (الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم. قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام –. وسيذكر مسافتها في حدود الحرم أنها تسعة أميال. وفي شرح شيخنا وغيره كالشارح

فيما يأتي أنها على ستة فراسخ من مكة. وهو غير مستقيم فراجعه. قوله: (ثم التنعيم) سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له: ناعم ومحله في واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال. قوله: (الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها. قوله: (هم بالدخول إليها) لما صده الكفار في السنة السادسة من الهجرة بعد إحرامه بذي الحليفة بالعمرة فما قيل إنه أحرم منها مردود، وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوي له من حيث إنه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل. قوله: (على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو في الأول مخالف لما قالوه في تحديد الحرم لأنها آخره وضبطوه بأنه تسعة أميال. وفي الثاني مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما. وفي شرح شيخنا الرملي أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة، وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر. قوله: (بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة، وقيل بالجيم في منعطف عن الطريق. قوله: (وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم. قوله: (وفيه مساجد عائشة) زوجته – صلى الله عليه وسلم – نسب إليها لإحرامها بالعمرة منه بأمره – صلى الله عليه وسلم –. [حاشية عميرة] يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الأصح كما سلف صدر الباب. فرع: لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم، واعتمد على الخارجة وحدها، جاز الإحرام بالعمرة فيما يظهر قول المتن: (سقط الدم) قال الإسنوي بمعنى لم يجب قال: وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام، وإن لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته في المجموع للمحاملي والتحرير للجرجاني، والذي فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اهـ. قول المتن: (الجعرانة) قال يوسف بن ماهك: اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام –. قول المتن: (ثم التنعيم) سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم، وعلى يساره آخر يقال له ناعم، والوادي

نعمان. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم –) استشكل بأنه إذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم، فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه إنما أمر بالتنعيم، لضيق الوقت، وهو أقرب أطراف الحل، لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية. قوله: (والحديبية على ستة فراسخ إلخ) قال الرافعي: وقد ظهر بهذا أن التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اهـ. أقول من ثم اشتكل الإسنوي عليه فيما مضى حكمه، بتفضيل من أحرم من دويرة أهله.

Mas'alah: What is the nearest point in the hil to enter ihram for umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

ثم يكفي أن يخرج إلى أي طرف شاء، فإذا لابس الحل، أحرم، وعاد. وأقرب المسافات إلى الحل، ما في جهة مسجد عائشة رضي الله عنها، وذلك الموضع هو الذي يسمى التنعيم، ولو كان الحرم ينتهي في قطر أقرب من انتهائه في الجهة التي ذكرناها، لاكتفينا بتلك الجهة. والمرعي على الجملة الانفصال من الحرم.

Mas'alah: What are the best locations on the boundary of the Haram for Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2172)

2494 – لما ذكر الشافعي أن أدنى الحل ميقات العمرة، كما تقدم، ذكر في هذا الفصل أفضل البقاع من أطراف الحل، وقال: أفضلها الجعرانة (2) ، وبعدها التنعيم

[وبعدها الحديبية، والسبب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر من الجعرانة، لما عاد] (3) لقضاء العمرة التي صد عنها، عن مكة، عام الحديبية، فدل اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك البقعة، على تفضيلها، ولما التمست عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمرها، أمر أخاها عبد الرحمن، حتى أعمرها من التنعيم، فقدم الشافعي ما دل عليه فعله، صائرا إلى أنه لا يختار لنفسه إلا الأفضل، ثم أتبع ذلك ما أمر به في قصة عائشة، ثم جعل ما هم به، ولم يتفق [منه] (4) إتمامه آخرا، وهو الحديبية.

Mas'alah: What are the best places in the Hill for ihram for umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

(وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان، وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان عليه أكثر المحدثين، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة، ويحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالاعتمار منه، وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة.

Mas'alah: What are the best places on the outskirts of the hil for entering ihram for umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=851)

فرع أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

قلت: هذا هو الصواب. وأما قول صاحب التنبيه: والأفضل أن يحرم بها من التنعيم، فغلط. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the best places in the hill for ihram for umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=583)

وأفضل بقاع الحل الجعرانة، أي لمن أراد الاعتمار [لإحرامه عليه الصلاة الحديث (1516) ، وفي رواية: قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر؟ فقال: [يا عبد الرحمن؛ اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم] . رواه البخاري: الحديث (1518) .

والسلام منها] متفق عليه [1054]. ثم التنعيم، لأنه عليه الصلاة والسلام [أمر أخا عائشة رضى الله عنها أن يعمرها منه] متفق عليه أيضا [1055]. ثم الحديبية، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد المدخل لعمرته منها فصد؛ وكان إحرامه بها من ذي الحليفة، كما رواه البخارى في غزوة الحديبية في صحيحه [1056]. فقدم الأصحاب ما فعله؛ ثم ما أمر به ثم؛ ما هم به أي من سلوك ا

Sub-topic – Best Places for Ihram for Umrah in Order of Preference

Mas'alah: What are the best places to enter ihram for umrah after hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=872)

وأفضلها: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية؛ فإن أحرم بها بمكة، انعقد إحرامه اتفاقا، فإن أكملها ولم يخرج إلى الحل، ففي إجزائها قولان: أحدهما: يجزئه، وعليه دم للإساءة. والثاني: لا يجزئه إلا أن يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى بعد ذلك، وفي دم الإساءة طريقان: إحداهما: لا يجب وجها واحدا؛ لأنه كالمحرم قبل الميقات. والثانية: تخريجه على الخلاف في الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام. * * *

Mas'alah: What is the best place for ihram for umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=754)

(بل) انتقالية لا إبطالية (الجعرانه) وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع، والأول متعين في كلام النظم أي:، والجعرانة للإحرام بالعمرة منها (أفضل) من غيرها للاتباع رواه الشيخان

Mas'alah: What are the miqat points for umrah in order of preference?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=754)

(فالتنعيم) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه» (فالحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمره ثم همه كذا» قال الغزالي: إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع، والصواب أنه كان «أحرم من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية» كما رواه البخاري [حاشية العبادي] (قوله: لدفع توهم إلخ) يحتمل أن وجه الدفع أن مقابلته بمقيم مكة يدل على أن المراد به غير المقيم، أو أعم (قوله: مقيمها حقيقة) قد يرد عليه أن قوله السابق وقيس بأهلها غيرهم يقتضي الحمل على المقيم حقيقة ويجاب بالمنع وإنما ذكر القياس بالنظر لما في الحديث (قوله لمن بمكة) هلا قال بالحرم (قوله: فلو أحرم بها من الحرم ولم يخرج إلخ) مفهومه أنه إذا خرج لا إساءة ولعله إذا كان عند الإحرام قاصدا الخروج ولو أحرم من الحرم إحراما مطلقا، ثم صرفه للعمرة ولم يخرج إلى أدنى الحل فيحتمل أن لا إساءة ولا دم لعدم التعدي حال الإحرام فليتأمل (قوله: ولم يخرج منه) مفهومه أنه إذا خرج لا إساءة ولعله إذا كان عند الإحرام قاصدا الخروج (قوله: الجعرانة) بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الأصح أن الميل كما مر في صلاة المسافر حجر ج (قوله: بالحديبية) بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة حجر ج (قوله: بتخفيف الياء) الأخيرة (قوله: إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية) أقول وعلى هذا فالاستدلال على المطلوب حاصل لأن تخصيصها بالهم من الدخول منها يدل على مزية لها على غيرها وهذا [حاشية الشربيني] حيث قال: ولا يجوز له ترك مكة،

والإحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم، والحل قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها. اهـ. إلا أن يحمل على غير من أحرم من محاذاتها وهو الأقرب سم على ع ش (قوله: عند رحيل الحاج) أي: من المحصب. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: فلو أحرم بها إلخ) يفيد أنه يأثم إذا أحرم ولم يعد من حينئذ لا من وقت الإحرام كما يفيده قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة نعم إن عزم وقت الإحرام على عدم العود أثم بذلك العزم كما هو ظاهر كذا نقله المدني عن البصري مع زيادة قولنا نعم إلخ وفي شرح أبي شجاع لسم وفي معنى مجاوزة الميقات ما لو أحرم بالعمرة من الحرم فإن لم يخرج إلى الحل قبل الشروع في أفعالها كان مسيئا كما قاله بعض المتأخرين وعليه دم وإن خرج إلى أدنى الحل جاز ولا دم قال الإسنوي، والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز الميقات فأحرم، ثم عاد أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك، ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد هنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات. اهـ. وهو فرق حسن وإن اختار سم في ذلك الشرح بعد هذا التسوية بينهما فتأمل، ثم رأيت حجرا في شرح عب صرح بأنه لا إثم على من أحرم بالعمرة من مكة حيث قال: المحرم من الحرم لا إثم عليه بتركه الإحرام من ميقاته الذي هو أدنى الحل، ثم إن عاد إليه بشرطه فلا دم وإلا لزم الدم بخلاف من جاوز مريدا للنسك فإن عليه إثم المجاوزة وعلى هذا يفترقان حال الإطلاق فليتأمل وفي حاشية سم على التحفة ما يفيد التسوية بينهما؛ لأن المكي قد انتهك حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة. اهـ. وفيه تأمل يعلم مما مر (قوله: الجعرانة) قال يوسف بن ماهك: اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي – عليهم الصلاة والسلام – اهـ. عميرة على المحلي وشرح عب لحجر قال وهي في طريق الطائف (قوله: الحديبية) هي بئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة على ما في الشرح وسيأتي ما فيه (قوله: فقدم فعله إلخ) ولا ينافي

هذا قاعدة الشافعي – رضي الله عنه – في الأصول أنه إذا تعارض القول، والفعل وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا؛ لأن أمره بالاعتمار من التنعيم وإن كان متأخرا علم أنه لضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يكون ناسخا له. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: إلا أنه هم إلخ) قد يجاب بأنه هم أولا بالاعتمار منها، ثم هم بالدخول أيضا منها. اهـ. م ر (قوله: ذي الحليفة) على ثلاثة أميال من المدينة

وإنما أعمر عائشة من التنعيم من أن الإحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت، أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فإن الجعرانة، والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ، والتنعيم وبه مسجد عائشة مسافته إليها فرسخ فهو أقرب إليها منهما كما زاده الناظم بقوله (أدنى) أي: وهو، أو حالة كونه أدنى (إلى مكة مما وليه) قبله وبعده فإن لم يحرم من أحد الثلاثة ندب أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الإبانة عن الشافعي

Mas'alah: Why is Tan'im preferred over Hudaybiyyah as a miqat for umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=37)

وإنما قدم على الحديبية لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار من هناك، ولما قيل من أنه – صلى الله عليه وسلم – جعله ميقاتا لأهل مكة (2) ، ولما ذكر من أنه – صلى الله عليه وسلم – غير ثوبي الإحرام هناك حين أتى مكة حاجا (3) .

Mas'alah: What is the best place for ihram for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (وأفضل بقاع إلخ) أي للإحرام منه بالعمرة.

Mas'alah: What is the best place in the hill for umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها بنفسه، ولحكاية الأذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء على الأفصح: قرية في طريق الطائف، على ستة فراسخ من مكة، سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها.

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3742)

قال: والأفضل أن يحرم من التنعيم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مع عائشة عبد الرحمن ابن أبي بكر في عام حجة الوداع، وأمرها أن تعتمر من التنعيم؛ كما أخرجه البخاري ومسلم [وغيرهما في حديث طويل. وأخرج مسلم] عن جابر في حديث آخر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم" ، وذلك ليلة الحصبة.

Mas'alah: What is the preferred location for ihram for Umrah according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3742)

وقال النواوي: مذهب الشافعي– رضي الله عنه– أن أفضل جهات الحل لإحرام العمرة: أن يحرم من الجعرانة، ثم بعدها التنعيم، ثم الحديبية، وهو المذكور في "تعليق" [القاضي أبي الطيب، والحسين، والبندنيجي، و "الحاوي" ، و "الشامل" ، و "الإبانة" ، و "النهاية" . قال] القاضي الحسين وتبعه البغنوي وغيره: لم يبن الشافعي– رضي الله عنه– هذا على القرب والبعد؛ لأن الحديبية أبعد الأماكن، وإنما قدم فعله– عليه السلام– ثم أمره، ثم همه. وأشاروا بالفعل إلى ما روي أنه– عليه السلام– أحرم بالعمرة من الجعرانة،

حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة؛ كما خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the preferred miqat for umrah according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3744)

وكأن الغزالي– والله أعلم– استشعر ذلك؛ فخرج عنه بقوله– كما حكاه عنه ابن يونس، وابن التلمساني: إن الأفضل أن يحرم من الجعرانة، ثم من الحديبية، [ثم من التنعيم، وقدم فعله بالجعرانة على فعله بالحديبية؛] لأن إحرامه من الجعرانة كان في سنة سبع، ومن الحيبية في سنة ست، والعمل بالمتأخر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Tan'im over Ji'ranah for umrah ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3744)

قلت: وهذا بعينه يمكن أن يكون مأخذ الشيخ في ترجيحه التنعيم على الجعرانة؛ لأن إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – [منها] كان في سنة سبع في عمرة القضاء أو القضية؛ كما تقدم– وأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة– رضي الله عنه– بالإحرام من التنعيم، كان في عام حجة الوداع في سنة عشر.

Mas'alah: What is the best place in the Hill for ihram for Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة –بالتخفيف والتشديد– موضع بين الطائف

ومكة على اثني عشر ميلا منها، وعلى ثلاثة أميال من الحرم.

Mas'alah: What are the best places for entering ihram for umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1161)

(ذكر أن) [1] أفضل مواقيت العمرة الجعرانة، ثم التنعيم [2] (وقد اعتمرت عائشة – رضي الله عنها – منه) [3] تمامه بأن يقول: بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك [4].

Mas'alah: What is the correct Shafi'i view on the best places for umrah ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1162)

والمذكور في هذا الكتاب من أن أفضلها: الجعرانة، ثم التنعيم، هو [3] مذهب الشافعي [4] – رحمه الله –، وأما الذي ذكره صاحب "التنبيه" [5] من أن أفضلها التنعيم، فليس بصحيح، لا من حيث المذهب، ولا من حيث الدليل [6]، والله أعلم.

(1) ساقط من (ب) . (2) وقال النووي: "وهذا الاستدلال هو الصواب" ، انظر: الأم 2/ 192، فتح العزيز 7/ 102، المجموع 7/ 212. (3) ساقط من (أ) . (4) ثم الحديبية، هذا هو المنصوص، واتفق عليه الأصحاب في كل الطرق. انظر: الأم 2/ 291 وما بعدها، الإبانة 1/ ق 93/ ب، المهذب 1/ 273، البسيط 1/ ق 242/ ب، الوجيز 1/ 114، فتح العزيز 7/ 102، المجموع 7/ 211، الروضة 2/ 319، الاستغناء 2/ 575. (5) ص 120. (6) وكذا قال النووي في المجموع 7/ 211 وأضاف قائلا: "إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم، فإنه قال أولا: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فالاعتذار عنه بهذا، وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية، أو غريبة ليعذر في الغلط فيها" . قلت: ويشهد لهذا التأويل ما في مهذبه 1/ 273 فإن كلامه فيه موافق لكلام الأصحاب حيث قال: "والأفضل أن يحرم من الجعرانة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إعتمر منها، فإن أخطأ فمن التنعيم ..." .

Sub-topic – Spatial Miqat for Those Outside the Haram

Mas'alah: What are the miqat points for umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=32)

ثم الإحرام بالعمرة المفردة عن الحج له ميقاتان: ميقات زماني، وآخر مكاني. أما الزماني فجميع السنة وقت لأداء العمرة فيه. قال إمامنا النووي: «فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة، وفي يوم النحر، وأيام التشريق لغير الحاج (2) ، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج، وكذلك (1) انظر مغني المحتاج للعلامة الشربيني جـ 1 صـ 513. (2) هذا هو مذهب السادة الشافعية لكن اجتهاد أصحاب المذهب الحنفي هو الكراهة التحريمية للعمرة يوم عرفة وأربعة أيام بعده، هي يوم النحر وأيام التشريق، وقد ذهبوا في اجتهادهم إلى وجوب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. لاشتغال هذه الأيام بأداء الحج، وبالتالي فإن العمرة فيها تشغل الحاج عن مناسكه، بل ربما وقع له خلل في حجه بسبب ذلك. ومما استدلوا به حديث رواه البيهقي عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» لكن قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الذي ساق هذا الخبر في السنن الكبرى برقم (8822) : وهذا موقوف أي على السيدة عائشة وليس مرفوعا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كما قال بعد هذا: وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج، فلا يدخل العمرة عليه حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أبا أيوب الأنصاري

وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ 6 صـ 477. وهذا القول عن المذهب الحنفي ساقه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، ثم ساق عن كثير من فقهاء الحنفية قولهم: يكره للمكي العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج في ذلك العام؛ لأنه يصير بذلك متمتعا، وأهل مكة لا تمتع لهم عند أصحاب المذهب الحنفي. وبالتالي يجب عليهم دم لإساءتهم التمتع حيث لاحق لهم فيه. ثم قال: وقال بعض كبار الحنفية: لا كراهة ولو حج من عامه ذاك ولا دم عليه لكن لا يحصل فضيلة التمتع المسنون، «ورجحه ابن عابدين» ثم قال في تعليقه على كلامه ذاك في الحاشية: وهو معتمد للفتوى في مذهب الحنفية، أي ابن عابدين. أنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. عتر فقرة (84/صـ 131 – 132) .

Mas'alah: What are the spatial miqat points for umrah for those outside Mecca?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=33)

وأما الميقات المكاني للعمرة فهو بالنسبة لمن هو خارج مكة كالحج تماما، فمن كان آفاقيا قادما من وراء المواقيت المكانية كأبيار علي، أو ذات عرق أو يلملم أو الجحفة أو غيرها فهذه المواقيت هي المواضع التي لا يجوز لمن أراد عمرة أن يتجاوزها إلا بعد أن يهل منها بعمرة وهي ذات المسألة التي عالجناها في ميقات الحج لمن أراد حجا وقد قدم من الآفاق مارا بأحد مواقيت الحج المذكورة.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those residing between the Haram and the miqat points?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=33)

ومن كان يقيم بين حدود الحرم المكي وأحد المواقيت المذكورة، كمن يقيم بين مكة وذي الحليفة مثلا وهي مسافة تتجاوز بطولها، الأربعمائة كيلومتر، فهذا حكمه في العمرة حكم الحج بالضبط فيحرم من حيث أنشأ من القرية التي يسكنها لا يجاوزها بغير إحرام إن قصد من توجهه إلى مكة المكرمة حجا أو (1) قال العلامة ابن حجر الهتيمي في حاشيته على شرح الإيضاح ص 425: فعلمنا أن الملحظ الصحيح أن الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك آخر. وقد دل على ما قلناه كلام الشافعي والأصحاب حيث قال – وتبعوه – لو نفر النفر الأول، ثم اعتمر لزمت، لأنه لم يبق عليه للحج عمل. قال أصحابه: ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر في بقية أيام التشريق لم تنعقد؛ لأن ما بقي من مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم. إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا يصح الإحرام وإن قصد ترك الرمي والمبيت». أقول: والنفر الشرعي يكون بعد زوال شمس اليوم الثاني ورميه كما بسطه ابن حجر بعد ذلك. (2) تجوز العمرة بعد انقضاء مناسك النفر من منى، حتى ولو لم يؤد طواف الوداع؛ لأن الوداع كما قال العلامة السبكي آخر أفعال الحج، فلا يمكن تقديمه على العمرة، فجاز وقوع العمرة قبله، وإن كان مقتضى الأمر خلاف ذلك، إن قلنا: الطواف نسك (طواف الوداع) وهو المشهور. انظر نفس المرجع والصفحة. (3) انظر نفس المرجع والصفحة.

عمرة، وذلك في مذهب الشافعية والحنبلية.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah from outside the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1014)

ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه , فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه .

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those outside and inside the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=637)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم: ميقات الحج، ومن بالحرم: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة .. أجزأته في الأظهر وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه .. سقط الدم على المذهب === (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم: ميقات الحج) لقوله عليه السلام في الحديث المار: "ممن أراد الحج والعمرة" [1]. (ومن بالحرم) مكيا وغيره (: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه عليه السلام أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت [2]، فلو لم يكن الخروج واجبا .. لاعتمرت مكانها؛ لضيق الوقت. وقوله: (ولو بخطوة) قد يوهم أن الخطوة أقل ما يكفي، وليس كذلك، فلو قال: (ولو بقليل) ، أو اكتفى بقوله: (إلى أدنى الحل) .. لكان أولى. (فإن لم يخرج، وأتى بأفعال العمرة .. أجزأته في الأظهر) لانعقاد إحرامه، وإتيانه بعده بالواجبات (وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين،

فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم؛ كما في الحاج؛ فإنه لا بد له من عرفة، وهي من الحل. وقال في "الأم" بعد ذكره القولين: إن هذا أشبههما [3]، وعلى القولين: فإحرامه منعقد، ونقل الإمام الاتفاق عليه [4]؛ وحينئذ فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق، وقيل: القولان في انعقاده، وهو مؤول. (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي (.. سقط الدم على المذهب) ولا يتخرج على الخلاف المار في عود من جاوز الميقات إليه محرما؛ لأن المسيء من انتهى إلى ميقات مريدا للنسك، ثم جاوزه، ولم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، وهذا ما أورده الجمهور. (1) في (ص 631 – 632) . (2) أخرجه البخاري (317) ، ومسلم (1211) عن عائشة رضي الله عنها. (3) الأم (3/ 357) . (4) نهاية المطلب (4/ 186) .

Mas'alah: What are the miqat points for umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3410)

كذلك وهى بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم التنعيم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها هذا تمام الكلام في القسم الاول من كتاب الحج *

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those inside and outside the Haram?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم: ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جهة شاء، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة .. أجزأته في الأظهر، وعليه دوم، ولو خرج إلى الحل بعد إحرامه، ثم أتى بأفعالها .. اعتد بها قطعا ولا دم عليه على المذهب.

Mas'alah: What is the spatial miqat for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1012)

قوله: (والميقات المكاني للحج الخ) وأما الميقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتي في الشرح, وفي حق من هو في الحرم الحل, فيلزمه الخروج إلى الأدنى الحل ولو بأقل من خطوة لا يحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج, فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة, فلو لم يخرج إليه لزمه دم, إلا إن خرج بعد إحرامه إليه.

Mas'alah: What is the spatial miqat for umrah for those inside and outside the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

Mas'alah: What are the miqat points for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1013)

على الأفصح للاتباع، رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (

Mas'alah: What is the miqat for umrah for someone outside the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=533)

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله في الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (

Mas'alah: What is the miqat for umrah and the ruling on delaying it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=95)

(فصل): في المواقيت ميقات العمرة الأبد أي صحة وجوازا، وقيل: السنة جوازا لا صحة، ومال إليه الأذرعي، فعلى الأول له أن يستمر على إحرامه

بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء، وعلى الثاني يحرم تأخيرها للعام الذي بعده. [

Mas'alah: From where does one enter ihram for Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

إذا أراد– أي: من ليس بالحرم، فوق الميقات، أو دونه– العمرة، أحرم من الميقات؛ لقوله عليه السلام– في حديث المواقيت المتقدم: "وهن لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة .." إلى آخره.

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those outside the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1530)

(وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق «ممن أراد الحج والعمرة»

Sub-topic – Ruling on al-Tan'im as a Miqat

Mas'alah: What is the significance of at-Tan'im as a miqat for umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=35)

وأما ميقات التنعيم فقد أمر النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – زوجه المبجلة فلأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار من هناك في الحديث المتفق عليه الذي أمر فيه عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنهم جميعا من التنعيم، وهو الموضع الذي صار يعرف اليوم بمساجد عائشة، والذي هو أقرب الحل إلى مكة (2) .

Mas'alah: What is the geographical description of Tan'im?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=37)

لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم، وعلى يساره آخر يقال له ناعم، وهوبواد يقال له نعمان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

ولما أرادت عائشة أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها؛ فقدم الشافعي – رضي الله عنه – ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به.

Mas'alah: Why did Aisha choose Tan'im for her umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

أرادت عائشة أن تعتمر كما رواه البخاري ومسلم؛ فعين التنعيم لكونه أقرب أماكن الحل؟

Mas'alah: What is the ruling on al-Tan'im as a miqat for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1013)

فالتنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (

Mas'alah: What is the ruling on al-Tan'im as a miqat for umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لامره – صلى الله عليه وسلم – السيدة عائشة بالاعتمار منها. والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم، وعن يساره واديا يقال له نعيم، وهو في واد يقال له نعمان، بينه وبين مكة فرسخ.

Mas'alah: What is the etymology of the place name Tan'im?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

قيل: سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال: ناعم، والوادي: نعمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the location of Tan'im for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

ثم التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة، على فرسخ من مكة.

Sub–topic – Ruling on al–Hudaybiyyah as a Miqat

Mas'alah: What is the miqat of Hudaybiyyah for Umrah?

Source Book: Al–Hajj min Nazm al–Imam al–'Umrayti fi Nihayat al–Tadrib (book_id=63080, page=35)

وأما الحديبية، فلأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها عمرته الأولى حين صده المشركون سنة ست للهجرة، ثم اعتمر – صلى الله عليه وسلم – عمرته الثانية في العام القابل سنة سبع من الحديبية أيضا (3) ، فيما يعرف بعمرة القضاء أو القضية (4) . (1) القول الثاني عند الشافعي أن عمرته لا تجزيه حتى يخرج إلى الحل، وأنه لا يزال محرما حتى يخرج إلى هناك. (2) لهذين الأمرين: اعتمار عائشة وقرب الميقات اختار الحنفية والحنبلية التنعيم على غيرها من المواقيت، فهو عندهم الميقات الأفضل. انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي جـ 3 ص 2126، والمنهاج القويم لابن حجر ص 410. (3) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ 3 صـ 759: . « .. ؛ لأن كلا منهما كان من الحديبية». (4) قال العلامة ابن حجر العسقلاني: وقال ابن التين: في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية. ولو كانت عمرة القضية بدلا من عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاضى قريشا فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ 3 ص 760.

هذا والجعرانة (1) موضع مشهور بين مكة والطائف، وإلى حدود الحرم أقرب، وعن مسجده يبعد ستة فراسخ أي بما يزيد عن خمسة وعشرين كيلومترا. قال العلامة ابن حجر: سميت باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة من تميم. وقيل: من قريش وهي المشار إليها بقوله تعالى: كالتي نقضت غزلها (2) . وبالجعرانة ماء شديد العذوبة. قال الفاكهي: يقال إنه – صلى الله عليه وسلم – حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس، أوغرز رمحه فنبع. قال الواقدي كمجاهد: وإحرامه – صلى الله عليه وسلم – بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى. قال: وكانت ليلة الأربعاء ثنتي عشرة بقين من ذي القعدة اهـ. ولا يقال: إنما اعتمر بها مجتازا في رجوعه من الطائف لما صح من أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج منها ليلا معتمرا ثم عاد، وأصبح كبائت» (3) .

Mas'alah: From where did the Prophet (peace be upon him) enter ihram for the Umrah of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=318)

باب صفة العمرة قوله: وهذا صريح في أنه– عليه الصلاة والسلام– أحرم منها، أي: من الحديبية ... إلى آخره. اعلم أن ما ذكره من كونه– عليه الصلاة والسلام– قد أحرم من الحديبية لا يتصور القول به، لأنه– عليه الصلاة والسلام– خرج هو وأصحابه من المدينة على قصد النسك، ومجاوزة الميقات بغير إحرام لمن هذه صفته لا يجوز، وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأما الحديبية فليست ميقاتا لا لهم ولا لغيرهم، ولهذا قال النووي في ((شرح المهذب)) : قول الغزالي في ((البسيط)) وقول غيره: إنه

أحرم من الحديبية، غلط صريح، ففي البخاري أنه إنما أحرم بها عام الحديبية من ذي الحليفة. نعم، اختار الدخول منها إلى مكة لأداء مناسكه.

Mas'alah: Did the Prophet intend to enter ihram from Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من كونه -عليه الصلاة والسلام- عام الحديبية أراد الدخول من الحديبية للعمرة [2]. صحيح فقد رواه الشيخان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on al-Hudaybiyah as a miqat for umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1013)

فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة، وذلك لأ

Mas'alah: What is the ruling on al-Hudaybiyah as a miqat for umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=651)

(قوله: فالحديبية) أي فيلي التنعيم الحديبية، لأنه - صلى الله عليه وسلم - هم بالاعتمار

منها فصده المشركون، فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه. والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء، كانت بيعة الرضوان عندها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intention to perform umrah from Hudaybiyyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ما قيل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه، وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل، والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالي، وصوب في المجموع أنه أحرم من ذي الحليفة وإنما هم بالدخول إلى مكة من الحديبية.

Mas'alah: What is the miqat of Hudaybiyyah for Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

ثم الحديبية –مخففة، وقيل: مشددة: اسم بئر بين طريق حدة– بكسر الحاء المهملة –وقيل: بجيم مضمومة– وكل صحيح؛ إذ حدة بالحاء في طريق جدة والمدينة، يقال: أنها المعروفة ببئر شمس، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة وذلك؛ للاتباع في الأول، ولأمر عائشة به في الثاني، ولهمه بالاعتمار منه في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on al-Hudaybiyyah as a miqat for umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1161)

قوله: "وبعده الحديبية" [5] احتج (في "البسيط") [6] بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بالإحرام منها بالعمرة فصد. وهذا لا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وردها بعد أن أحرم [7] بالعمرة من ذي الحليفة روى ذلك البخاري في صحيحه [8]. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) التنعيم بفتح التاء موضع بمكة في الحل على بعد ثلاثة أميال، وقيل أربعة إلى جهة المدينة، وهو أقرب الحل منها، ومنه يحرم أهل مكة بالعمرة. انظر: معجم البلدان 2/ 58، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 43، تحرير ألفاظ التنبيه ص 120، المصباح المنير ص 614. (3) الوسيط 1/ ق 167/ ب. (4) يشير إلى الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم) . رواه البخاري 4/ 709 - مع الفتح - في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، و 6/ 152 في كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم 8/ 158 - مع النووي - في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام. (5) الوسيط 1/ ق 167/ ب. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وانظر 1/ ق 242/ ب. (7) في (أ) : (بعقد وإحرام) . (8) 7/ 509، 518 - مع الفتح - في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية من حديث مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة في حديث طويل قالا: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها ... الحديث) .

Sub-topic – Definition and Ruling of Miqat for Umrah

Mas'alah: What is the miqat for Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=256)

وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

Mas'alah: What is the miqat for umrah and when can it be performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=986)

(قال) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات في الحج , والعمرة في كل شهر من السنة كلها إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرده .

Mas'alah: What is the miqat for umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=990)

أما العمرة فميقاتها كميقات الحج إلا في حق المكي والمستوطن بها فإن عليهم الخروج إلى أطراف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام أو دوامه على رأي وأفضل

أطراف بقاع الحل الجعرانة وهي التي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وبعده التنعيم وهو أقرب إلى الحرم وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها منه وبعده الحديبية

Mas'alah: What is the miqat for umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=460)

فصل ميقات العمرة ميقات الحج) لقوله في الخبر السابق «ممن أراد الحج والعمرة» (إلا لمن في الحرم) مكيا كان أو غيره (فميقاته الواجب أدنى الحل) فيلزمه الخروج، ولو بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة» رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاج وخرج بقوله "الواجب" ما ذكره بقوله (والأفضل) من بقاع الحل لإحرامه بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه، وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ وسمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه» كذا قال الغزالي: إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع، والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من

الحديبية كما رواه البخاري «وإنما أعمر عائشة من التنعيم» ومع أن الإحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت، أو لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة: ستة فراسخ والتنعيم مسافته إليها فرسخ كما مر فهو أقرب إليها منهما فإن لم يحرم من أحد الثلاثة ندب أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد، ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الإبانة عن الشافعي (وإذا أحرم بها من مكة وتمم) أفعالها (ولم يخرج) إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها (أجزأه) ما أحرم به (ولزمه الدم) لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء (ومتى عاد) يعني خرج إلى الحل (قبل التلبس بفرض سقط) عنه الدم لما مر. (

Mas'alah: What is the miqat for umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1203)

أما العمرة: فميقاتها كميقات الحج إلا في حق المقيم بمكة: فإن ميقاته طرف الحل، فإن أحرم من مكة، ثم خرج إلى الحل بعد السعي: لا يتحلل عن العمرة؛ على أحد القولين. لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، ويتحلل في القول الآخر، مع لزوم دم الإسادة.

Mas'alah: What is the miqat for umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3404)

(قال اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المكى والمقيم بها فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته علي احد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعر أنه تم التنعيم ثم الحديبية)

Mas'alah: What is the miqat for umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3404)

لما فرغ من الكلام في الميقات المكانى في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل

Mas'alah: What is the ruling on the miqat points for umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء في الأفصح، وهي اسم [حاشية الشبراملسي] انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات، وإلا فينبغي على هذا أنه لا يستحب لها التأخير إذ لا فائدة فيه فإنه يجب عليها أن تحرم من الميقات مع الحيض (قوله: الإحرام بما قبله) أي أما إذا التزم ذلك وجب عليه الإحرام

مما التزمه، ولا يقال: إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد. لأنا نقول: المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه (قوله: والأفضل للمكي الإحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة (قوله: سقط الدم على المذهب) قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم تتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط للإثم بها وفيها سبق يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود ليمنع من ترتب الإثم عليها: ثم رأيت في سم على منهج قوله فلا دم: أي وأما الإثم فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل [حاشية الرشيدي] قوله: ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر

Mas'alah: What is the miqat for umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=850)

فصل في ميقات العمرة إن كان المعتمر خارج الحرم، فميقات عمرته ميقات حجه بلا فرق. وإن كان في الحرم مكيا كان أو مقيما بمكة، فله ميقات واجب وأفضل. أما الواجب فأن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء، فيحرم بها. فإن خالف وأحرم بها في الحرم، انعقد إحرامه. ثم له حالان. أحدهما: أن لا يخرج إلى الحل، بل يطوف ويسعى ويحلق بها، فهل يجزئه ذلك عن عمرته. قولان نص عليهما في «الأم» ، أظهرهما: يجزئه، ويلزمه دم، لتركه الإحرام من الميقات. والثاني: لا يجزئه ما أتى به، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم، كما في الحج. فعلى الأول: لو وطئ بعد الحلق، فلا شيء عليه؛ لوقوعه بعد التحلل. وعلى الثاني: الوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد أنه تحلل، فهو كوطء الناسي. وفي كونه مفسدا قولان.

فإن جعلناه مفسدا، فعليه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود، فيطوف ويسعى، ويحلق. ويلزمه القضاء وكفارة الإفساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل. الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يعود، فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتد بما أتى به قطعا. وهل يسقط عنه دم الإساءة؟ فيه طريقان. المذهب وبه قطع الجماهير: سقوطه. والثاني: على طريقين. أصحهما: القطع بسقوطه، والثاني: تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات غير محرم. فإذا قلنا بالمذهب، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام، وإما بعده. وإن قلنا: لا يسقط الدم، فالواجب هو الخروج في ابتداء الإحرام.

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending umrah and then entering ihram?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3641)

(الشرط) السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزة مريدا للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعي أنه ليس (1) بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on one who delays performing umrah for a year or more after ihram?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1015)

ومن أهل بعمرة في سنة فأقام بمكة أو في بلده أو في طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة في جميع السنة وليست كالحج الذي إذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتعزير بإحرامه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat when intending umrah?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3745)

وكان في قصده مكة للعمرة، فيبعد منه – صلى الله عليه وسلم – مجاوزة الميقات مع

قصده النسك.

Mas'alah: What is the ruling if one's tawaf and sa'y are accepted but he left the miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2171)

2493 - إذا قلنا: نعتد بالطواف والسعي، فنجعله بترك الخروج إلى الحل مسيئا، ملتزما دم الإساءة؛ من جهة تركه الميقات المشروع للعمرة.

Sub-topic – Evidence for Specific Miqat Locations

Mas'alah: What are the distances of Ji'ranah, Hudaybiyyah, and Tan'im from Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة، والتنعيم على فرسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of umrah from the hadith of Aisha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3405)

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم "

Mas'alah: What is the evidence for the Meccan to go to the hill for umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

وقد استدل على وجوب ذلك في حقهما بقوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ..} الآية [البقرة: 125] . أي: مرجعا، وكل الحرم منسوب إلى البيت؛ فافتقر إلى القصد إليه من الحل.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's command to Aisha regarding ihram from Tan'im?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3743)

و [أشاروا] بالأمر: إلى أمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بأن تحرم من التنعيم؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the Prophet's intention for Umrah from Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3743)

و [أشاروا] بالهم: إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – هم بأن يحرم بالعمرة من الحديبية في سنة ست من الخهجرة، ويدخل مكة، فصد، وهذا فيه منازعة من وجهين: أحدهما: أن البندنيجي قال: أبعد الحل إلى الحرم الجعرانة، وهو الذي ذكره في "البحر" . وقال الرافعي: إن الجعرانة على ستة فراسخ من مكة، والحديبية كذلك، وهذا يؤذن بالتساوي. الثاني: أن مسلما روى أنه– عليه السلام– أحرم من الحديبية بعمرة أو زمنها. وقد قال الشافعي– رضي الله عنه– كما سنذكره: "إنه لا خلاف بين أهل التفسير أن قوله تعالى: {فإن أحصرتم} الآية [البقرة: 196] نزلت بالحديبية حين أحصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحال المشركون بينه وبين البيت، فنحر، ثم حلق" ؛ وهذا صريح في أنه أحرم منها إن لم تكن العمرة التي هم بها غير هذه العمرة، وهو الظاهر. وإذا كان كذلك فما قدم الشافعي أمره – صلى الله عليه وسلم – على همه، وإنما قدمه على فعله، وحينئذ فيقال:

لم قدم الشافعي– رضي الله عنه– أحد الفعلين على الأمر وأخر الآخر [عنه] .

Mas'alah: What is the evidence that the entire year is a time for umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة: أي في ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب» كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة، وأنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية لهما «حجة معي» وروي «أنه اعتمر في رمضان وفي شوال» فدلت السنة على عدم التأقيت،

Mas'alah: What is the evidence for al-Hudaybiyyah being a distinguished place for umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1162)

وإنما دليله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل بأصحابه بها، ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، فتميزت بذلك عن البقاع التي لم [1] يوجد فيها مثل ذلك [2].

Sub-topic – Ruling on Ji'ranah as a Miqat

Mas'alah: Did the Prophet perform ihram for umrah from Ji'ranah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1751)

الأمر الثاني: أن إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة من الجعرانة [1]. صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name Ji'ranah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=906)

قوله: (الجعرانة) بسكون العين على الأفصح، وقيل بكسرها وتشديد الراء؛ سميت باسم امرأة هناك. والتنعيم اسم لجبل ناعم.

Mas'alah: Why is Ji'ranah considered the best place for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

واستشكل تقديم الجعرانة؛ لأنه عليه السلام أحرم منها في رجوعه من غزوة حنين، ولم

يكن في الحرم، والكلام في الأفضل لمن هو فيه، وهو ظاهر.

Sub-topic – Time for Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the time period in which umrah is permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=990)

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=990)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر أو أوجبه تبرر أو اعتمر عن غيره .

Mas'alah: What is the time for umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=381)

ووقت العمرة: جميع السنة لا لمحرم بحج [4]، أو [5] لعاكف بمنى لرمي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time for umrah and when is it disliked?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=395)

وللعمرة: جميع السنة، إلا لمحرم بالحج في الأظهر، وعاكف بمنى للمبيت والرمي، ويسن الإكثار منها، ولا تكره في وقت، ويكره تأخيرها عن سنة الحج.

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1011)

قوله: (وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله: بالنسبة للحج. و قوله: (فجميع السنة وقت لحرمها) أي العمرة, لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع إدخال العمرة على الحج ان كان قبل

تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى, ووكونه محرما بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة.

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=530)

وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى، للمبيت والرمي لا ينعقد إحرامه بها، لعجزه عن التشاغل بعملها.)

Mas'alah: What is the time for entering ihram for umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2151)

2468 – فأما العمرة، فلا وقت للإحرام بها، وجميع أوقات السنة صالح للإحرام بها. وهي من وجه كالتطوعات التي ينشط المرء لها. ولكن في اليوم والليلة ساعات يكره إقامة التطوعات فيها، وليس في السنة وقت يكره الإحرام بالعمرة فيه عندنا. فكل (1) [متخل] (2) عن النسك، يبتدئ الإحرام بالعمرة، إلا الحاج العاكف بمنى، فالمعرج على الرمي، والمبيت، فإنه يتحلل عن الحج التحللين. والأصحاب مجمعون على أنه لو أحرم بالعمرة في وقته هذا لم ينعقد إحرامه بها، فإن ما يأتي به بعد التحللين من مناسك الحج، فامتنع من الاشتغال بها الإحرام (3) بالعمرة، وكان من حق تلك المناسك ألا تقع إلا في زمن التحلل، وأيام التطيب، والبعال، والتحلي (4) مستحق في إقامتها، كما يمتنع الصوم فيها، على الأصح. (1) (ط) : فهل. (2) في الأصل، (ك) : متحلل. والمعنى واحد: أي خال عن الإحرام بالنسك. (3) فاعل "امتنع" ، والمعنى أن المقيم بمنى، وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين، إلا أنه مقيم على نسك، مشتغل بإتمامه، وهو الرمي والمبيت، وهما من تمام الحج؛ فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه (قاله أبو محمد في كتابه (الفروق) ونقله عنه النووي في المجموع: 7/ 148). (4) (ط) : والتخلي.

Mas'alah: What is the temporal miqat for umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال

Mas'alah: When is it prohibited to enter ihram for umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر أو كان محرما بحج إذ العمرة لا تدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها، ولأن بقاء أثر الإحرام كبقائه،

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

(يحرم بالعمرة كل وقت)؛ إذ ميقاتها الأبد، وقيل: السنة. فعلى الأول: له أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا، ويكملها متى شاء. وعلى الثاني: يحرم تأخيرها للعام الذي بعده، ومال إليه الأذرعي.

Mas'alah: Why is umrah not restricted to a specific time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

وإنما لم تختص بوقت؛ لأنها صحت عنه صلى الله عليه وسلم، وعن غيره في أوقات مختلفة.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=577)

1404 - قولهما: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) [6] يستثنى منه: الحاج إذا تحلل التحللين، وعكف بمنى للرمي؛ فإن عمرته لا تنعقد، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 239] : (لا للحاج بمنى) ، وأجاب عنه النشائي وغيره: بأن الكلام في قابلية الزمان، والمنع فيما ذكر للتلبس بعبادة أخرى، هالا .. لورد على قولهما: (وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) : المعتمر بعد الطواف [7].

Mas'alah: What is the time for ihram for umrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=578)

وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، لوروده في أوقات مختلفة كما هو مشهور في الأحاديث، نعم: المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمى، والمبيت؛ نص عليه، ومنه يؤخذ امتناع حجتين في عام واحد، وهو إجماع كما نقله القاضى أبو الطيب.

Sub-topic – Ruling on Performing Umrah During Hajj Months

Mas'alah: What is the miqat for umrah with hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1012)

باب ميقات العمرة مع الحج

Mas'alah: When is it permissible to perform Umrah during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3272)

قال: ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة, أي: يجوز الإحرام بالعمرة, والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار –يقال لها: أم سنان–: "ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان– تعني: زوجها –حج هو وابنه على أحدهما, وكان الآخر يسقي عليه غلامنا نخلا لنا, قال:" فعمرة في رمضان تقضي حجة " [أو حجة] معي" . وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" . وروى مسلم [أيضا] أنه –عليه السلام– أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم في ليلة الحصبة, وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يرجعون فيها من

منى إلى مكة, [وتسمى: ليلة الصدر, و: ليلة البطحاء] . وقد روى أنه –عليه السلام–:

اعتمر عمرة القضية في شوال, اعتمر عام الفتح في ذي القعدة. وفي مسلم عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة, إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية [أو زمن الحديبية] في ذي القعدة [وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة] , وعمرة من جعرانة, [حيث] قسم غنائم حنين في ذي القعدة, وعمرة مع حجته" . وقد كانت العرب ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض, ويجعلون المحرم صفر, وقولون: "إذا برأ الدبر وعفا الأثر, وانسلخ صفر, حلت العمرة لمن اعتمر" , فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابع ذي الحجة مهلين بالحج, فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم, فقالوا: يا رسول الله, أي الحل؟ قال: "الحل كله" كذا أورد مسلم بعضه, وغيره أورد الباقي؛ فدل ما ذكرناه على فتح الباب وعدم التأقيت. ولأنها إنما سميت عمرة؛ [لجواز فعلها] في العمر كله.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah outside hajj months and completing it during hajj months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=614)

فإن أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج في سنته .. لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج، فأشبه المفرد، ولأن دم العمرة منوط بربح الميقات، وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج؛ لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه، فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم؛ لمشقة استدامة الإحرام من الميقات، وتعذر مجاوزته بلا إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1633)

وأن) (تقع عمرته) أي: نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال (وفي أشهر الحج) ؛ لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته إحرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah outside the hajj months?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=578)

غير أشهره [1042]، ولا عمرة، لأن العمرة لا تدخل على العمرة، ذكره القاضى أبو الطب فصورة مسألة الكتاب حينئذ في شخص حلال.

Sub-topic – Ruling on Exiting the Haram to the Hill for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted umrah from the miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4300)

وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : يجزيه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن أبي@

ليلى يقول : لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah from within the Haram without going to the Hill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=991)

فرع ولو أحرم من مكة في الحرم ولم يخرج إلى الحل ففي الاعتداد بعمرته قولان أحدهما نعم لأنه إساءة في الميقات فلا تمنع الاعتداد كالحج والثاني لا لأن الجمع بين الحل والحرم ركن في الحج فإن عرفة من الحل فكذلك في العمرة فعلى هذا إن خرج إلى الحل ثم أعاد الطواف والسعي كفاه

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving Mecca for umrah without a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

قلت: ويقاس بما ذكره الشيخ خروج المرأة من مكة إلي التنعيم للعمرة، فإنه لا يشترط معها ذلك، ولا يرد أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أعمر عائشه رضى الله عنها منه، لأن ذلك أكمل، بل يدل له ما قاله المصنف في (شرح مسلم) (9/ 98) في حديث الخثعمية.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah without leaving the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1576)

أجزأته في الأظهر، وعليه دم.، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب. .. وأفضل بقاع الحل الجعرانة، ـــــــ (.. أجزأته في الأظهر)؛ لأن الإساءة بترك الميقات إنما تقتضي لزوم الدم، لا عدم الإجزاء. والثاني: لا تجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج. فعلى هذا: يبقى محرما حتى يخرج إلى الحل، ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق، وعلى القولين إحرامه منعقد. وفي (الإبانة) : طرد القولين فيه. قال: (وعليه دم) ؛ لترك الإحرام من الميقات. قال: (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه .. سقط الدم على المذهب) ؛ لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه؛ وهذا المعنى لم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، ويقابله أنه على الخلاف فيما إذا جاوز الميقات مسيئا ثم عاد إليه محرما. والفرق على المذهب: أن ذاك أساء بالمجاوزة، وهذا يشبه من أحرم قبل الميقات من دويرة أهله. وعبارة المصنف تفهم جواز ذلك له وهو كذلك، بل قال

المحاملي في (المجموع) والجرجاني في (التحرير) : إن ذلك يستحب لطول مسافة الإحرام. قال: (وأفضل بقاع الحل الجعرانة) هذا لا خلاف فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها رواه الشيخان [خ 1780 – م 1253] . وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطائف سنة ثمان، وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي من الحل بلا خلاف. وفي (فضائل مكة) للجندي: قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاث مئة نبي، وهي على ستة فراسخ.

Mas'alah: From where must one assume ihram when making up a spoiled Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1630)

مسألة: قال [1]: ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه. إذا أحرم بالحج ثم أفسده يلزمه القضاء ويلزمه الإحرام من أغلظ الآخرين مما يلزمه في الشرع. وهو الميقات المعروف، أو مما ألزمه على نفسه، فإن كان أحرم من الميقات، ثم أفسده يلزمه في القضاء الإحرام من الميقات، وإن كان أحرم قبل الميقات فقد ألزم نفسه الإحرام من ذك الموضع، فإذا أفسده يلزمه القضاء من ذلك الموضع، فإن أحرم دونه يلزمه دم، وكذلك إذا أحرم بالعمرة، ثم أفسدها يلزمه الإحرام في القضاء من الموضع الذي أحرم، وإن بعد من الحرم بكثير. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك، أما في الحج يلزمه القضاء من الميقات، وفي العمرة يلزمه القضاء من أدنى الحل، وهذا غلط، لأن في كل مسافة وجبا عليه قطعهما محرما في الأداء وجب عليه ذك في القضاء كما لو كان أحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling if one performs umrah without going to the hil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1013)

نه – صلى الله عليه وسلم – بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم بالإحرام من الحديبية مردود (فإن لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) أي بالعمرة [حاشية الجمل] إذ لا يضاف إلا إلى متعدد اهـ. شيخنا. (قوله: على الأفصح) وحكي كسر العين وتثقيل الراء وعليه أكثر المحدثين سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم وحكي عن يوسف بن ماهك أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي اهـ. برماوي قوله: ونصفها من الحل إلخ غير صحيح بل كلها من الحل، بل بينها وبين الحرم نحو تسعة أميال. (قوله: للاتباع) عبارة حج؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت أي تحلل ولبس ليلا ثم أصبح كبائت بمكة وذلك في رجوعه من غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح انتهت بتصرف لكن قد يقال إن الكلام في بيان ميقات من هو بالحرم وهو – صلى الله عليه وسلم – حين اعتمر من الجعرانة كان آتيا من حنين وهي خارج الحرم فليتأمل ولم أر من نبه على هذا ويقال مثله في استدلاله على الحديبية تأمل. (قوله: على ستة فراسخ من مكة) وسيأتي في حدود الحرم أنها على تسعة أميال وإنما أمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله تعالى عنها – بالاعتمار من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج كما قال الشارح أو لبيان الجواز اهـ. برماوي، وقوله سيأتي في حدود الحرم إلخ الذي سيأتي هو الصحيح بالنسبة لحد الحرم من تلك الجهة، والذي قاله الشارح صحيح بالنسبة لمسافة الجعرانة إلى مكة، فالحاصل أن بين الجعرانة ومكة ستة

فراسخ كما هو في المشاهد، وحد الحرم من تلك الجهة تسعة أميال. وعبارة الإيضاح في حدود الحرم نصها فحد الحرم من طريق المدينة إلى أن قال ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة اهـ. (قوله لمساجد عائشة) أي زوجته – صلى الله عليه وسلم – ونسب إليها لإحرامها منه بالعمرة بأمره – صلى الله عليه وسلم – كما قاله الشارح اهـ. برماوي. (قوله: بينه وبين مكة فرسخ) وهو خارج الحرم وسيأتي أن مسافته ثلاثة أميال سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان اهـ. برماوي والمعتبر في حقه الطريق المعتاد لا أعلى الجبال اهـ. حج. (قوله: على الأفصح) ويجوز تشديدها اهـ. برماوي (قوله بئر بين طريقي إلخ) أي مكان مشتمل على بئر سمي المكان بها وهي المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها فصغرت اهـ. برماوي (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة، وقيل بالجيم المضمومة اهـ. برماوي وكل صحيح؛ لأن حدة بالحاء المهملة في طريق جدة بالجيم. وعبارة حج قريب حدة بالحاء المهملة اهـ. (قوله على ستة فراسخ) في شرح العلامة الرملي أنها على ثلاثة فراسخ وهو المعروف المشاهد اهـ. برماوي (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعد إحرامه إلخ) عبارة حج؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها انتهت. (قوله: عام الحديبية) هو عام خمس من الهجرة وفيه أيضا بنو قريظة. اهـ. شوبري وهذا إما سهو أو على مرجوح وإلا فالمشهور أن الحديبية كانت سنة ست وفيها خيبر، وأما سنة خمس فكان فيها الأحزاب وبنو قريظة تأمل وقوله وفيها خيبر فيه تسمح؛ لأن خيبر كانت في المحرم أول السابعة. (قوله: هم بالدخول إلى مكة إلخ) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الإحرام ولا تخصيصها بذلك، فإن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التي قبلها قد مر عليها أيضا والأمكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها فتأمل اللهم إلا أن يقال قد نزل بها

نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع إمكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومزية خاصة بالنسك فليتأمل. اهـ. سم أقول قوله اللهم إلخ لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للإحرام به، بل قد يكون ذلك لا لخصوص الإحرام إذ لو كان كذلك لأخر الإحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك اهـ. شوبري. (قوله: تقدم الشافعي إلخ) فليس التفضيل لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة اهـ. برماوي وهذا على ما سلكه الشارح وإلا فقد تقدم أن الحديبية على ثلاثة فراسخ فتأمل، فإن قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الأصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء، قلت أمره بالاعتمار من التنعيم، وإن كان متأخرا عن فعله إلا أنه يصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال إنه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى

Mas'alah: What is the ruling on someone in the Haram exiting to the hil for umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=533)

ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء فيحرم بها لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى [حاشية قليوبي] بقوله الآتي: إذا أحرم إلخ. والمراد بالمجاوزة المجاوزة إلى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم. تنبيه: سيأتي أنه يكره إحرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر في مجاوزته بلا إحرام هنا راجعه. قوله: (وإن أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط الدم فيجب عليه العود ولو قبل الإحرام وسقط الدم عنه. قوله: (ومن

بالحرم) أي وأراد الإحرام بالعمرة فقط فإن أراد القران فمن مسكنه أو من مكة. قوله: (ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط. [حاشية عميرة] من ميقات آخر. قول المتن: (ليحرم) يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا. قوله: (إذا أحرم) أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا. قوله: (وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسألة الآتية. قوله: (إطلاق الغزالي) دفع لما اعترض به الإسنوي من أن مقابل الأصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل: إنه لا يضر التلبس بطواف القدوم. قال: وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر إطلاق المصنف اهـ. وكأن الشارح – رحمه الله – ترك التوجيه لعدم تصريح الأصحاب بحكاية ما اقتضاه إطلاق الغزالي. قوله: (عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به، لأن المقيم يأبى ذلك، إذ هو فيمن بلغ الميقات مريد النسك، فلا يتصور فيه الجهل بالميقات، وفي هذا الاعتذار نظر. قول المتن: (من دويرة أهله) قال الإسنوي: لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الإحرام هنا، ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة، وهو بمكة حيث وافق على أن الخروج إلى التنعيم أفضل من الحديبية. قوله: (لأنه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلي – رضي الله عنهما – الإتمام في الآية بذلك. قول المتن: (قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة: قد علمت مما ذكراه أن تقدم الإحرام على الميقات المكاني سائغ، ولا كذلك الزماني، والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اهـ. أقول: ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان، بدليل بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة. فرع: لو نذر الإحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا. [وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم] قوله: (إنه – صلى الله عليه وسلم –) بدل. قول المتن: (ومن بالحرم) تعبيره بمن في هذا، وفي الذي قبله يفيد أنه لا فرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك. قول المتن: (ولو بخطوة) لو أراد أن

التنعيم فاعتمرت منه» . رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج)

Mas'alah: What is the ruling if one performs umrah without leaving the Haram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=534)

فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (في الأظهر وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات. والثاني لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج. لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل (فلو خرج) على الأول (إلى الحل بعد إحرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرما. وفرق الأول بأن المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Haram for umrah for a Meccan or non-Meccan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3746)

واعلم أن قول الشيخ: "وإن كان من أهل مكة ..." إلى آخره يفهم مع قوله من قبل: "ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم أراد أن يحرم، أهل من موضعه" اختصاص إيجاب الخروج للإحرام بالعمرة من أدنى الحل بأهل مكة، دون الآفاقي، وليس كذلك،

بل من كان بمكة، وأراد أن يعتمر، وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، سواء كان أهلها، أو آفاقيا، نوى الإقامة بها أو لا؛ فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs umrah without leaving the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

(فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزما و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام عن الميقات. والثاني لا تجزؤه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فإنه لا بد فيه من الحل وهو عرفة

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a make-up umrah from the nearest point of the hil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته،

Mas'alah: What is the ruling on the person in the Haram performing umrah by going out to the nearest point of the Hill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=582)

1417 – قول "المنهاج" في العمرة [ص 194] : (ومن بالحرم: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) قد يفهم أنه لو خرج بأقل من خطوة .. لا يكفي، وليس كذلك، وحينئذ .. فإطلاق "التنبيه" أدنى الحل و "الحاوي" الحل أولى [1]، وتعبير "المنهاج" بـ (الحرم) أولى من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بـ (مكة) [2] لأن حكم بقية الحرم في ذلك حكم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on one in the Haram exiting to the Hill for umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1530)

(ومن بالحرم) مكيا أو غيره بمكة أو غيرها (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل) يقينا أو ظنا بأن يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية، فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلى أبعد حد عن يمينه أو يساره (ولو بخطوة) من أي جهة شاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنهما – فاعتمرت من التنعيم» ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت قبل قوله ولو بخطوة يوهم أنه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك اهـ. ويرد بأن الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقه ولا أقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظائره، ذلك أنه إذا أخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو أراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر قوله موافق كذا بخط الشيخ – رحمه الله تعالى – والأولى التأنيث اهـ. من هامش [حاشية الشرواني] لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي والماوردي يرجع. (قوله: وإلا يعد) إلى قوله كما

يجب المشي في النهاية والمغني إلا قوله أي: بعد مجاوزته إلى المتن. (قوله: بعد شروعه في طواف القدوم) أي: أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو طواف العمرة ونائي وتقدم مثله عن ابن الجمال. (قوله: بما تقدم إلخ) أي: من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه. (قوله: أو بعد الوقوف) أي: أو المبيت بمنى ليلة التاسع ونائي وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه . (قوله: وليس بحائض إلخ) أي: ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) أي: القول بأن الإحرام منه أفضل سم ونهاية ومغني. (قوله: فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخر إلخ) أي: والخير كله في اتباعه – صلى الله عليه وسلم – كردي على بافضل. (قوله: ولأنه أقل تغريرا إلخ) ، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني نهاية ومغني. (قوله: كأن نذره من دويرة أهله إلخ) ولا يقال إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد؛ لأنا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه ع ش. (قوله: وكما مر) أي: في شرح ذات عرق. (قوله: في أجير) بالتنوين. (قوله: وقد يسن إلخ) عبارة المغني ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسألة النذر المتقدمة اهـ . (قوله: في الخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق و (قوله: ممن أراد الحج والعمرة) مقول القول. (قوله: مكيا أو غيره إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (يلزمه الخروج إلخ) أي للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغني. (قوله: بأن يجتهد إلخ) أي: إن لم يجد مخبرا عن علم وإلا لزمه اتباعه والظاهر أخذا مما ذكروه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة حاشية الإيضاح. (قوله: بالنسبة إلخ) أي: لجهة. (قوله: وكذا إلخ) أي يجب العمل بما غلب

على ظنه بالاجتهاد. (قوله: إلى أبعد حد إلخ) لعله على حذف مضاف أي إلى محاذي أبعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) أي: بقليل نهاية عبارة المغني أو أقل اهـ، وهي موافق لما يأتي من الاعتراض والأول موافق لرده الآتي. (قوله: من أي جهة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قيل إلى ولو أراد. (قوله: ذلك) أي الخروج و (قوله: لضيق الوقت) أي برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل إلخ) وافقه المغني. (قوله: ولا أقل من ذلك) يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعين بحيث خرجت رءوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رءوسهما واعتمد عليهما من غير زيادة، فإنه يكفي ذلك؛ لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف. (قوله: كما مر) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي شرح م ر . (قوله: في المتن قلت الميقات) أي القول بأن الإحرام منه أفضل (قوله ولا أقل من ذلك) يمكن منعه بأن من جملة الأقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رءوس أصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رءوس أصابعهما ورفع ما عداها، فإنه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم أنه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رءوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رءوسهما واعتمد عليها من غير زيادة، فإنه يكفي ذلك؛ لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

BAB 3

باب إحرام العمرة

Ihram for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Time and Place of Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=751)

(وهو لهدي للأبد) أي: ووقت الإحرام بالعمرة كل السنة ففي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي: في ثلاثة أعوام وإنه اعتمر عمرة في رجب وأنه قال في رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما «حجة معي» وروى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في رمضان»

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1563)

وجميع السنة وقت لإحرام العمرة ـــــــ والوجه الثاني: لا ينعقد عمرة، بل يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج ولا يحسب له. والثالث: ينعقد إحرامه مبهما، فإن صرفه إلى عمرة .. كان عمرة صحيحة، وإلا .. تحلل بعمل عمرة. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد بالحج ولكنه مكروه، واحتجوا بقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فجعل جميع السنة للحج. دليلنا: الآية المتقدمة. وعلى الصحيح: تكون مجزئة عن عمرة الإسلام، لكنه لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره .. لم ينعقد إحرامه حجا؛ لأنه في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على

العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب. وصورة مسألة الكتاب في شخص حلال. وكان الصواب: التعبير بـ (المذهب) ؛ لأن المسألة ذات طرق أظهرها: قولان. فرع: قال صاحب (البيان) : لو أحرم قبل أشهر الحج، ثم سك هل أحرم بحج أو عمرة .. فهي عمرة قطعا، وإن أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها .. قال الصيمري كان حجا؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. قال: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) ؛ لوروده في أوقات مختلفة. ففي (الصحيحين) [خ 1780 – م 1253] : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة) إحداهما: عمرة الحديبية سنة ست، لما صد عن البيت الحرام حسبت له عمرة في الثواب، ثم اعتمر عمرة القضية سنة سبع، ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان، وهذه الثلاث في ذي القعدة. وفي (الصحيحين) [خ 1776 – م 1255] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب، وأنكرت عائشة رضي الله عنها عليه ذلك) .

. . . . . ——— وروى الدارقطني [2/ 188] والبيهقي [3/ 142] : (أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شهر رمضان) . وروى مسلم [1211/ 131] : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها ليلة رابع عشر ذي الحجة .. ففعل) . وفي (الصحيحين) [خ 1782 – م 1256] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) . وفي رواية للحاكم [1/ 484] : (تعدل حجة معي) . لكن يستثنى من ذلك الحاج إذا تحلل التحللين وعكف بمنى للرمي؛ فإن عمرته لا تنعقد، وكذا المحرم بالحج؛ فإن إحرامه بالعمرة لا يصح على الأظهر كما سيأتي، وأخذ من هذا امتناع حجتين في عام. فرع:

يستحب الإكثار من العمرة، ولا تكره عندنا في وقت من الأوقات، وسواء فيه أشهر الحج، وأيام العيدين والتشريق، وأوقات كراهة الصلاة وغيرها. ويتأكد استحبابها في أشهر الحج، والأشهر الحرم، وفي رمضان وهي فيه أفضل منها في غيره. ولا تكره عمرتان فأكثر في السنة الواحدة، بل في اليوم الواحد. وقال مالك والمزني: لا يجوز الاعتمار إلا مرة واحدة في السنة، وهو مردود بقول الشافعي رضي الله عنه: ومن قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة .. خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين، واعتمر ابن عمر رضي الله عنهما أعواما مرتين في كل عام. قال الشافعي رضي الله عنه في (الإملاء) : وأستحب للرجل أن لا يأتي عليه شهر

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها؛ لأنها صحت عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن غيره في أوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب، وإن أنكرتها عائشة – رضي الله عنها – واعتمرت بأمره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة وصح: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»

Sub–topic – Ihram from Within the Haram

Mas'alah: When is it prohibited for a pilgrim in Mina to enter ihram for Umrah?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=751)

(لا بمنى للحاج) أي: الأبد وقت للعمرة لكل أحد لا للحاج العاكف بمنى للرمي فيمتنع إحرامه بها، أما قبل تحلله فلامتناع إدخالها على الحج ومنه يعلم امتناع إحرامه بها وإن لم يكن بمنى وسيأتي وأما بعده فلاشتغاله بالرمي، والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها وفيه وقفة ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الأم وجزم به [حاشية العبادي] قوله: لا للحاج العاكف) أي: الماكث فهو بالمعنى اللغوي (قوله فلاشتغاله) أي: لطلب اشتغاله فيشمل الخارج عن منى، والقاصد ترك ذلك [حاشية الشربيني] علمه بعينه كامش مثلا فلا يتأتى ما قالوه من التعليل بأن الأصل إلخ وبأنه تيقن إلخ وبأنه تيقن إلخ فليتأمل (قوله:؛ لأنه يتيقن إلخ) عبارة شرح الإرشاد لحجر؛ لأن الأصل عدم تقدمه مع أن القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن فقويا على أصل عدم دخول أشهره. اهـ. فقوله وشك في تقدمه أي:، والأصل عدمه (قوله:؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه) زاد حجر في شرح العباب بعد هذا؛ لأنه على يقين من هذا الزمان وفي شك مما تقدم وبه يعلم أن صورة المسألة أن يتيقن دخول أشهر الحج فإن شك هل دخلت أم لا انعقد عمرة قاله الأذرعي (قوله: الأولى الاحتياط) ؛ لأنه تعارض هنا أصلان أصل عدم دخول أشهره وأصل الإحرام فيها بناء على أن الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن والأمر جح. اهـ. شرح عب بزيادة

إيضاح وقد علم عن شرح الإرشاد رده تدبر (قوله: ثلاث مرات إلخ) إحداها في السنة السادسة وهي التي صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء في العام بعده وثالثتها عمرة في السنة الثامنة من الجعرانة بعد فتح مكة في ذلك العام ورابعتها عمرة مع حجته في السنة العاشرة كذا نقله شيخنا ذ عن سم خلافا لما في بعض حواشي المحلي (قوله: وإن لم يكن بمنى) وإن سقط عنه المبيت بها لعذر. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فهو عاجز إلخ) ؛ لأنه مخاطب ببقية آثار الحج فلم يصح منه ما دام مخاطبا بذلك لبقاء حكم إحرامه الذي هو كبقاء الإحرام وإلا فالإتيان بها لا يمنع الإتيان بالرمي، والمبيت وأيضا فهي لا تصح ممن سقط عنه المبيت أو الرمي قبل مضي وقت نفره لبقاء حكم الإحرام في حقه إذ لو زال عذره قبل وقت النفر لزمه العود لهما أو لأحدهما ففي هذا الاستقلال بهما أصلا مع عدم صحة الإحرام بها وبه يندفع تنظير شيخنا. اهـ. شرح عب لحجر (قوله: وقد يؤخذ إلخ) الأخذ ممنوع لما مر أيضا في شرح العباب لحجر (قوله: وقد يؤخذ إلخ) جرى على ذلك م ر وحجر والخطيب وغيرهم وقال الزركشي: أنه يتصور حجتان في عام واحد في ثلاث صور إحداها إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر، ثم مرض فإنه يسقط عنه رمي أيام منى ومبيتها فإذا أحرم بحجة أخرى وأدرك عرفة صح الثانية إذا أحصر فتحلل، ثم زال الحصر، والوقت باق الثالثة إذا قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت للإحرام فأحرم به بعد فراغ منى، ثم صابر الإحرام إلى العام القابل وإن كانت المصابرة حراما لم يصر أحد إلى صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر. اهـ. ورده حجر في شرح العباب بأن قوله في الأولى إنه يسقط عنه الرمي إلخ ممنوع؛ لأنه لما فعل الأركان حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض فلم يأت المرض إلا وهو حلال فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته ويتحلل فإن قلت قضية شرطه التحلل مطلقا فحصول التحلل الأول لا يمنعه من العمل بقضية شرطه؛ لأنه يستفيد به ما لا يستفيده بالتحلل الأول قلت التحلل الثاني لم يبق متوقفا إلا على الرمي

وهو يقبل النيابة لا سيما منه؛ لأن الصورة إنه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز وأما المبيت فالمرض يسقطه أيضا إن شق عليه معه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل وأما الكيفية الثانية فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان فالأولى لم تتم أو بعدها، والوقت باق فلا أثر له في سقوط نحو الرمي لاتساع وقته. اهـ. شرح عب لحجر وقال سم: وفي حاشية أبي شجاع لعل مراده شرطه التحلل أنه شرط أن يصير حلالا بالمرض فيصير حلالا به من غير تحلل فيفيده ذلك سقوط الرمي عنه بنفسه

الأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع وقد يؤخذ منه أيضا صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي، والمبيت وليس كذلك نعم إن تعجل في اليوم الثاني صح إحرامه بها وإن كان وقت الرمي باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم وقال في المجموع: لا خلاف فيه

Mas'alah: What are the rulings if one enters ihram for umrah inside the Haram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=35)

وبالتالي، فإن أحرم بالعمرة داخل حدود الحرم المكي، فقد انعقد إحرامه، (وهذا هو الركن الأول من أركان العمرة) ويلزمه الخروج إلى يدخل الحل محرما، ثم يدخل لحرم، فيطوف طواف العمرة (الركن الثاني فيها) ، ثم يسعى بين الصفا والمروة (الركن الثالث فيها) ، ثم يحلق أو تقصير متحللا بذلك (الركن الرابع) وبذا تكون قد تمت عمرته، مع مراعاة الترتيب بين الأركان، ولا دم عليه، لكن الأفضل أن يؤخر الإحرام

بعمرته إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah within the Haram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=383)

فإن أحرم بالعمرة في الحرم وعمل الأعمال فالإحرام صحيح قطعا، والأصح صحة بقية الأعمال ولزوم دم.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Umrah within the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3405)

فان خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (احداهما) ان لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يحزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات"

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of Umrah performed entirely within the Haram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3406)

(والثانى) انه لا يجزئه ما أتي به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل

والحرم كما في الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل

Mas'alah: What is the ruling on counting the acts of umrah if one did not leave the sanctuary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3408)

كذلك فليعلم قوله في ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل يعتد بعمرته على احد القولين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتداد بافعال العمرة على القولين إذا لم يخرج إلى الحل في إبتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ما إذا لم يخرج لا في الابتداء ولا بعده حتى أتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لم اقدمنا (وقوله) اولا الا في حق المكى والمقيم بها لا شك أن المراد من المكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لا غناه ودخل فيه ذلك المكى

Mas'alah: What is the ruling on a person in the haram entering ihram for umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

واعلم أن قول الشيخ: "فإن كان من أهل مكة، خرج إلى أدنى الحل" يفهمك: أن [من] كان بالحرم، فحكمه كذلك وإلا لكان الخروج إلى الحرم كافيا، وقد صرح

به الأصحاب حتى النواوي في "المناسك" .

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of umrah for one who enters ihram from within the Haram without going out to the Hill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

قال: فإن أحرم بها- أي: بمكة وما في معناها من الحرم- ولم يخرج إلى أدنى الحل- أي: حتى تحلل- ففيه قولان- أي: منصوصان في "الأم" . أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الشرط في النسك أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم- كما تقدم- ولم يوجد. وعلى هذا يبقى على إحرامه إلى أن يخرج، ثم يأتي بالطواف، والسعي، والحلق أو التقصير؛ إن قلنا: إنه نسك؛ كما سيأتي وعليه دم الحلق؛ إن كان قد حلق؛ لأنه فعله قبل الطواف. ولو كان قد جامع ظنا منه: أنه تحلل ففي فسادها قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of umrah for one who enters ihram from within the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

والثاني: يجزئه- [أي: ما أتى به من طواف وغيره] وعليه دم؛ كالآفاقي إذا جاوز الميقات مريدا للحج، فأحرم من مكة؛ وهذا ما قاله ابن الصباغ عند التفريع عليه: إنه الصحيح، وتبعه صاحب "البحر" ، والرافعي، والنواوي، وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: How do those who hold the first opinion distinguish between umrah from the Haram and hajj from Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

لكن القائلون بالأول، فرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا أحرم [بالحج] من مكة: بأن الحاج لابد له من قصد الحرم من الحل، وهو عند رجوعه من عرفات

لطواف الإفاضة، وبه حصل الجمع بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting to the hil for ihram by someone inside the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1311)

(ومن) هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أي بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من «أمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالخروج إليه للإحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج»

Mas'alah: What is the ruling if one performs umrah without leaving the Haram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1193)

فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (في الأظهر وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات. والثاني لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج. لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل (فلو خرج) على الأول (إلى الحل بعد إحرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرما. وفرق الأول بأن المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (

Mas'alah: Is it sufficient to exit one foot from the Haram for ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأحرم .. كفاه؛ وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه، ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one performs umrah without leaving the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=583)

فإن لم يخرج؛ وأتى بأفعال العمرة؛ أجزأته في الأظهر، لأن إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالأفعال الواجبة، وعليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزيه، لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحاج، ورأيت في الأم بعد نصه على هذين القولين أن هذا أشبههما، ولم يذكر ترجيحا في المسألة غيره فتنبة له، والقولان متفقان على انعقاد إحرامه؛ وحكاهما الفورانى في انعقاده وهو مؤول.

Sub-topic – Pillars and Description of Umrah

Mas'alah: What are the pillars of Umrah and the description of ihram?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=31)

فالعمرة لها أركان خمسة هي عين ما ذكر في الحج، نذكر منها الإحرام (2) ، وهو نية الدخول في نسكها، وصفته فيها كصفته في الحج من حيث استحباب الغسل للإحرام، والتطيب، والتنظيف، والتلبية. = ولأن الحج لا يفوت إلا بفواته ثم لم يرد غفران الذنوب في شيء كالذي ورد في الوقوف بعرفة. انظر مغني المحتاج .. للعلامة الشربيني جـ (1) صـ 493. (1) أيضا يستثنى الركن الخامس للحج وهو الترتيب؛ لأن معنى الترتيب في الحج هو ترتيب معظم الأركان وفق ما سبق بيانه، بينما الترتيب في العمرة يقصد به ترتيب جميع الأركان. (2) قال العلامة ابن حجر الهتمي في حاشيته على شرح الإيضاح صـ 425: مر أن المعتمد إذا اغتسل للإحرام من نحو التنعيم كفاه عن غسل دخول مكة».

Mas'alah: What is the correct view on the Prophet's ihram for umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3745)

والأظهر: أنه كان أحرم من ذي الحليفة لتيك العمرة، وعمرة الجعرانة عمرة أخرى برز

لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحرم، واختار من الحل تلك البقعة؛ ولأجل هذا قال ابن الصلاح في مناسكه: إن قول الشيخ في التنبيه ليس مرضيا دليلا ومذهبا.

Mas'alah: How is the apparent contradiction about the Prophet's ihram for umrah resolved?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=569)

وجمع بأنه أولا هم بالاعتمار منها، ثم أحرم.

Mas'alah: What is the description of entering ihram for umrah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج، فإن كان مكيا فمن أدنى الحل، وإن كان آفاقيا فمن الميقات كما تقدم، ويحرم بإحرامها جميع ما يحرم بإحرام الحج.

Sub-topic – Ihram from the Miqat and the Hill

Mas'alah: How did the Prophet enter ihram for umrah from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=39)

قافلة المدينة أحرمت بعمرتها من ذي الحليفة في وادي العقيق على مقربة من المدينة المنورة (2) . وقد ساق قائد هذا الركب المبارك – صلى الله عليه وسلم – الهدي معه، لتعلم قريش أنه جاء معتمرا، معظما للبيت، لا محاربا، فيأمن الناس ويطمئنوا (3) .

Mas'alah: What are the best places in the hil for ihram for umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1750)

قوله: وأفضل بقاع الحل لإحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وليس النظر إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين: مرة عمرة للقضاء سنة سبع، ومرة عمرة هوازن.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah from the miqat and the associated blood offerings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1761)

قوله: ووراء الشروط المذكورة في الكتاب شرطان: أحدهما: أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزها مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم ولكنه يلزمه دم الإساءة وقد أخذ بإطلاقه آخذون. وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وفيه أمران: أحدهما: أن المعنى فيما قاله الأكثرون من عدم وجوب دم التمتع أنه صار من حاضري المسجد الحرام. إذا علمت ذلك فاعلم أن اعتبار هذه المسافة من مكة وجه مرجوح، بل الصحيح عنده وعند النووي اعتبارها من الحرم كما ذكره الرافعي قبل ذلك وتقدم ما فيه. الثاني: أن هذا النص الذي نقله الرافعي إنما هو نصه تفي القديم. كذا ذكره صاحب "التقريب" و "التهذيب" فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for Umrah from the miqat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=112)

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات، فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فإن أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه. والثاني: يجزئه. وعليه دم، ثم يطوف، ويسعى، ويحلق، وقد حل.

(1) يتضلع: من تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا. مختار الصحاح 383.

Mas'alah: What are the best places in the Hill for ihram for umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1193)

وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لأنه صلى الله عليه وسلم {أحرم بها من الجعرانة} . رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به، ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف، والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة.

Sub-topic – Prohibitions and Invalidators of Ihram

Mas'alah: Does entering ihram for umrah during intercourse invalidate the ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته لا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم *

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate an independent umrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1388)

(وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا

Sub-topic – Rulings for Meccans and Residents of the Haram

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah from within Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4251)

ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئا ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان (أصحهما) يجزئه وعليه دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who enters ihram for umrah from within Mecca?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=418)

وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم محرما فأشبه إذا أحرم من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان: أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي والثاني أنه يعتد بالطواف وعليه دم لترك الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for umrah from within Mecca without going to the hill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=966)

فإن أحرم المعتمر من مكة، (فطاف) (1) ، وسعى، ولم يخرج إلى الحل، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يعتد بطوافه، وسعيه عن العمرة، وهو قول مالك. والثاني: وهو الأقيس أنه يعتد به وعليه دم، (فعلى) (2) هذا إذا وطىء بعد ما حلق (فلا) (3) شيء عليه، وعلى القول الأول: قد وطىء معتقدا أنه قد حل، فيكون بمنزلة من وطىء ناسيا، وفي بطلان إحرامه قولان:

Sub-topic – Recommended and Sunnah Acts of Ihram

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Mecca during Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1775)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن المعتمر يسن له أيضا الغسل عند هاتين الحالتين بلا نزاع، وإنما عبر بالحاج لأجل ما ذكر بعده من الرمي وغيره. نعم: لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة، قال الماوردي: إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل للدخول، وإن أحرم من التنعيم فلا. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج إذا أحرم به من (1) أخرجه البخاري (1498) ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.

التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له إلا ذلك. الثاني: أن كلام الرافعي وغيره يوهم عدم استحباب الغسل لمن دخل مكة محرم وليس كذلك فقد قال الشافعي في باب الغسل لدخول مكة: وإذا اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه –إن شاء الله تعالى– ترك الاغتسال ليدخلها حراما لا يصيب الطيب، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة. هذا لفظ الشافعي ومن "الأم" نقلت، وهي مسألة نفيسه قل من تعرض لها. وحديث الغسل لدخول مكة رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عمر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram for Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

وقد تقدم ذكر سنن الإحرام من الغسل وغيره بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: Is it recommended to depart immediately after assuming ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

ويسن الخروج عقب الإحرام من أي محل كان من غير مكث بعده.

Sub-topic – Ihram for Umrah After Hajj

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving Ji'ranah for Umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=335)

523 – أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل39 / ب (عن محرش الكعبي) قيل: بضم الميم وبالحاء المهملة والراء المشددة والشين. وقيل: / بكسر الميم وبالخاء المعجمة الساكنة والراء المخففة، وكذلك رواه ابن جريج [1] وصوبه الشافعي، وهو صحابي من أهل الحجاز. [2] قال الترمذي: لا يعرف له غير هذا الحديث. [3] (من الجعرانة) قال ابن الأثير: تخفف راؤه وتشدد. [4] (1) قال البيهقي: ابن جريج كذا قال: محرش بالحاء وكأن الرواية هكذا، وابن جريج رأى أن ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه. انظر: السنن الكبرى (4/ 357) . (2) يقال: محرش بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المشددة وبالشين المعجمة. كذا ضبطه ابن ماكولا، وقيل: مخرش بالخاء المعجمة، قال الدارقطني: ((باب محرش ومخرش)) ، ولم يذكر غيرهما. ثم أورد عن علي بن المديني قوله: ((زعموا أنه مخرش، وأنه الصواب)) . وقال الزمخشري: الصواب بالخاء المعجمة. وأيضا أكثر الرواية تجيء بفتح الراء. وهو ابن عبدالله أو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الكعبي الخزاعي، يعد في أهل الحجاز نزيل مكة، له صحبة. (د ت س) . انظر: التاريخ الكبير

(8/ 55) ، وتصحيفات المحدثين، العسكري (1/ 76) ، والمؤتلف والمختلف (4/ 2176) ، والإكمال (7/ 175) ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر (4/ 1263) ، والتقريب (ص522) ، والإصابة (5/ 783) . (3) قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. انظر: الترمذي (3/ 273 / 935) . (4) الجعرانة بكسر الجيم إجماعا وكسر العين وتشديد الراء المهملة هكذا يقوله المحدثون والعراقيون، أما الحجازيون فيقولون: الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء وهو مذهب الشافعي، وهما روايتان جيدتان، وهي: ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 306) ، معجم ما استعجم (1/ 384) ، معجم البلدان (2/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after hajj for a mufrid pilgrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1454)

مسألة: قال [1]: ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أخل من أين شاء. إذا كان مفردا، فقدم الحج، وفرغ منه، ثم أراد أن يحرم بالعمرة، فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم منه، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم بالحج منه لأنه إذا دخل مكة، فقد صار ميقاته ميقات أهلها، وهذا لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم وهو من الحل. فإذا تقرر هذا، فمتى خرج من الحرم، وانفصل منه، وأحرم في

بادئ الحل صح إحرامه، ثم يدخل مكة، ويطوف ويسعى ويحلق، وقد تحلل من العمرة بذلك، ولا يلزمه الخروج إلى مسجد عائشة، ولا إلى غيره من المساجد، إنما ذلك استحباب لا واجب، ولا فرق بين المكي في ذلك وبين الغريب الذي ورد محرما بحج وبين من يريد العمرة في مكة ابتداء، فإن خالف، وأحرم بها من جوف مكة فإنه ينعقد إحرامه بها، فإن خرج إلى الحل على ما هو عليه قبل الطواف، ثم عاد [37/أ] وأكملها، فلا شيء عليه، وقد زاد خيرا، وإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق. نص في "الأم" [2] على قولين: أحدهما: عمرته صحيحة، وإنما أخل بالإحرام بها من الميقات، فعليه لتركه دم، وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: لا تجزئه عمرته لأنه نسك فكان من شرطها الجمع بين الحل والحرم، كما قلنا في الحج. فعلى هذا لما حلق، حلق قبل وقته، فعليه دم، وإن وطئ بعد الحلق معتقدا أنه قد فرغ منها، فهو وطء من جاهل أنه محرم هل يفسدها؟ قولان، فإذا قلنا: لا يفسدها كان وجود الوطء وعدمه سواء، فيخرج إلى الحل على ما هو عليه، ثم يعود فيكملها. وإذا قلنا: أفسدها، فعليه المضي في فاسدها، وهو أن يخرج إلى الحل على صورته، ثم يعود فيكملها، وعليه بدنه لأجل الفساد، وعليه القضاء، وإذا قضاها نظر في التي أفسدها فإن كانت عمرة الإسلام جاز هذا القضاء عنها، وإن كانت غيرها أجزأ عن التي أفسدها فإذا تقرر هذا هذا، قال الشافعي [3] ههنا: فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات أي: وسقط عنه الإحرام من الميقات بإحرامه الأول بالحج منه، فلا يلزمه العود إليه بالعمرة. وفي بعض النسخ: وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات، وهو الأصح، وزاد في "الإيضاح" ، فقال [4]: فأحرم بها أي: بالعمرة بعد الحج من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر في سفر واحد، فإن قيل: أليس قلتم في المتمتع: يحرم بالحج من جوف مكة، وفي المنفرد قلتم: يحرم بالعمرة من الحل لا من جوف مكة، ما الفرق؟ قلنا: [37/ب] الفرق أنه

لابد للحاج من الخروج إلى الحل للوقوف، فإذا أحرم به في الحرم يصير جامعا بين الحل والحرم في النسك بكل حال، والمعتمر يأتي (1) انظر الأم (2/ 50) . (2) انظر الأم (2/ 116) . (3) (4) انظر الأم (2/ 114) .

بالأفعال كلها في الحرم، فإذا أحرم بها في الحرم لا يصير جامعا بين الحل والحرم في النسك، فلهذا، لا يجوز لنا إلا أن نخرج إلى الحل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلن فسخ على أصحابه الحج إلى العمرة ثم أمرهم بعد الفراغ منها أن يحرموا بالحج من جوف مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to Aisha regarding ihram from Tan'im?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3744)

لكن الذي ذكره في "الوسيط" ، و "الوجيز" ما حكيته عن الإمام وغيره، وما حكي عنه يمكن أخذه من قول الإمام: ولقائل أن يقول: ما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديبية عن اختيار، وإنما صد اضطرارا، فتقديم ما أمر به على ما كان خاض فيه، ولم يتم له على اضطرار فيه بعض النظر. قال: ولكن يوجه ما ذكره الشافعي أنه– عليه السلام– أعمر عائشة من التنعيم، وكان متمكنا من إعمارها من الحديبية؛ فاقتضى ذلك تقديم [ما أمر به] .

Sub-topic – Uncertainty and Mistakes in Ihram

Mas'alah: When is it prohibited to enter ihram for umrah due to an impediment?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=96)

مسألة] : قد يمتنع الإحرام بالعمرة لعارض، كأن يكون محرما بها أو حاجا لم ينفر نفرا صحيحا، وإن لم يكن بمنى أو سقط عند (م ر) . [

Mas'alah: What is the ruling on the validity of 'umrah when one is uncertain about the type of ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2213)

وقال أبو إسحاق المروزي: يعتد بالعمرة، وتبرأ الذمة منها، [وإن] (1) وقع التفريع على أن العمرة لا تدخل على الحج، وذهب إلى أن السبب الإشكال وطريان النسيان، وقد يجرى (2) في حال الإشكال، ما لا يجرى في غيرها؛ فإن من صلى الظهر خمس ركعات ناسيا، صحت صلاته، ولو زاد ركعة خامسة على عمد، بطلت صلاته. وهذا كلام باطل غير معتد به، ولا ينبغي أن يعتقد تشوش الأصول بأمثال هذه الوجوه.

Mas'alah: When is ihram for Umrah prohibited due to an impediment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1517)

وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا، وإن لم يكن بها [حاشية الشرواني] وفاقا للمغني وخلافا للنهاية هنا عبارة الأول وظاهر كلامه أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح الروياني اهـ زاد الثاني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اهـ قال ع ش قوله م ر ومرادهم أن هذا إلخ قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومرادهم أن هذا إلخ انظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اهـ وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الإحصار ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي: في الحال بسبب الفوات اهـ قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اهـ. (قوله: وإن علم إلخ) (تنبيه) لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو أحرم قبل أشهر الحج إلخ خرج به ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام اهـ قول المتن (فلو أحرم به إلخ) أي الحج أو أحرم مطلقا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: حلال) إلى قوله؛ لأنها تقع

إلخ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وعلم وقوله وصور إلى ولا تنعقد وكذا في المغني إلا قوله، وهي أفضل إلخ. (قوله: حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب مغني ونهاية. (قوله: لا يحرم عليه) أي العالم بالحال شوبري (قوله؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام. (قوله: علمت إلخ) أي: من قوله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس إلخ. (قوله: أن الثاني هو الراجح) وفي الونائي ويحرم إبدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة أو لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اهـ. (قوله:؛ لأنه لو أحرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصري أقول يمكن تصحيحه بإرجاع الضمير للنسك . (قوله:؛ لأنها صحت إلخ) الذي ذكره غير الشارح – رحمه الله تعالى – «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال» إذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره إلخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات إلخ يظهر لك ما فيه من الإيهام بصري. (قوله: ومرة في رجب إلخ) أي: فدلت السنة على عدم التأقيت نهاية ومغني. (قوله: وكحاج لم ينفر إلخ) أي أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح، وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل إحرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي؛ لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة؛ لأنه ما دام ولم يتحلل التحللين هو باق على إحرامه، وإن خرجت أيام التشريق [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقت حتى لو

أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم شرح م ر. (قوله: وإن علم إلخ) في الروض وشرحه في باب الإحصار فصل، وإن وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه، وإن طال حتى يصل البيت، وإن علم الفوت؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اهـ وقضية قوله ولهذا إلخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة . (قوله:؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اهـ. (قوله: وقد علمت أن الثاني هو الراجح) من أين علم ذلك

Sub-topic – Termination of Ihram for Umrah

Mas'alah: Can one remain in ihram for umrah indefinitely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

قال البندنيجي: ويجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبدا, ويكملها متى شاء.

Mas'alah: What is the correct terminology for the end of umrah ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1174)

قوله: "والثاني: يتمادى إلى آخر إحرام العمرة" [4]. كان ينبغي أن يقول: إلى آخر أعمال العمرة؛ لأن ما بعد أولها لا يسمى إحراما، والله أعلم.

Sub-topic – Validity and Conditions of Ihram

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2164)

ثم هذا يقتضي القطع باعتبار وقت الخوض في العمرة، وليس هو نية قربة، وإنما هو قصد مخصوص، يناط به حكم، وذكر الأصحاب الأوجه في وقت النية، يدل على إضرابهم عما نبهنا عليه.

Mas'alah: Why is ihram called by that name?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1312)

سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية

Sub-topic – Blood Offerings and Fasting for Ihram Violations

Mas'alah: What is the ruling on fasting for missed ihram in Umrah or a broken vow?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

أما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها، فإن أحرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة .. وجب صومها حينئذ، وإلا .. جاز تأخير صومها بعد التحلل منها.

BAB 4

باب طواف العمرة

Tawaf of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing of Talbiyah in Umrah

Mas'alah: When does a person performing umrah stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1632)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم وهذا قول ابن عباس" . قال الماوردي: وهذا كما قال السنة في المعتمر أن يكون على تلبيته حتى يفتتح الطواف فإذا افتتحه قطع التلبية، وقال مالك إن كان محرما من ميقات بلده قطع إذا دخل أرض الحرم، وإن كان محرما من أدنى الحل كالتنعيم قطع التلبية عند بيوت مكة؛ تعلقا برواية نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم. والدلالة على ما قلنا ما روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر، ولأن التلبية لأجل الإحرام، فوجب أن يستديمها إلى أن يشرع في التحلل من الإحرام وذلك بالمشروع في الطواف فوجب أن يكون على تلبيته حتى يستلم الحجر للطواف.

Mas'alah: When does the person performing umrah stop talbiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4156)

قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف لأنه من أسباب تحللها والله أعلم *

Mas'alah: When does one stop the talbiyah during umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4468)

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا , وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر , ومنهم من قال : إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد@

Mas'alah: When does the one performing umrah begin the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=354)

604 - أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشي

Mas'alah: When does the person performing umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=824)

1728 – أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن

Mas'alah: When does the person performing umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1729 – أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم.

Mas'alah: When does the person performing umrah stop reciting the talbiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1566)

مسألة: قال [4]: ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما, أو غير مستلم. إذا ابتدأ المقيم بالطواف قطع التلبية لأنه لا يتحلل به, فإذا شرع في التحلل قطع التلبية لأنها إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة, وقد بينا معناها والأخذ في التحلل ينافيها, وحكي أصحابنا عن مالك, أنه إذا أحرم بها من الميقات قطع التلبية حين يرى البيت, وهذا غلط لما روى ابن (1) انظر الأم (2/ 179) . (2) انظر الأم (2/ 179) . (3) أخرجه أبو داود (1985) , والدرامي (2/ 64) , والدارقطني (2/ 271) , والطبراني في "الكبير" (12/ 250) . (4) انظر الأم (2/ 80) .

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث ولم يزل يلبي في كلها حتى استلم الحجر [1] , وروى نحو هذا عن ابن عباس وقوله: مستلما, أو غير مستلم, أي: ليس الاستلام شرط في حصول الشروع من الطواف, ولعل بعض أهل العلم يشترطه, فلذلك جمع الشافعي بينهما, ثم قال الشافعي: وليس على النساء حلق, وقد ذكرناه.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=605)

والمعتمر يقطعها عند ابتداء الطواف؛ لأنها شعار الإحرام وقد أخذ بنحو الرمي في أسباب التحلل منه.

Sub–topic – Impurity and Intercourse During Umrah Tawaf

Mas'alah: What is the ruling if impurity occurs during umrah tawaf and intercourse takes place?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3702)

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فإنه لم تفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فإن لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما وإن قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع فإن قال لا أدرى في الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك وإن كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لافساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم

يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بذنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم *

Sub-topic – Validity of Umrah for Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his mind between ihram and tawaf in umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1015)

ولو أهل بعمرة مفيقا ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقا أجزأت عنه وعماد العمرة الإهلال والطواف ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله .

Mas'alah: Does a child's Umrah count as the obligatory Umrah if they reach puberty before tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3737)

والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فلو بلغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Umrah if he is freed before tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3228)

أي: معظم الحج عرفة. وأما في الثانية فلأنه أدرك معظمهما وهو الطواف والسعي والحلاق, ولم يفته إلا ابتداء الإحرام؛ فكان مدركا لها كالحج.

Sub–topic – Ruling on Tawaf in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in Umrah?

Source Book: Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1008)

قوله: (والطواف) أي بالبيت وقد تقدمت واجباته وسننه.

Sub-topic – Sunnah Acts During Umrah Tawaf

Mas'alah: Does the Umrah performer have a sunnah of Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1028)

قوله (والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله: أجزأه عن طواف القدوم فيه شيء لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم، ويجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لأنه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الإفاضة. وأشار المحشي إلى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه أضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الإشكال.

Mas'alah: What does the person performing umrah say during tawaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=587)

والمعتمر يقول: (عمرة مبرورة) . فإن لم يكن في ضمن نسك .. نوى بالحج معناه اللغوي، وهو: القصد.

Sub–topic – Farewell Tawaf for Umrah

Mas'alah: Is farewell tawaf required for one performing umrah from Tan'im?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=630)

فرع: قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد: ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم في تركه عندنا، وقال سفيان الثوري: يلزمه، دليلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم ولم يأمرهما عند ذهابهما إلى التنعيم بوداع.

BAB 5

باب سعي العمرة

Sa'y of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sa'y of umrah

Mas'alah: What is the ruling if one delays sa'y until returning home after umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1201)

ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا كان حراما من كل شيء حتى يرجع ,

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1042)

الأول أن المعتمر إذا جامع بعد السعي فسدت عمرته وإن قلنا الحلق نسك إذ لم يتم تحلله بعد ولو أراد أن يحلق في الحج قبل الطواف والرمي لم يجز إن قلنا إنه محظور نسك

Mas'alah: Did the Prophet perform sa'y in all his umrahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=357)

622 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة، إلا أنهم ردوه في الأولى من الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah on Safa during Umrah after tawaf?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=859)

1838 – أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت. ... والله أعلم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (في يوم صائف) أي: حار. [1] (من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا) إشارة إلى قوله تعالى: چ ? ? ? ? چ [2] وإلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((الإمام الضعيف ملعون)) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة. [3] (1) صائف أي: شديد الحر كأنه من أيام الصيف. انظر: مشارق الأنوار (2/ 53) ، ولسان العرب (9/ 200) مادة صيف (2) جزء من الآية 26: سورة القصص. (3) لم أجده في المستدرك، لكن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 209) عن ابن عمر بمثله، وقال: رواه الطبراني وسقط من إسناده رجل بين عبد الكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم. وانظر: فيض القدير (3/ 182) .

ر ل97 / أ

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunan of sa'y in Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1008)

و قوله: (والسعي) أي بين الصفا والمروة, وتقدمت أيضا واجباته وسننه.

BAB 6

باب الحلق والتقصير في العمرة

Shaving or shortening in umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exit from Ihram after Shaving

Mas'alah: When does the mu'tamir become halal from ihram prohibitions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=806)

(وبالفراغ حلها) أي: المحظورات المفهومة مما حظر برعاية معنى ما بعد رعاية لفظها أي: وحلها (في المعتمر) بفراغه من عمل عمرته فليس لها إلا تحلل واحد لما مر

Mas'alah: When does one exit ihram in umrah based on the two opinions on shaving?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1629)

فصل : فإذا ثبت توجيه القولين في الحلق فالإحلال من العمرة مبني عليهما، فإن قلنا إن الحلق نسك يتحلل به فإذا طاف وسعى كان على إحرامه حتى يحلق أو يقصر.

وإن قلنا إنه إباحة بعد حظر فقد حل من العمرة بإكمال السعي وإن لم يحلق ولم يقصر، وعلى كلا القولين إن كان معه هدي فالمستحب والسنة أن ينحره قبل حلقه لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) وموضع النحر عند إحلاله وإحلاله من العمرة يكون عند المروة فهناك ينحر وإن نحر من فجاج مكة أو الحرم أجزأه، ثم يحلق أو يقصر وكلاهما جائز، لقوله تعالى: محلقين رؤوسكم

ومقصرين} (الفتح: 27) لكن الحلق للرجال أفضل من التقصير لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قيل يا رسول الله والمقصرين قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قيل يا رسول الله والمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين، لأن الحلق أعم من التقصير فكان أكثر ثوابا، فإذا ثبت أن التقصير جائز والحلق أفضل منه فإنما ذلك فيمن لم يلبد رأسه ولا عقصه وأما إن كان لبد رأسه وعقصه فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يجزئه إلا الحلق، لرواية فليح عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق" . والثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد إن التقصير يجزئه وإن كان الحلق أفضل له لقوله تعالى: محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح: 27) .

Mas'alah: When does a person performing umrah exit ihram after shaving or trimming?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1631)

فصل : فإذا حلق المعتمر بعد طوافه وسعيه أو قصر فقد حل من إحرامه وإن أراد الحج

في عامه، وقال أبو حنيفة: إن ساق هديا وأراد الحج في عامه لم يجز أن يتحلل وكان باقيا على إحرامه حتى يكمل الحج وقد تقدم الكلام معه فيه فلم يحتج إلى إعادته.

Mas'alah: What are the actions that complete Umrah and when does it become permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=493)

فرع يحل من العمرة) المحرم بها (بالطواف والسعي وكذا الحلق) أو التقصير وإنما لم يعدوا السعي في الحج مستقلا كما في العمرة؛ لأنه لا ضابط له فيه إذ يمكن وقوعه قبل الوقوف بخلافه في العمرة (فيفسدها الجماع قبله) أي قبل الحلق لوقوعه قبل التحلل بناء على أن الحلق نسك (ووقت الحلق) للمعتمر (بعد السعي) فلا يجوز تقديمه عليه. [فصل مبيت ليالي أيام التشريق واجب])

Mas'alah: Does the person performing umrah become free from ihram by completing sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1563)

الفصل إذا كان معتمرا عمرة مفردة أو عمرة التمتع، فإذا سعى هل يحل بأعمال سعيه؟ قولان، بناء على أن الحلاق، هل هو نسك أم إطلاق محظور؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه نسك يثاب عليه بمنزلة الرمي ومناسك الحج. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهذا أظهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله المحلقين»، قيل: (1) انظر الأم (2/ 178) . (2) انظر الأم (2/ 178) . (3) انظر الأم (2/ 178) . (4) انظر الأم (2/ 80) .

يا رسول الله والمقصرين؟، فقال: «رحم الله المحلقين»، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ إلى أن قال في الثالثة، أو الرابعة: «والمقصرين» [1]. وهذا التفصيل يدل على أنه نسك. والثاني: أنه إطلاق محظور كاستباحة اللباس والطيب لأن كل ما كان محرما في [122/ ب] الإحرام أبيح له كان إطلاق محظور كاللباس، فإذا قلنا بالقول الأول، فأعمال العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلاق، ولا ينوب عن الحلاق شيء

يوجد فإذا أكمل هذا فقد حل من عمرته، وإذا قلنا: إطلاق محظور فأعمال العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

Sub-topic – Ruling on Shaving vs. Trimming

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair in umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1629)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان معتمرا وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة" . قال الماوردي: أما العمرة فهي الإحرام والطواف والسعي والحلاق ركن والطواف ركن والسعي ركن وفي الحلاق قولان: أحدهما: نسك يتحلل به لقوله تعالى: لتدخلن البيت الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح: 27) فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير فدل على أنه نسك، وروى أبو بكر بن حزم عن عمر عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء" ولأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة، فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر فثبت أنه نسك وهذا أشبه بالظاهر. والقول الثاني: أنه إباحة بعد حظر وهو أقيس، لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: 196) فحظر الحلق وجعل لحظره غاية وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل، ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة لقوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 2) فكذا الأمر بالحق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة، ولأن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نسكا كالطيب

واللباس وتقليم الأظافر، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نسكا في وقته لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته فلما كان الحلق موجبا للفدية قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته.

Mas'alah: What are the rulings on trimming hair for umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1631)

فصل : وإن لم يحلق وأراد التقصير أخذ من شعره مما علا المشط وكيف ما أخذه بمقراض أو غيره أو قطعه بيده أو قرضه بسنه أجزأه، فلو كان شعره مسترسلا عن حد الرأس أجزأه التقصير من أطرافه وإن لم يحاذي بشرة الرأس ولا يجزئه أن يمسح عليه في الوضوء إلا أن يحاذي بشرة الرأس، وهذا منصوص الشافعي، ومن أصحابنا من جمع بين التقصير والمسح فقال: لا يجزئ إلا بتقصير ما لم يخرج عن حد الرأس، كما لا يجزئ إلا مسح ما لم يخرج عن حد الرأس. والفرق بينهما واضح، وهو أن فرض المسح متعلق بالرأس فلم يجز فيما خرج عن حد الرأس، لأنه ليس برأس، وحكم الحلق متعلق بشعر الرأس فجاز فيما خرج عن حد الرأس؛ لأنه من شعر الرأس، وأقل ما يجزئه في الحلق والتقصير أن يحلق أو يقصر ثلاث شعرات فصاعدا، فأما دون الثلاث فلا يجزئه لأن اسم الجمع المطلق لا ينطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair for a person performing Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1856)

ويؤيد التقصير أيضا أنه إذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم أن يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفعلين معا. بخلاف ما لو حلق في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1731 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن.

Mas'alah: Is shaving the entire head preferable to shortening for a man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1564)

فرع آخر الأفضل للرجل حلق جميع الرأس من التقصير لأن الله تعالى بدأ بالحلاق قبل التقصير، ومن شأن العرب البداية بالأهم، ولما ذكرنا من الخبر، ولأن الحلق يستوفي في جميع النسك، والتقصير يأخذ بعض النسك فكان الحلق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

5- وخامسها: إزالة شعر من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات. فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم.

Mas'alah: What is the analogy for shaving the head being a permitted act in umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3668)

ولأن كل ما لو فعله قبل وقته، لزمته الفدية، [فإذا فعله بعد وقته، لزمته الفدية،] فإذا فعله في وقته، كان استباحة محظور؛ كالطيب، واللباس، وهذا ما قال في

Mas'alah: What does al-Hawi say about shaving the head in umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

"الحاوي" : إنه أقيس.

Mas'alah: What is the correct view on shaving the head in umrah according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وقال القاضي أبو الطيب عند الكلام في السعي: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the benefit of the scholarly disagreement on shaving the head in umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3669)

وفائدة الخلاف يأتي في الكتاب مع ما سنذكره معها، إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Rulings for Bald Persons

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head of a bald person in umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1630)

فصل : فلو كان أصلع أو محلوق الرأس وليس على رأسه شعر ولا زغب فالمستحب له أن يمر الموسى على رأسه ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة إمرار الموسى على رأسه واجب عليه؛ لقوله تعالى: محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح: 27) فعلق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر، وهذا غلط لأمرين: أحدهما: أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزأه، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر، كالأقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال العضو الذي تعلق به الغسل. وتحريره قياسا أنه فرض يتعلق بجزء من بدنه فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطا لفرضه كأعضاء الوضوء. والثاني: أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلق لا يحلق رأسه فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإذا انتفى عنه اسم الحلق انتفى عنه حكم الحلق، فإذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه فيستحب له وإن لم يجب عليه، لكن إن كان شعر خفي أو زغب غير طاهر أزاله ويستحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه، وإن لم يجب عليه، كما يستحب للأقطع اليد

من المرفق أن يمس موضعه بالماء، وإن لم يجب عليه ليكون خلقا مما فات، ومنع ابن داود من ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإعفاء اللحية، والدلالة عليه رواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الحالق أن يأخذ من لحيته طولا وعرضا، فلو كان على رأسه شعرة واحدة أو زغبه طاهر لزمه حلقه كما لو كان شعره باقيا.

Sub-topic – Rulings for Women's Hair

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair for women in umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1632)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على النساء حلق ولكن يقصرن" . وهذا كما قال، السنة في النساء التقصير، والحلق لهن مكروه؛ لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير" ، ولأن الحلق فيهن مثلة، ونهي عن المثلة؛ فإذا أرادت التقصير قال الشافعي: أخذت من شعرها قدر أنملة، وتعم جوانب رأسها كلها، ولا تقطع ذوائبها لأن ذلك يشينها ولكن تسل الذوائب وتأخذ من تحته قصاصه ومن الموضع الذي لا يبين فتحه، فلو حلقت أساءت وأجزأها.

Mas'alah: Is it better for a woman to shorten or shave her hair during umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

وتقصير المرأة أولى من حلقها.

Sub-topic – Timing of Shaving in Umrah

Mas'alah: When is the time for shaving in Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4194)

(فرع) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فإن قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد والله أعلم *

Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the sacrificial animal during umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1564)

فرع آخر يستحب له أن يذبحه أو ينحره عند المروة لأنها موضع تحلله وأي موضع نحر فيه من مكة أجزأه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» [2]، وهذا الذبح ينبغي أن يكون قبل الحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving (halq) in Umrah and its timing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3682)

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير لما سيأتي

والتفصيل انما يقع في العبادات دون المباحات والقولان جاريان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمى والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لا يتأتي معها التعرض للشعر

Mas'alah: What is the ruling on an umrah performer who has a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2291)

فصل قال: "وإن كان معتمرا، وكان معه هدي، نحر، وحلق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the time of shaving for the one performing Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=909)

فرع وقت حلق المعتمر، إذا فرغ من السعي. فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فسدت عمرته إذا قلنا: الحلق نسك؛ لوقوع جماعه قبل التحلل.

Sub-topic – Shaving for Those Performing Umrah before Hajj

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming for someone performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1855)

وأما العمرة ففيها تفضيل نص عليه الشافعي في "الإملاء" ذكره في أثناء كتاب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه: قال الشافعي: ومن قدم معتمرا قبل الحج في وقت إن حلق فيه حمم رأسه حتى لا يأتي (1) أخرجه البخاري (1640) ومسلم (1301) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

Sub-topic – Consequences of Intercourse before Shaving

Mas'alah: What are the consequences of intercourse after shaving the head in a disputed Umrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3406)

(التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد الحلق لم يلزمه شئ لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطئ واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطئ الناسي وفى كونه مفسدا قولان سيأتي ذكرهما فان جعلناه مفسدا فعليه المضى في الفاسد بان يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل

Mas'alah: What happens if an Umrah performer has intercourse after Sa'y but before shaving?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3683)

ولو جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل

Sub–topic – Shaving as a Pillar of Umrah

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair a pillar of Umrah?

Source Book: Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1008)

وقوله: (والحلق أو التقصير) جرى المصنف هنا على عده ركنا بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين. و قوله: (في أحد القولين) أي على لقول القائل بأنه نسك, لا على القول القائل بأنه استباحة محذور. وقوله: (وهو الراجح) هو كذالك. و قوله: (كما سبق قريبا) أي في كلامه حيث قال: وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور. و قوله: (وإلا فلا يكون الخ) وإن لم نجر على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محذور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر.

Mas'alah: Is shaving the head a pillar of Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=632)

1556 – قول "التنبيه" [ص 80] : (وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق) هو قول، والأظهر: أن الحلق ركن فيها أيضا، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

BAB 7

باب تكرار العمرة

Repeating umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Repeating Umrah in One Year

Mas'alah: How many times can one perform umrah in a single year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1775)

[فرع تكرار العمرة في السنة] ويجوز أن يعتمر في السنة مرتين، وثلاثا، وأكثر. ويستحب الإكثار منها، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة) . وبه قال النخعي، وابن سيرين. دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ولم يفرق بين أن تكونا في سنة أو سنتين. وروي: «أن عائشة . – رضي الله عنها – اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي . – صلى الله عليه وسلم – .» .

وروي عن علي: (أنه كان يعتمر في كل يوم) ، وعن ابن عمر: (أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير) ، ولأن الحج عبادة تتعين في السنة بوقت، فوجب أن تكون من جنس ما يفعل على التوالي والتكرار، كالصوم، ولأن العمرة إنما سميت عمرة؛ لأنها تفعل في جميع العمر. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في موضع عامر. وقيل: لأن العمرة هي القصد في اللغة، وفيها قصد. ويستحب أن يكثر من العمرة في رمضان؛ لما روي: «أن أم معقل الأسدية قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=752)

(والكره فقد) أي: لا يكره الإحرام بالعمرة في وقت من الأوقات التي يجوز الإحرام بها فيها بل يسن الإكثار منها ولا يكره في العام الواحد مرارا فقد «أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أي: بعد وفاته» وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر أعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي، والبيهقي

Mas'alah: Can Umrah be performed multiple times in one year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1499)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن قال لا يعتمر في السنة إلا مرة خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه أعمر عائشة رضي الله عنها في شهر واحد مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها، وعلي وابن عمر وأنس" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز أن يعتمر في السنة مرارا، وهو قول الجمهور. قال به من الصحابة عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم. ومن التابعين عكرمة وعطاء وطاوس. وقال مالك والنخعي وسعيد بن جبير وابن سيرين والمزني: لا تجوز العمرة في السنة إلا مرة كالحج لاقترانهما في الأمر، وهذا خطأ، ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في سنة مرتين في شوال وذي القعدة، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة مرتين لأنها أحرمت بالعمرة فلما دخلت مكة حاضت فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم

– ارفضي عمرتك وأهلي بالحج أي ارفضي عمل عمرتك فلما فرغت من القران قالت: يا رسول الله: كل نسائك ينصرفن بنسكين وأنا بنسك واحد فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فحصل لها عمرتان وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرتان تكفر ما بينهما وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه اعتمر في شهر واحد أربع عمر وحكي نحو ذلك عن ابن عمر

وأنس وعائشة وقيل: سميت عمرة لجوازها في العمر كله وسموا عمار البيت لمدوامتهم الاعتمار، ولأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة، دل على تكرارها، وجواز فعلها مرارا كالنوافل في الصلاة والصيام، وبهذا المعنى فارق الحج لأن الحج وقت يفوت الحج بفواته، وهو عرفة فافترقا من هذا الوجه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating umrah in one year?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on repeating umrah multiple times in a year?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من

السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردى والسرخى والعبد رى وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضى الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about repeating umrah in one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق

Mas'alah: Can umrah be performed multiple times in a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=991)

قال الشافعي : والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا , وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان , غير أن قائلا من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة , وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله , فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدي وممن دخل في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة ؟ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال @

كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة , أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين , مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة , أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم @

المؤمنين زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت , أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام , أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ قال نعم قال الشافعي : وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرها في ذي الحجة وفي أنه اعتمر في أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز في زمان الحج وغيره وإذا جازت في شهر مرتين بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زايلت معنى الحج الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة وصلحت في كل شهر , وحين أراده صاحبه إلا أن يكون محرما بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراما بغيره عليه قبل أن يكمله قال الشافعي : وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس

له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلي ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه معكوف على عمل@

من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه. قال : وخالفنا بعض حجازيينا فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة , وهذا خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : أن العمرة تصلح في كل السنة فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة ؟ وأي وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أي وقت شاء , فكيف لم يعتمر في أي وقت شاء مرارا , وقول العامة على ما قلنا .

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah twice in one year?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

529 – أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة.

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah twice in one year?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

530 – أخبرنا ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد، قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah twice in one year?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

531 – أخبرنا أنس، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد بن الزبير عمرتين في كل عام

Mas'alah: What is the ruling on repeating umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1732 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=824)

1733 – أخبرنا سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating umrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=824)

1734 – أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين، أو قال مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah more than once a year according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=946)

وحكي عن مالك أنه قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة، وبه قال ابن سيرين.

Mas'alah: Can umrah be performed more than once in a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

ويجوز أن تفعل في السنة الواحدة مرتين وأكثر, خلافا للمزني فإنه قال: لا تجوز إلا

مرة؛ قياسا على الحج. وهو فاسد؛ لما سنذكر أن عائشة –رضي الله عنها– اعتمرت في سنة مرتين بأمره, عليه السلام. وعن علي –كرم الله وجهه– أنه اعتمر في شهر أربع مرات, وكذا روي عن ابن عمر وأنس, ولم ينكر ذلك أحد. ولأنها عبادة غير مؤقتة؛ فجاز تكرارها في السنة, كالصلاة, وخالفت الحج؛ لأن له وقتا يفوت بفواته وهو عرفة.

Sub–topic – Umrah After Hajj from the Hil

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after hajj from the nearest point of the hil?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1797)

[فرع العمرة بعد الحج أو القران من أدنى الحل لنفسه أو عن غيره] : قال الشافعي في القديم: (إذا حج الإنسان عن نفسه من الميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه اعتمر عن نفسه من أدنى الحل، أو تمتع أو قرن عن نفسه من الميقات فلما فرغ أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل.. فلا دم عليه في ذلك كله؛ لإحرامه بالعمرة المتأخرة عن الحج من أدنى الحل) . وكذلك لو أفرد عن غيره الحج من الميقات ثم اعتمر عنه من أدنى الحل، أو

Mas'alah: What is the preference regarding performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al–Shafi al–'Ayy 'ala Musnad al–Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=552)

1081 – أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لإن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah but does not perform hajj in the same year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=463)

ومن لم يحج من عامه) الذي اعتمر فيه (لا شيء عليه) لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وإن كان متمتعا وروى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (،

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the same year as Hajj?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=407)

العمرة تحت الحج، أما إذا لم يعتمر في سنته .. فكلاهما أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

Mas'alah: How should the mufrid perform umrah after completing hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

2492 – المفرد إذا فرغ من الحج، فإنه يأتي بالعمرة بعد الفراغ من الحج، وسبيله أن يخرج إلى الحل، ويحرم بالعمرة منه، ويعود، ويأتي بأعمال عمرته.

Sub-topic – Prophetic and Companion Precedent on Multiple Umrahs

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=17)

عمرة من الحديبية، وعمرة من العام المقبل في ذي العقدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته (1) » (2) . وفي رواية عند مسلم قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر .. (3) وفي رواية عن مسلم بن زيد بن أرقم: ... وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة (4) وهل حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير هذه الحجة؟ يجيب عن هذا التساؤل أستاذنا العلامة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: «اختلف العلماء: هل حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير هذه الحجة في الإسلام؟ فقد روى الترمذي وابن ماجة أنه – صلى الله عليه وسلم – حج ثلاث حجج قبل هجرته إلى المدينة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج. فإنهم قدموا أولا فتواعدوا، ثم قدموا ثانيا فبايعوا (1) هذه العمرة هي التي أدخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحج فصار قارنا بعد أن كان أول الأمر مفردا، وما ذلك إلا مخالفة للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. ولم يعتمر رسول – صلى الله عليه وسلم – بعد انقضاء النسك عمرة مستقلة في شوال أو محرم، بينما فعلته

عائشة من التنعيم فاعتمرت في سنة واحدة مرتين: مرة في قرانها، وأخرى بعد الحج من التنعيم بإذن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي هذا دليل على جواز العمرة أكثر من مرة في العام الواحد وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية. (2) صحيح البخاري برقم (1780) مسلم (1253/ 217) . (3) هذه الرواية تحمل نفس الرقم عند مسلم. (4) صحيح مسلم (1254/ 218) .

البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثانية. اهـ. ومنهم من روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، وأيا ما كان الأمر، فإن مما لا شك فيه أن وجوب الحج إنما شرع في العام العاشر من الهجرة، فلم يكن واجبا قبل ذلك، ولم يحج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدها غير هذه الحجة» (1) . قال مسلم: قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى أي حجة قبل الهجرة (2) .

Mas'alah: How many umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1510)

فصل : قال الشافعي: اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الجعرانة عمرة القضية، فكان متطوعا بعمرة الجعرانة، فعلى مذهبه اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة الجعرانة سنة ثمان عام الفتح، والثالث: مختلف فيها إن قيل إنه كان في حجة الوداع قارنا حصلت له ثلاث عمر، وإن قيل: إنه كان مفردا فله عمرتان.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's two umrahs in Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة

Mas'alah: What is the evidence from Aisha performing two umrahs in one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

وعن عائشة أيضا (أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ثلاث عمر

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar performing two umrahs each year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي بأسانيدهما

Sub-topic – Repeating Umrah During Hajj Season

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah during the days of Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=635)

قالوا: فإن قلتم: ((إن العمرة عندكم لا يجوز فعلها في خمسة أيام من السنة وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق)) . قلنا: لا نقول إن فعلها لا يجوز لكن يكره ترجيحا لأمر الحج على العمرة. لا شك أنه مرجح في الشرع، والأيام التي تعينت لفعله في الشرع كرهت العمرة فيها تقديما للحج على العمرة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that umrah is disliked during the days of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

(وأما) قولهم إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها *

Sub-topic – Best Times and Places for Multiple Umrahs

Mas'alah: What is the ruling on the time for Umrah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3610)

(أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الأوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوزها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في

Mas'alah: What are the best places to exit to the hil for Umrah after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1023)

وقوله: ويفرغ منه أي من أعماله وقوله: إلى أدنى الحل أي أقربه فيخرج إلى الحر ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر.

Mas'alah: What are the days when umrah is not preferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

ويوم النحر, وأيام التشريق, وغيرها. نعم, فعلها في الأيام الخمسة ليس بفاضل كفعلها

في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها, وعليه يحمل قول عائشة -رضي الله عنها, إن [صح-] : "العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة, ويوم النحر, وأيام التشريق" .

Sub-topic – Repeating Umrah in One Day

Mas'alah: Is it recommended to perform multiple Umrahs in one day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا

Mas'alah: Is it recommended to perform multiple umrahs in one day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=566)

ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد؛ إذ هي أفضل من الطواف حيث استوى زمنهما؛ لأنها لا تقع من الحر المكلف إلا فرضا. لكن أطال السيوطي في رسالة له في تفضيله.

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Repeating Umrah

Mas'alah: What evidence does the Shafi'i school use for the permissibility of repeating umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح (أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى) رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا

Mas'alah: What is the response to the hadith cited by the author against repeating umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

(وأما الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Umrah to umrah is expiation'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في أول كتاب الحج ولكن ليست دلالته ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف *

Mas'alah: What is the analogy for repeating umrah in one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3612)

واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقتة فلم

يكره تكرارها في السنة كالصلاة

Mas'alah: What is the objection from the hadith of Aisha about umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

(فإن قيل) قد ثبت في حديث عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج) ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة

Sub–topic – Difference Between Hajj and Umrah Regarding Repetition

Mas'alah: What is the difference between hajj and umrah regarding repetition?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3613)

(وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم * *

Sub–topic – Ruling on Delaying Completion of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of umrah?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=1580)

خاتمة قال أثرم: سألت أحمد: في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام؟ قال: عام حج. وقال البندنيجي: يجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبدا، ويكملها متى شاء، وفيما قاله نظر؛ لأنه لم يؤثر، ولما في مصابرة الإحرام من المشقة.

***

Sub-topic – Virtue of Umrah in Ramadan and Other Days

Mas'alah: Is it recommended to perform umrah frequently, especially in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

ويستحب: الإكثار من الاعتمار لا سيما في رمضان، فإن عمرة في رمضان .. تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما صححه الحاكم على شرط الشيخين [2].

Mas'alah: Is it recommended to repeat umrah frequently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في عام مرتين» وكذلك عائشة وابن عمر، ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج

Mas'alah: What is the virtue of umrah on the day of Arafah, Eid, and the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1306)

وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها وشغل الزمن بالاعتمار أفضل من صرف قدره في الطواف على الأصح. .

Sub-topic – Makkan Performing Voluntary Umrah from Tan'im

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan woman performing voluntary umrah from Tan'im?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=260)

وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه.

Sub–topic – Making Up a Prevented Umrah

Mas'alah: What is the ruling on making up an Umrah when one was prevented?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3467)

وقولنا: "في الغالب" يحترز به عما إذا أحرمت بها من مسافة بعيدة، وأحصرت، وتحللت، ثم زال الحصر؛ فإنه في هذه الحالة تحتاج في قضائها إلى النفقة وتكون كالنفقة في الحج.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Time and Place for Umrah

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah at any time of the year?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1775)

[مسألة الإحرام بالعمرة في جميع السنة] : وأما العمرة: فيجوز فعلها في جميع السنة، ولا يكره فعلها في وقت من السنة. وقال أبو حنيفة: (يكره فعلها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاث) . وقال أبو يوسف: يكره فعلها يوم النحر، وأيام التشريق. دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ولم يفرق، ولأن كل وقت لم يكره فيه استدامة العمرة.. لم يكره فيه ابتداؤها، كسائر الأوقات.

Mas'alah: What hadiths confirm the Prophet's Umrahs in Dhu al–Qi'dah and Shawwal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3610)

(وأما) حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال) فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته) رواه البخاري

ومسلم وعن ابن عمر قال (اعتمر رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب) رواه البخاري ومسلم وعن البراء (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time for performing umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah at any time of the year according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة ولا تكره في شئ منها وبهذا قال مالك وأحمد وداود ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكره العمرة (1)

Mas'alah: What evidence do Shafi'i scholars use to permit umrah throughout the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر

ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to Aisha's statement about umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

(وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد * (1) كذا في الاصل وفيه سقط يعلم نصه مما بعده ما نص قول عائشة فليحرر

Mas'alah: When is umrah permissible and can it be performed multiple times in a year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=410)

فصل: وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة1" ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها. 1 رواه الترمذي في كتاب الحج باب 95. أبو داود في كتاب المناسك باب 79. النسائي في كتاب الصيام باب 6. أحمد في مسنده "1/ 352" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4679)

قال : وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال : حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل : ? فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ? ولقول رسول الله : ? دخلت العمرة في الحج ? ولأن : ? النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ? . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال : والله لان أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فقلت للشافعي : فإنا نكره العمرة قبل الحج قال الشافعي : : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن : ? عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج ? فلم كرهتم ما روي أنه فعل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان .@

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=334)

522 - أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت عمرو بن أوس، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها، فيعمرها من التنعيم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أبي صالح الحنفي) قال الرافعي: قيل: اسمه ماهان.

والأصح أنه عبد الرحمن بن قيس. [1] (التنعيم) هي: بين سرف ومكة، على فرسخين من مكة. وقيل: على أربعة أميال. وقيل: على فرسخ، وهي أقرب الحل إلى البيت. [2] (1) هو: أبو صالح عبد الرحمن بن قيس أخو طليق، الحنفي الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثالثة، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين، وأما ماهان فكنيته أبو سالم. (س) . انظر: التقريب (ص518) ، والسنن الكبرى (5/ 461 / 9566) (2) التنعيم بفتح التاء ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، على لفظ المصدر من نعمته تنعيما: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وإنما سمي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نعيم، والذي عن يساره يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وهو مكان عمرة عائشة ويسمى باسمها رضي الله عنها، وبين مكة وبين التنعيم ميلان. انظر: معجم ما استعجم (1/ 321) ، (3/ 957) ، ومشارق الأنوار (1/ 126) ، ومعجم البلدان (2/ 49) .

Mas'alah: What is the time for performing Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1446)

مسألة: وقال [1]: ووقت العمرة متى شاء. وقت العمرة ليس بمحصور كوقت الحج بل هي في جميع السنة جائزة متى شاء اعتمر وتستحب له أن يكثر منها، ولا يكره فعلها في شيء من أوقات السنة. وبه قال أحمد. وحكي عن مالك أن يكره العمرة في أشهر الحج، وهي ثلاثة أشهر كوامل، وفائدة قوله: أشهر الخرم ثلاثة أشهر كوامل، هذا وحكي عنه أنه قال: لا يجوز فعل العمرة في السنة إلا مرة واحدة. وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين. وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يكره في خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: يكره في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم

النحر وأيام التشريق، واحتجوا بقول عائشة: السنة كلها وقت العمرة، إلا خمسة أيان: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وهذا غلط لأن كل وقت لا يكره في القرآن بين الحج والعمرة لا يكره فيه إفراد العمرة بالإحرام أله قبل يوم عرفة، وأما [31/أ] خبر عائشة قلنا: ليس فيشيء من الأصول، وإن صح فحمله على أنه أراد إذا كان متلبسا بإحرام الحج، واحتج الشافعي على مالك فقال: "ومن قال لا يعتمر في السنة إلا مرة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها، وعلي، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم" . وأما السنة فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة واحدة عمرتين، أحديهما في شوال والثانية في ذي القعدة. وكذلك أمر عائشة بالقرآن لما نفست بمكة، ثم لما فرغت من القرآن قال لها: "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك" فقالت: يا رسول الله، أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنا أنصرف بنسك واحد – ومعناه أنهن ينصرفن بعمل نسكين وأنا أنصرف بنسك واحد – فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم [2]. (1) انظر الأم (2/ 47) (2) أخرجه البخاري (319، 328، 1516، 1556، 1560، 1562، 1773، 1783) ، ومسلم (437/ 1349) .

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرتين يجمعها في سنة واحدة، إحديهما هي المقرونة بالحج، والثانية هي المفردة عن الحج. وأما فعل عائشة نفسها فهو ما روي عن سعيد بن المسيب قال: اعتمرت عائشة في سنة واحدة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة [1]. وروى صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، قال: اعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين. قال صدقة: قلت للقاسم: ولم يعب عليها (أحد) فقال: سبحان الله أم المؤمنين [2]. أي أم المؤمنين تفعل ما يعاب. وأما فعل على فهو ما

[31/ب] روى سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة [3]. ومثله لا يندب إلى خير إلا ويقصد بنفسه فعله إذا تمكن منه. وأما فعل ابن عمر فهو ما روى موسى بن عقبة، عن نافع قال: اعتمر ابن عمر – رضي الله عنهما – أعواما في إمارة ابن الزبير في كل سنة مرتين [4]. وروى: ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام بن الزبير. ذكره في "الشامل" وذكر أيضا عن على رضي الله عنه أنه كان يعتمر في كل يوم مرة. وأما فعل أنس فهو ما روى سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض أولاد أنس قال: كان أنس رضي الله عنه كلما حمم رأسه اعتمر [5]. أي كان لا يحلق إلا في عمرة، ويروى بالجيم من الجمة، ويروي بالحاء من الحمة. والدليل على أنه لا يكره في شيء من السنة، ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرر ليس له جزاء إلا الجنة" [6]. والمبرور: الذي لا يخالفه إثم. وروى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة ألا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر [7]. وقوله: "عفا الوبر" : أي كثر وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8726) ، وفي "معرفة السنن" (2700) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8727) ، وفي "معرفة السنن" (2699) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8728) ، وفي "معرفة السنن" (2697) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8729) ، وفي "معرفة السنن" (2701) . (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8730) ، وفي "معرفة السنن" (2698) . (6) أخرجه البخاري (3/ 2) ، ومسلم (437/ 1349) ، والترمذي (933) ، والنسائي (2622) ، وابن ماجة (2888) ، وأحمد (2/ 246) . (7)

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8732) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 499) .

وقالت أم معقل: يا رسول الله، أني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني من حجتي؟ فقال: عمرة [32/أ] في رمضان تجزي حجة "[1]. وروي:" تعدل حجة ".

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah at any time of the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=945)

ولا يكره فعل العمرة في شيء من السنة (3) ، وبه قال أحمد. = الحج، وعند الشافعية ليس من أشهر الحج، وإجماع العلماء: على أن أول وقت أشهر الحج، شوال، وإنما اختلفوا في آخرها، "المجموع" 7/ 132. (1) (والثاني. . . الإسلام) : ساقطة من أ. (2) (قال) : ساقطة من ج. (3) لما روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال" رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، "أبو داود" 1/ 460، وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة منها: حديث أنس "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 4/ 351. وعن ابن عمر قال: "اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر إحداهن في رجب، ="

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2172)

قال: "وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the best place in the hill area for ihram for umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=582)

1420 - قول "التنبيه" [ص 79] : (والأفضل: أن يحرم من التنعيم) مردود، والذي ذكره غيره: أن أفضل بقاع الحل للإحرام منه بالعمرة: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وذكر النووي في "الروضة" أن ما في "التنبيه" غلط [4]؛ ولذلك عبر عن مقابله في "تصحيحه" بالصواب [5]، لكن في "شرح التنبيه" للمحب الطبري: إن بعض الأصحاب وافق الشيخ على ما جزم به، وفي "الأم" : إن بعض الحديبية من الحل، وبعضها من الحرم. انتهى [6]. فعلى هذا: يحتاج المعتمر أن يخرج إلى ما هو الحل منها، وأطلق الجمهور كونها من الحل، وقال مالك وغيره: هي من الحرم [7]، فإن لم يخرج إلى واحد من الثلاثة .. استحب أن يجعل وراءه بطن واد، ثم يحرم، ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي، وحكاه في "الإبانة" عن نص الشافعي رضي الله عنه، كما ذكره شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله. (1) التنبيه (ص 79) ، الحاوي (ص 239) . (2) التنبيه (ص 79) ، الحاوي (ص 239) . (3) الحاوي (ص 239) ، المنهاج (ص 194) . (4) الروضة (3/ 44) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 257) . (6) الأم (2/ 159) . (7) انظر "التاج والإكليل" (3/ 171) ، و "منح الجليل" (2/ 339) .

Sub-topic – Rulings on Intercourse during Umrah

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a person performing umrah before tahlul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

[فرع جماع المعتمر قبل التحلل]

Mas'alah: What is the ruling if a person performing umrah has intercourse before tahlul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

وإن وطئ المعتمر قبل التحلل.. فسدت عمرته، ووجبت عليه بدنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on intercourse during umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1930)

وقال أبو حنيفة: (إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط.. فسدت عمرته، ووجبت عليه شاة. وإن وطئ بعد أن طاف أربعة أشواط، لم تفسد عمرته وجبت عليه شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during umrah after tawaf but before sa'y?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3885)

(الثالثة عشر) إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا عليه القضاء والهدي وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبنا فساد العمرة ان قلنا الحق نسك وهو الأصح قال ابن المنذر ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدي وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شئ عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before tahlil in umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4251)

ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during umrah before tahlul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1008)

فإن وطىء المعتمر قبل تحلله، فسدت عمرته، وعليه القضاء، وبدنة. وقال أبو حنيفة: إذا وطىء قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته، ووجب عليه شاة. وقال أحمد: يجب بالوطىء: القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام. وقال أبو حنيفة: إذا وطىء بعد أربعة أشواط، لم تفسد عمرته وعليه شاة. (1) (فإن) : في أ، وفي ب، ج: وإن.

Mas'alah: Does the ruling on intercourse during umrah require qualification regarding tahallul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3458)

وقول الشيخ في العمرة لا يحتاج إلى تقييد بأن يقع ذلك قبل التحلل كما فعله بعض الشراح؛ لأن الجماع بعد التحلل منها لا يصدق [عليه] أنه جماع فيها، ومراد الشيخ بما ذكره إذا كانت العمرة مفردة.

Mas'alah: Can a mu'tamir have intercourse before tawaf without corrupting umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3459)

وعلى الأول قال الأصحاب: لا يوجد معتمر جامع قبل الطواف، ولم تفسد عمرته إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2334)

فرع: 2718 – الجماع إذا طرأ على العمرة، أفسدها ويتعلق به من الكفارة ما يتعلق بالجماع المفسد للحج، ولو طاف المعتمر، ولم يسع، وجامع، فسدت العمرة، ووجبت الكفارة العظمى. وإن كان الطواف في العمرة من أسباب التحلل، فاتفق الأئمة على أن التحلل من العمرة لا تدريج فيه، ولا تعدد (1) ، وليس كالتحلل عن الحج؛ فإنه ينقسم، ويختلف الحكم فيما يقع قبل التحللين، وفيما يقع بينهما. وقال الأئمة: لو طاف المعتمر، وسعى، ولم يحلق، وقلنا: الحلاق نسك، فلو جامع قبل الحلاق، فسدت العمرة، ولزمت الكفارة العظمى، على ما قدمناه.

Mas'alah: Does the ruling on expiation for minors apply to umrah as well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

خامسها: لا معنى للتقييد بالحج؛ فالعمرة كذلك، وهي داخلة في عموم عبارة "الحاوي" .

Sub-topic – Invalidation of Umrah

Mas'alah: What is the evidence for requiring a badanah for invalidating umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

دليلنا – على وجوب البدنة: أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بإفسادها البدنة قياسا على الحج.

Mas'alah: What is the evidence that umrah is invalidated by intercourse after four tawaf circuits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1931)

والدليل – على أنها تفسد بعد طواف أربعة أشواط: أنه وطئ قبل التحلل من عمرته فأفسدها، كما لو وطئ قبل أربعة أشواط.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1700)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن تقضي العمرة من

التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها" طوافك يكفيك لحجك وعمرتك "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن المحرم ممنوع من الوطء، سواء كان حاجا أو معتمرا أو قارنا ومضى الكلام في الحج، فأما العمرة فإن وطئ فيها بعد الإحرام بها وقبل الطواف والسعي، أو بعد الطواف وقبل السعي، أو قبل كمال جميع السعي، فقد أفسد عمرته، وإن وطئ بعد السعي وقبل الحلاق فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الحلق، فإن قيل إنه نسك يتحلل به أفسد عمرته، وإن قيل إنه إباحة بعد حظر لم يفسد فإن أفسد عمرته لزمه

القضاء والكفارة، وهي بدنة كالوطء في الحج سواء، وقال بعض العلماء: يلزمه القضاء دون الكفارة. ودليلنا: هو أن العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة. وتحرير ذلك قياسا أنها عبادة تفتقر إلى الطواف فوجب أن يكون الوطء فيها موجبا للقضاء والبدنة كالحج، فإذا ثبت هذا فعليه أن يمضي في فاسدها ثم يقضيها من حيث أحرم بها، وكذا الحج إذا أفسده يقضيه من حيث أحرم به، فإن كان قد أحرم به من بلده لزمه أن يحرم بالقضاء من بلده، وإن كان قد أحرم به من ميقاته أحرم بالقضاء من ميقاته، وإن كان قد أحرم بالعمرة من أدنى الحل، وبالحج من الحرم، أحرم في القضاء كذلك. وقال أبو حنيفة: عليه قضاء الحج من ميقاته والعمرة من أدنى الحل وإن أحرم بهما من بلده؛ تعلقا بما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة من الحديبة ثم رفضتها وخرجت منها فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخاها أن يعمرها من التنعيم ورفض العمرة كالإفساد. ودليلنا هو أن القضاء إنما هو الإتيان بفعل ما لزم فلما لزمه في الأداء الإحرام من بلده بالدخول فيه وجب أن لا يلزمه القضاء الإحرام من بلده بالإفساد له، ليصير قاضيا لما كان له

مؤديا، فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلم ترفض عمرتها ولم تخرج منها بل كانت قارنة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجك وعمرتك" وإنما قالت: يا رسول الله كل نسائك يتصرفن بنسكين وأنا بنسك واحد، يعني: بنسكين منفردين، وأنا قد ضممتها في القران، فحينئذ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخاها أن يحرم بها من التنعيم، فإن قيل فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لها: "ارفضي عمرتك وأهلي بالحج" وقيل إنما أراد بقوله: ارفضي عمرتك أي عمل عمرتك، وقوله: وأهلي بالحج، أي أدخلي الحج على العمرة حتى صارت قارنة.

Mas'alah: Can an independent Umrah be missed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=422)

أما العمرة المفردة .. فلا يتصور فواتها بغير الموت.

Mas'alah: What invalidates Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=653)

(و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولي (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates Umrah and where must it be made up?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=75)

(قال الشافعي) : ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن تقضي العمرة من التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك.»

Mas'alah: Can Umrah be missed like Hajj when designated by a vow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

وقد يقال: بل تفوت؛ لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع، نعم يرد على ما قاله الشارح أنه امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها

Sub-topic – Tahallul from Umrah

Mas'alah: What is the ruling on tahallul from Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2060)

[فرع التحلل من العمرة] وأما العمرة: فليس لها إلا تحلل واحد. فإن قلنا: إن الحلق نسك.. لم يحصل التحلل منها إلا بالطواف والسعي والحلاق. وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك.. حصل له التحلل منها بالطواف والسعي.

Mas'alah: How many tahalluls are there in Umrah and why?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4218)

(وأما) العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا * قال أصحابنا وإنما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة

Mas'alah: How many tahallul does Umrah have?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=397)

وليس للعمرة إلا تحلل واحد بركن وهو الحلق. * * * (1) في (ب) : "مرجوح" ، وفي هامشه: "ضعيف" . (2) في (أ، ب) : "مرجح" . (3) في (ب) : "وحل به باقي

المحرمات" .

Mas'alah: When does a person performing umrah slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1740)

مسألة: قال: فإن كان معتمرا نحره بعدما يطوف بالبيت. الفضل المعتمر أن لم يرد الحج بعدها لم يكن متمتعا، ولا يلزمه الدم، ولكنه يستحب فينحر عند المروة، ولو ذبح في غيرها جاز، وإذا كان متمتعا نحر بمنى، وقد تقام الكلام فيه.

Mas'alah: When does the person performing umrah stop reciting the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3749)

وقد تقدم أن المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في الطواف، لأن به يأخذ في التحلل؛ وقد روى أنه- عليه السلام- قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" .

Mas'alah: How many stages of exiting ihram does umrah have compared to hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3749)

وتقدم- أيضا- أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، بخلاف الحج، و [تقدم] الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on riding after completing Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

وقال الروياني: إنه غلط، وجعله الغزالي الأظهر، ولا يظهر لهذا الوجه أثر في العمرة، فإنا إن قلنا: إن الحلق نسك، فلا يخرج من العمرة إلا به؛ فلا يركب حتى يأتي به.

Mas'alah: How does the tahallul of Umrah differ from that of Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=624)

فائدة: ليس للعمرة إلا تحلل واحد وخالفت الحج، لأن زمنه يطول وأعماله تكثر، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في آخر بخلافها.

Sub-topic – Pillars of Umrah

Mas'alah: What are the essential pillars of umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2082)

[مسألة أركان العمرة] أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي. فإن قلنا: إن الحلاق ليس بنسك.. فإنه يتحلل من عمرته إذا فرغ من السعي، فتكون أفعالها ثلاثة أشياء لا غير. وإن قلنا: إن الحلق نسك.. فإنه لا يتحلل منها إلا بالحلاق. فعلى هذا: أفعالها أربعة أشياء.

والدليل . على ذلك .: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . بالحج. فأما من أهل بالعمرة: فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة: فلم يحلوا إلا يوم النحر» .

Mas'alah: What are the pillars of umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=253)

أركان العمرة وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الأول (الإحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الحلق أو التقصير في أحد القولين) القائل

بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4252)

(وأما) العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكا والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=129)

وأركان العمرة أربعة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق

Mas'alah: What is the order of rituals in Umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=392)

وما سوى الوقوف إن كان [3] في العمرة، ويقوى اعتبار الترتيب فيها فإنه [4] إذا أحرم طاف ثم سعى ثم حلق. * * *

Mas'alah: What are the pillars of Umrah and the obligatory acts compensated by blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1217)

وأركان العمرة أربعة، وهي: ماعدا الوقوف، أما الواجبات المجبورة بالدم: فهو الإحرام

من الميقات، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، وكذا طواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، وبمنى ليالي التشريق، والجمع بين الليل والنهار بعرفة على الجديد، فلو ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر: لزمه دمان؛ على أصح القولين، ودم واحد في الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Umrah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=112)

باب صفة العمرة

Mas'alah: What are the pillars of umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

5- وإزالة شعر 6- وترتيب ولا تجبر بدم وغير وقوف أركان العمرة. ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

وغير وقوف من الأركان الستة أركان العمرة لشمول الأدلة لها.

Mas'alah: What is the required order of pillars in Umrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=263)

وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الأركان.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=402)

وما سوى الوقوف أركان العمرة؛ لشمول الأدلة السابقة لها.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah and their order?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=170)

وما سوى الوقوف ركن العمرة) لشمول الأدلة لها وينبغي كما وينبغي كما قال الشيخان عد ترتيب الأركان ركنا لأنه معتبر في معظمها فيقدم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق يؤخر السعي عن الطواف

Mas'alah: What are the pillars of Umrah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1008)

قوله: (وأركان العمرة) أي أجزائها, فالإضافة من من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره, وقوله: ثلاثة كما في بعض النسخ) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا. وقوله: (وفي بعضها أربعة أشياء) أي بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس, وهو ترتيب كل الأركان, بأن يحرم ثم يطوف ثم

يسعى ثم يحلق أو يقصر.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=643)

ولا تجبر) أي: الأركان أي: لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق، أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق. (

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=639)

(وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الادلة لها، وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها، فالترتيب فيها في جميع الاركان.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3741)

باب صفة العمرة

Mas'alah: What are the pillars of umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3756)

قال: وأفعال العمرة [أي: التي ذكرها في الباب قبله] كلها أركان إلا الحلق: أما الإحرام؛ فلما تقدم في الحج. وأما الطواف والسعي؛ فلأنه العبادة المسنونة. وأما استثناء الحلق؛ فلأنه على أحد القولين استباحة محظور، ولعله رأى أنه

الصحيح؛ كشيخه أبي الطيب. وعلى القول الآخر وهو أنه نسك فقد عده من الواجبات في الحج، لا من الفروض، والعمرة تتبع الحج؛ فعدم فرضيته فيها أولى. وقد يستدل لما ذكره الشيخ بأن الأركان التي ذكرها لا يتصور سقوطها مع صحة العباد'، والحلق قد يسقط، وهو في حالة عدم الشعر؛ فلذلك لم نعده معها، والله أعلم. وقد احترز الشيخ بقوله: [وأفعال [العمرة]] عن الهيئات فيها: كالرمل، والاضطباع، وكون الإحرام من الميقات، ونحو ذلك؛ فإن الحكم فيها كالحكم فيه في الحج سواء.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=21)

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=48)

455 – وكلها غير الوقوف تعتبر ... أركان كل عمرة بها اعتمر

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=206)

(وغير وقوف) بعرفة (أركان لعمرة) لكن لا بد من ترتيب جميع أركانها بأن يفعل الطواف بعد الإحرام بها ثم السعي ثم إزالة الشعر

Mas'alah: What are the pillars of umrah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=23)

وأركانها إحرام وطواف وسعي وإزالة شعر والأفضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية.

Mas'alah: What are the pillars of umrah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة، ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها. فأركانها: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق.

Sub-topic – Obligation of Umrah

Mas'alah: Can umrah be missed in the same way as hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=851)

وخرج بالحج العمرة أي المفردة، فلا يتصور فواتها أي: بغير الموت .

Mas'alah: What is the evidence that umrah is not obligatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=631)

وروى عبيد الله بن المغيرة/ عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: ((لا، وأن تعتمر خير لك)) . ويروون بطريق طلحة بن عبيد الله أن النبي عليه السلام قال: ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)) .

Mas'alah: What is the reliability of the hadiths cited for umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=632)

واعلم أن في أسانيد كل هذه الأحاديث مقال: فإن الخبر الأول بما أسنده الحجاج بن أرطأة وعبيد الله بن المغيرة، وهما ضعيفان. وخبر طلحة رواه عمرو بن قيس وهو

متروك. وكذلك الأخبار التي رويناها في أسانيدها أيضا مقال يطول ذكرها إلا الخبر الذي ذكرناه أن النبي عليه السلام قال: ((وأن تحج وتعتمر)) ، حين سئل عن الإسلام معتمد، وهو رواية سليمان بن طرخان التيمي عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر وهو خبر جبريل المعروف حيث جاء فسأل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام وفي آخر الخبر قال: ((هذا جبريل أتاكم ليعلمكم معالم دينكم فخذوا عنه)) . وهو خبر ثابت، وهذه الزيادات رواتها ثقات.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of umrah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=633)

وقد أوردها الجوزقي في متفق الصحيحين. ويمكن أن يحتج ويعتمد على قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} والمراد من الإتمام في هذه الآية ابتداء الفعل على أكمل الوجوه. وقد قال جماعة من أهل العلم: إن ابتداء فريضة الحج كان بهذه الآية وهو أول ما نزل في القرآن في إيجاب الحج وهو تناولت الحج والعمرة تناولا واحدا. وقد قامت الدلائل القطعية أن الأمر على الوجوب فاقتضت وجوب العمرة كما اقتضت وجوب الحج. وقد روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي عليه السلام قال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، فقال: ((حج عن أبيك واعتمر)) .

Mas'alah: What is the opponent's argument that umrah is not obligatory because it is not time-bound?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=635)

وأما المخالف: صار إلى أن العمرة غير مؤقتة، لأنها تجوز في جميع السنة والحج مؤقت، والفرق بين النفل والفرض هذا فإن الفرض لا يكون إلا مؤقتا، لأنه واجب علينا ولو قلنا وجب فعله وإذا لم يكن مؤقتا، وقد خلق الله الناس العباد ليعبدوه وجب فعله في جميع الأوقات فيؤدي إلى أن يقع الناس في الحرج العظيم أو يؤدي إلى تكليف العاجز، لأن العباد يعجزون عن مباشرة العبادة في جميع الأوقات على العموم. وأما النفل ففعله مفوض إلى اختيار العبد فإن الله وإن خلق الناس ليعبدوه وجعل النفل مشروعا في عموم الأحوال والأوقات فلا يؤدي إلى الحرج ولا إلى تكليف العبد ما يعجز عنه فنظرنا إلى عموم الأوقات على ما دلت عليه الآية واعتبرنا ذلك وقلنا: لا يختص بوقت دون وقت.

Mas'alah: Does obligating Umrah lead to duplication in obligations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=637)

وأما كلامهم الثاني، وقولهم: ((إن إيجاب العمرة يؤدي إلى الثناء في الواجب)) . قلنا: لا يؤدي لأن الثناء بإيجاب حجتين وعمرتين، فأما إيجاب حج وعمرة وهما عبادتان مختلفتان متغايرتان فلا يؤدي إلى هذا، ولئن جاز أن يقال هذا ثنى فيجوز أن يقال إن إيجاب الظهر والعصر ثنى، وإيجاب صدقة الفطر لك سنة ثنى، وكذلك إيجاب الزكاة كل سنة ثنى، ومثل هذا لا يدخل فيه فقيه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3470)

)

Mas'alah: What is the Shafi'i position on 'umra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

قال الشافعي: وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الامصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة.

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Al-Bara' ibn Azib regarding 'Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8855)

أما حديث البراء بن عازب فقد أخرجه البخاري في الحج وفيه "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في"

Mas'alah: Does performing umrah before hajj fulfill the obligation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=987)

(قال) وتجزئ العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

Mas'alah: Was Aisha's umrah after hajj a voluntary or obligatory act?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=989)

قال الشافعي : فعائشة كانت قارنة في ذي الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر , ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة , فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع , والمتطوع يتطوع @

بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم

Mas'alah: Is Umrah obligatory according to the new opinion of Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3354)

قال (ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب علي الجديد)

Mas'alah: What are the two opinions on whether Umrah is obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3354)

* في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (اصحهما) وبه قال أحمد انها من فرائضه

كالحج روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "انه كقرينتها في كتاب الله تعالى) واتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" الحج والعمرة فريضتان "(والثاني) وبه قال مالك"

وأبو حنيفة رحمهما الله أنه سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمروا فهو افضل" والاول هو قوله في الجديد والثانى القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديدا وقديما وإذا قلنا بالوجوب فهى من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكرنا في الحج وفى قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا *

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

والعمرة فرض في الأظهر. واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا, وان تعتمر خير, فقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

Mas'alah: How many times is Umrah obligatory in a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=983)

ولا تجب في العمر بأصل الشرع الا مرة كالحج.

Mas'alah: Is Umrah an independent obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (فرض) أي استقلالا.

Mas'alah: What is the meaning of 'and that you perform Umrah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (وأن تعتمر) بفتح الهمزة، أي واعتمارك خير لك.

Mas'alah: Does the same ruling for Hajj apply to Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3271)

والعمرة فيما ذكرناه كالحج.

Mas'alah: Why is umrah named as such in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله: زيارة مكان عامر إلخ) وسميت عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله نهاية ومغني.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha prove that umrah is an individual obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله: وصح عن عائشة إلخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري.

Mas'alah: What does the commentary say about delaying umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله: وصح) إلى قوله ومتى أخر في النهاية والمغني إلا قوله قصد إلى فلا يشكل وقوله بقرينة إلى أو بكونهما

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=139)

فصل [في العمرة] :

Sub-topic – Obligatory Acts of Umrah

Mas'alah: What are the two obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=32)

وللعمرة إلى جانب هذه الأركان واجبان اثنان (1) . أحدهما: الإحرام من الميقات.

الثاني: اجتناب محرمات الإحرام.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1009)

قوله: (ووجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات, واجتناب محرمات الإحرام. و قوله: (غير الأركان) أي حال كونها غير الأركان.

Sub-topic – Compensatory Umrah

Mas'alah: Why was the Umrah called 'Umrat al-Qada'?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=150)

أما عن سبب تسمية العمرة هذه بعمرة القضاء فليس لأنها وقعت على جهة القضاء؛ لأن تسميتها الأخرى هي عمرة القضية، وهما سواء، وما ذلك إلا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل (1) . = نعلم أن الآية المذكورة لم يخاطب بها المحصر؛ بدليل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية، وهو ما يثبت ما قاله المفسرون من أن المخاطب بالآية، الآمن الذي يجد طريقه وصولا إلى البيت الحرام، أما الرواية التي استشهد بها الحنفية عن ناحية بن جندب صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ابعث معي الهدي فأنحره في الحرم. قال: فكيف تصنع به؟ قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم فقد قال فيها الإمام القرطبي بعد أن ساقها: «وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، إقتداء بفعله – عليه السلام – بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة؛ ولأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدى أيضا يحل معه». انظر تفسير القرطبي ح 2 ص 377. (1) انظر مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ 1 صـ 537، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي =

Mas'alah: Was the Prophet's Umrah called Umrah al-Qadiyya?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1821)

وأما قولهم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى عمرته، وسماها عمرة القضية والقضاء. قلنا: هذه التسمية ليست من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من أصحابه، وإنما هو من أهل السير والمغازي، فلم يكن فيه حجة على أنها سميت عمرة القضية والقضاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضى عليها سهيل بن عمرو على أن يرجع في العام المقبل، ولذلك سميت عمرة القصاص؛ لأنه اقتص منهم حين منعوه، وفيها أنزل الله تعالى: والحرمات قصاص) البقرة: 194) ،

Mas'alah: What is the section on the compensatory umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6520)

فصل: [عمرة القضاء])

Mas'alah: What is the correct terminology for the 'Umrah al-Qada' and its relation to the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1823)

الأمر الثاني: أن العمرة التي اعتمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنة ست من الهجرة وصده المشركون عنها تسمى عمرة الحديبية، والعمرة التي تليها تسمى عمرة

القضاء –أي: الشرط– لأنهم قاضوه –أي: شارطوه– في عام الحديبية على أن يتحلل ويعود في العام القابل، ووقع مع ذلك شروط أخرى. وتسمى أيضا عمرة القضية كذلك. هكذا قاله العلماء. قالوا: وليس تسميتها هذا الاسم من القضاء بمعنى استدراك العبادة. ومما يؤيده أن القضاء لا يجب على المحصر. إذا علمت ذلك فتعبير الرافعي في الاستدلال بقوله إذا عادوا لقضاء العمرة يعتبر مردود. وصوابه: بعمرة القضاء. والحديثان المذكوران في الرافعي رواهما مسلم في "صحيحه" . وإنما أخذ الأصحاب برواية التعميم لأنها واردة في حجة الوداع فوجب

الأخذ بها لتأخرها. واعلم أن البزا بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة بعدها ألف؛ نقول: يبازي فلان في مشيه أي: حرك عجيزته. ويقال أيضا: بالراء المهملة من المباراة وهي المسابقة والمجاراة، وهذا الثاني مناسب في المعنى لا الدليل فهو لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted umrah from the original miqat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4301)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذي أبتدأ منه العمرة التي أفسدها ولا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجزي قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن : ? عائشة رضي الله تعالى عنها إنما كانت مهلة بعمرة وأنها رفضت العمرة وأمرها النبي – صلى الله عليه

وسلم – بأن تقضيها من التنعيم ? وهذا ليس كما روي إنما أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئا استحبته فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء .

Mas'alah: What is the continuation of the hadith about the Prophet's Umrah from Ji'ranah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=336)

فاعتمر وأصبح بها كبائت

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on behalf of another when one has not performed one's own obligatory umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3265)

وأما في العمرة؛ فبالقياس على الحج.

Mas'alah: What is the second view on performing umrah for another before one's own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3266)

والثاني: لا؛ لأن العمرة أحد [نسكي] القران, فلا يجوز فعله عن الغير قبل فعله عن نفسه؛ كالحج.

Mas'alah: Where does one enter ihram for qada' after spoiling umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

وكذا لو كان قد أحرم بالعمرة بعد تحلله من أدنى الحل، ثم أفسدها، أحرم في القضاء منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet commanding Aisha to perform Umrah from Tan'im?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2173)

ولكن توجيه ما ذكره الشافعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وكان متمكنا من إعمارها من الحديبية، فاقتضى ذلك تقديم ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's Umrah of Ji'ranah in the year of the conquest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2173)

2496 - وقد ذكر الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعمرة الجعرانة عام القضاء، ولم أر لهذا التاريخ ذكرا في كتب الحديث (4) ، وفيه إشكال؛ من جهة أن ذا (1) في الأصل: .. الرداء التحويل وكان .... (2) (ط) لم (بدون واو) . (3) في محل خبر (فتقديم) . (4) هذا التعليق من إمام الحرمين على ما قاله الفقهاء، ورده لقولهم: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعمرة الجعرانة عام الفضاء. وتغليطه الفقهاء في ذلك، ورده عليهم بالمنقول والمعقول حيث قال: لم أر لهذا التاريخ ذكرا في كتب الحديث. كما علل رده لكلام الفقهاء بأن هذا غير معقول، فكيف يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة مع نية النسك، ثم يصل إلى طريق الطائف مجاوزا مكة، ليحرم من الجعرانة؟ هذا التعليق يوحي لنا بعدة أمور: أولا– إن إمام الحرمين ليس كما أكثروا القول عنه بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث وقليل العلم بالحديث؛ فها هو يرد كلام الفقهاء وينص صراحة على أنه راجع كتب الحديث فلم يجد ذكرا لهذا الكلام. ومعلوم أن الحكم بعدم الوجود لا يقال إلا عن تثبت واستقراء وسعة اطلاع، فمن هو (قليل المراجعة لكتب الحديث) يستحيل أن يرد كلام الأئمة مستندا إلى عدم الوجود فيها، فذاك يحتاج كما ألمعنا آنفا إلى إحاطة شاملة واستقراء كامل. ثانيا– إن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– رد كلام الفقهاء هذا في تلخيصه الحبير بنفس ألفاظ=

الحليفة، كان على ممر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان قصده مكة للعمرة، فيبعد منه صلى الله عليه وسلم مجاوزة الميقات، مع نية النسك، والأظهر أنه كان أحرم من ذي الحليفة، لتلك العمرة، وعمرة الجعرانة، كانت عمرة أخرى، برز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرم، واختار من الحل تلك البقعة. والله أعلم بالصواب. =إمام الحرمين تقريبا، ولسنا نزعم بهذه الملاحظة أنه تبع في هذا الرد كلام إمام الحرمين واعتمد عليه، حاشا لله أن نقول ذلك، فابن حجر إمام الحديث لابد أنه راجع كتب الحديث قبل أن يقول ذلك. وإن كنا نؤكد أن ابن حجر قرأ النهاية لإمام الحرمين. (ر. تلخيص الحبير: 2/ 439) . ثالثا – لاحظنا كثيرا أن الحافظ ابن حجر كان إذا نقل عبارة عن الرافعي فيها شيء من الأوهام الحديثية يتخطى الرافعي (غالبا) وينحي باللائمة على إمام الحرمين قائلا: إن الرافعي تبع الغزالي، والغزالي تبع فيه إمام

الحرمين. ألا يحق لنا أن نتساءل: لماذا لم يقل الحافظ: وقد رد هذا القول (عمرة الجعرانة عام القضاء) إمام الحرمين في النهاية. ويتعجب من الرافعي الذي لم يتبع إمام الحرمين في الرد والتصحيح، جريا على منهجه الذي يحمل فيه إمام الحرمين الأوهام الحديثية في كلام الرافعي. فهل كان الحافظ على غير ذكر من كلام الإمام في النهاية؟ للاحتمال مجال، والله أعلم. رابعا – من موقف الحافظ، من هذه المسألة وغيرها ترجح عندنا أن الحافظ عنده نوع تحامل على إمام الحرمين، لما نعرف له تفسيرا بعد، وإن كان يلوح لنا أنه تبع فيه ابن الصلاح رحمه الله ورضي عنه. ونسأل الله أن يلهمنا الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Umrah in a specific time compared to Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1015)

قيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا اهـ وليس في محله؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت.

Sub-topic – Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in Umrah for a child or slave who reaches puberty or is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3522)

قال أصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإذا بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام وكذا لو بلغ أو عتق فيه وإن كان بعده فلا

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on behalf of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=973)

قال : وأمر الحج والعمرة سواء , فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه , ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah for a deceased person who did not request it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

وعلم من هذا أن الاعتمار عن الميت الذي اعتمر عن نفسه غير جائز، وأن ذلك يقع للمعتمر لا للميت، إلا أن يوصي الميت به، وكثيرا ما يغلط الناس في ذلك فيعتمرون تطوعا عن أموات لم يوصوا بذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of ihram as a pillar of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1008)

قوله: (الإحرام) أي النية, لأن الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك, ولم يقل هنا: الإحرام مع النية كما سبق, تنبيها على أن المراد بالإحرام النية.

Mas'alah: Is the tawaf and sa'y valid if one enters ihram for umrah within the haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2170)

ولو أحرم الرجل بالعمرة في الحرم، وطاف، وسعى، وحلق، فهل يعتد بطوافه، وسعيه؟ في المسألة قولان: أحدهما – يعتد بهما؛ لأن الإحرام قد انعقد، وأتى بصورة الأعمال على شرطها، وأقصى ما نقدر بعد ذلك، أنه أخل بميقات (1) مرة ثانية يستخدم لفظ (السواد) ، فهل يعني به –كما قدرنا– عامة الأصحاب، رجال المذهب؟ أم يعني به مختصر المزني؛ إذ قال في المقدمة: وسأجري على أبواب المختصر جهدي، فما العلاقة بين لفظ السواد ولفظ المختصر؟ قلت (عبد العظيم) : كنت كتبت هذا أولا منذ أعوام، ثم تحقق لدينا أنه يعني بلفظ (السواد) المختصر، فلفظ (السواد) يستعمل بمعنى المتن، والأصل، وهذا المعنى غير موجود بالمعاجم، أفادنا بهذا العلم شيخنا الجليل الشيخ محمود محمد شاكر، برد الله مضجعه، وقدس روحه، ونور ضريحه. (2) ر.

المختصر: 2/ 50.

العمرة، والإخلال بالميقات لا يمنع الاعتداد بالأعمال.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of umrah acts performed within the haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2171)

والقول الثاني – أنه لا يكتفى بتلك الأعمال، ووجه الصيدلاني هذا القول، بأن قال: الجمع بين الحل والحرم ركن في الحج، فليكن ركنا في العمرة، غير أن الكون في الحل للوقوف مؤقت يفوت، والخروج إلى الحل في العمرة ليس بمؤقت، فلا يفوت، فإذا أراد المحرم بالعمرة من جوف مكة، أن (1 يعتد بأفعاله، فليخرج 1) إلى الحل، وليعد، ثم ليطف، وليسع، فإن طواف الزيارة هو الركن في الحج، وهو مرتب على الوقوف بعرفة، فينبغي أن يترتب طواف العمرة، على الجمع بين الحرم والحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah within the Haram without going out to the Hill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=582)

1418 – قول "التنبيه" [ص 79] : (فإن أحرم بها، ولم يخرج إلى أدنى الحل .. ففيه قولان، أحدهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 194] : (فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة – أي: بعد الإحرام بها في الحرم –

.. أجزأته في الأظهر وعليه دم) .

Mas'alah: When is ihram for Umrah not valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها، وهو مجامع أو مرتد

Sub-topic – Virtues and Recommendations of Umrah

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3610)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عمرة في رمضان تعدل حجة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبى هريرة ووهب بن حبيس قال ويقال هرم ابن حينس رضى الله عنهم قال الترمذي قال إسحاق يعني ابن راهويه معنى هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

Mas'alah: Is it recommended to perform Umrah during the months of Hajj and Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال أصحابنا ويستحب الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان للأحاديث السابقة

Mas'alah: Is Umrah in Ramadan more virtuous than at other times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3611)

قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do regarding umrah after shaving his head?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=336)

527 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وأصبح بها) لأبي داود: ((فأصبح بمكة)) . [1] (كبائث) أي: مثل [2] من بات بها، ولم يكن غائبا عنها. [3] (حمم رأسه) أي: أسود بعد الحلق. [4] (1) أخرجه أبو داود (2/ 206 / 1996) مختصرا، والنسائي في الكبرى (2/ 474 / 4235) مطولا، والطبراني في الأوسط (5/ 7 / 4518) مطولا من طريق سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي به وفيه: فأصبح بمكة كبائث. قال ابن حجر: سعيد بن مزاحم مقبول. انظر: التقريب (ص241) ، يعني: في المتابعات. وقد تابعة إسماعيل بن أمية، حيث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (24/ 409) عنه عن مزاحم به وفيه: ثم أصبح بمكة كبائث. وإسناده حسن. (2) في ر: (ميل) ، وهو تحريف. (3) أي: مثل البائث إسم فاعل: من بات معهم ولم يغب عنهم، يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس، يقال: بات الرجل: إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصيته. انظر: مشارق الأنوار (1/ 105) ، ولسان العرب (2/ 16) مادة بيت، والفتح (7/ 237) ، وتحفة الأحوذي (4/ 4) . (4) تحميم الرأس: هو أن يسود وينبت شعره بعد الحلق من قبل أن يطول الشعر، يقال: قد حمم الفرخ: إذا اسود جلده من الريش، والمعنى: أنه كان لايؤخر العمره إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى

الميقات ويعتبر ذي الحجة. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (2/ 397) ، والنهاية (1/ 444 – 445) مادة حمم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about performing umrah every month?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=337)

528 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

Mas'alah: Why is Umrah called Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=885)

قوله: (والعمرة) سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله مرة م ر.

Mas'alah: Is it recommended to perform Umrah frequently?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=946)

ويستحب الإكثار من العمرة.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=625)

والعمرة) وهي لغة: زيادة مكان عامر. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي. (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3204)

تنبيه: في العمرة في كلام العرب قولان: أحدهما: أنها الزيارة, يقال: اعتمر مكان كذا, إذا زاره, ومنه سمي البيت المعمور: معمورا؛ لأنه مزار الملائكة, قيل: يزوره كل يوم سبعون ألف ملك, ولا تنتهي النوبة إليهم [إلى يوم القيامة] . والثاني: أنها القصد, وكل قاصد إلى الشيء فهو معتمر. وقال البندنيجي: إنه يقال: الاعتمار هو القصد إلى بلد عامر؛ فهو "افتعال" من "العمارة" . وهي في الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلاق.

Mas'alah: Is it recommended to perform umrah during the months of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3274)

قال في "التهذيب" : والمستحب أن يعتمر في أشهر الحج, اقتداء به عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing many umrahs and their virtue in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3723)

قال: ويكثر [من] الاعتمار؛ لأنه – عليه السلام – بعد الهجرة اعتمر أربع مرات: في ذي القعدة عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من جعرانة؛ حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجة. وحج مرة واحدة بعدما هاجر، وبمكة أخرى، وروى هذا كله مسلم بمعناه. وقال – عليه السلام – "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" . رواه البخاري [ومسلم] . واستحباب الإكثار من الاعتمار في رمضان أشد، قال– عليه السلام – "عمرة في رمضان تقضي حجة" أو "حجة معي" . أخرجه مسلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the historical issue regarding the Prophet's umrah from Ji'ranah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3744)

لكن الإمام حكى عن الشافعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بعمرة الجعرانة عام القضاء– أي: وهي سنة سبع كما تقدم– ثم قال الإمام: ولم أر لهذا التاريخ ذكرا في كتب الحديث، وفيه إشكال من جهة أن ذا الحليفة كان على ممر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the reasoning behind preferring the Prophet's action over his intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2172)

قيل: لأن ما هم به مشتمل في باب التحويل على ما هو فعله؛ فإن الغرض التفاؤل (1) ر. المختصر: 2/ 51. (2) الجعرانة، بسكون العين والتخفيف. على الأصح، قاله

الفيومي في المصباح. وقال البكري في معجمه: هي عند العراقيين بكسر الجيم والعين وتشديد الراء (الجعرانة) ، والحجازيون يخففون، فيقولون (الجعرانة) وقال الأصمعي: هي الجعرانة، بالتخفيف. (ر. معجم ما استعجم: 1/ 384) . (3) ساقط من الأصل. (4) مزيدة من (ط) ، (ك) .

بتحويل الرداء [لتحويل الحال] (1) ، وكان حصل بالقلب من اليمين إلى الشمال ذلك، فعسر إتمام ما هم به من التحويل، فكان صلى الله عليه وسلم مبتدئا أمرا تعذر عليه إتمامه، والعمرة عن الحديبية لا تشتمل على العمرة عن الجعرانة. والأمر في ذلك قريب.

Mas'alah: Is it recommended to perform Umrah frequently, especially in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

ويسن الإكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور،

Mas'alah: What is the preferred ruling for the one performing umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1682)

(قوله: والأولى للمعتمر) أي مطلقا (قوله:

Mas'alah: What is the virtue of performing umrah in Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=578)

فرع: يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان [فإن عمرة فيه تعدل حجة معه عليه أفضل الصلاة والسلام] كما صححه الحاكم على شرط الشيخين [1043]، وسمعت بعض مشايخنا يحكي عن قاضى القضاة بمكة نجم الدين الطبري الشافعي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثها: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار أفضل، ولم أر حكايتها لغيره، قال: ولو ذكر بعد رمضان عشر ذى الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام: [ما من أيام العمل (1042) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1642/ 34) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي قال: على شرط البخارى ومسلم. (1043) • ولفظه: [أقرئها مني السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معى عمرة في رمضان] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1779/ 171) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي فى التلخيص: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخارى. قلت: والحديث صحيح بشواهده الصحيحة. • وفي لفظ قال: [فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (1782) . • وفي لفظ: [فإذا جاء رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة] أو [تقضي حجة أو حجة معي] . رواهما مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان. الحديث (1256/ 222 و 221) .

الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيه] [1044] لكان حسنا.

Mas'alah: What is the recommendation to perform many umrahs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=138)

ويكثر من الاعتمار

Sub-topic – Combining Umrah with Hajj

Mas'alah: What are the actions of Umrah and what is the ruling for a Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4248)

وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة واما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر) وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد) ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج) *

Mas'alah: Does the same ruling apply to Umrah regarding precedence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1713)

في العمرة أيضا.

Mas'alah: Does the dispute about farewell tawaf apply to Umrah as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1895)

الأمر الرابع: أنه قد تقرر بما ذكرناه في النصوص السابقة أن الخلاف في كونه من مناسك الحج جار في العمرة أيضا على خلاف ما يوهمه تقييده المذكور في أول المسألة.

Mas'alah: What suffices for Umrah when combined with other rites?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1449)

باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

Mas'alah: Does Hajj suffice for Umrah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=555)

ولا يغني عنها الحج؛ لأن كلا أصل برأسه؛ لاختلاف ميقاتهما زمانا ومكانا.

Sub-topic – Superiority of Umrah vs. Tawaf

Mas'alah: Which is better: tawaf or umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=631)

وحكي عن نجم الدين الطبري قاضي مكة أنه حكى ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثها: إن استغرق زمان الاعتمار بالطواف .. فالطواف أفضل، وإلا .. فالاعتمار.

Mas'alah: Is Umrah superior to Tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1518)

وهي أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا في الزمن المصروف إليهما؛ لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا، وهو أفضل من التطوع

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» الحج

book_id: 63080 | **entries**: 419 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 193

Al–Hawi al–Kabir

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah

Scholar/compiler: Al–Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al–Istilam fi al–Khilaf bayna al–Imam al–Shafi'i wa–Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | entries: 29319 | kitabs: 100 | source pages: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | entries: 3281 | kitabs: 99 | source pages: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | entries: 14609 | kitabs: 100 | source pages: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | entries: 203 | kitabs: 21 | source pages: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source

pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2482

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages:

9835

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries:** 954 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 242